مَنْهَـــجُ اَلسَّالِكِـــــينَ

مُقَدِّمَـــةٌ

بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ [1]

اَلْحَمْدُ لِلَّـهِ, نَحْمَـدُهُ, وَنَسْـتَعِينُهُ, وَنَسْـتَغْفِرُهُ, وَنَتُـوبُ إِلَيْـهِ, وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا, وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا, مَـنْ يَهْـدِ اَللَّـهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ, وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ, وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ, صَـلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِـي اَلْفِقْـهِ, جَمَعْـتُ فِيـهِ بَيْـنَ اَلْمَسَـائِلِ وَالدَّلَائِلِ; وَاقْتَصَـرْتُ فِيـهِ عَلَـى أَهُـمِّ اَلْأُمُـورِ, وَأَعْظَمِهَـا نَفْعًـا, لِشِدَّةِ اَلضَّرُورَةِ إِلَـى هَـذَا اَلْمَوْضُـوعِ, وَكَثِيـرًا مَـا أَقْتَصِـرُ عَلَـى اَلنَّصِّ إِذَا كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا; لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِـهِ عَلَـى اَلْمُبْتَدِئِينَ [2] لِأَنَّ اَلْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ اَلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَـةُ اَلْأَحْكَـامِ اَلشَّـرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّـةِ بِأَدِلَّتِهَـا مِـنْ اَلْكِتَابِ, وَالسُّنَّةِ, وَالْإِجْمَاعِ, وَالْقِيَاسِ اَلصَّـحِيحِ. وَأَقْتَصِـرُ عَلَـى اَلْأَدِلَّـةِ اَلْمَشْـهُورَةِ; خَوْفًـا مِـنْ اَلتَّطْوِيـلِ, وَإِذَا كَـانَتِ اَلْمَسْـأَلَةُ

---

1 - زيادة من "ب، ط".

2 - ليست من "ب، ط".

خِلَافِيَّةَ, اِقْتَصَرْتُ عَلَى اَلْقَوْلِ اَلَّـذِي تَرْجَّـحَ عِنْـدِي, تَبَعًـا لِلْأَدِلَّـةِ اَلشَّرْعِيَّةِ [1] .

[2] [3]

1- اَلْوَاجِبُ : وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ, وَعُوقِبَ تَارِكُهُ [4] .

2- وَالْحَرَامُ : ضِدَّهُ.

3- وَالْمَكْرُوهُ [5] [6] مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ, وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

4- وَالْمَسْنُونُ : ضِدَّهُ.

5- وَالْمُبَاحُ :وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

2- وَيَجِبُ عَلَى اَلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ [7] كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ مَنْ يُرِدِ اَللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّينِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

1 - زيادة من "ب".

2 - عرف المؤلف الأحكام الخمسة ببيان حكمها وهو ما يسميه الأصوليون (التعريف بالرسم) والتعريف المنضبط عندهم تعريفه بالحد وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته فيقولون في تعريف الواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، والمحرم: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

3 - عرف المؤلف الأحكام الخمسة ببيان حكمها وهو ما يسميه الأصوليون (التعريف بالرسم) والتعريف المنضبط عندهم تعريفه بالحد وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته فيقولون في تعريف الواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، والمحرم: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

4 - قوله: "ما أثيب فاعله" ليس على إطلاقه بل لا بد أن يقيد بالامتثال فيقال: ما أثيب فاعله امتثالا؛ لأن من فعل الواجب على غير وجه الامتثال كالمنافق لا يثاب. وقوله: "وعوقب تاركه" ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن يقال: ويستحق العقاب تاركه؛ لأنه قد يترك الواجب ولا يعاقب؛ لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك [النساء: 116] وقس بقية التعريفات للأحكام على هذا.

5 - في "ب" والمطبوع: عرف المسنون ثم قال: والمكروه: ضده.

6 - في "ب" والمطبوع: عرف المسنون ثم قال: والمكروه: ضده.

7 - أخرجه البخاري (1/164).

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ [1]

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

4- فَشَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ: عِلْـمُ اَلْعَبْـدِ وَاعْتِقَـادِهِ وَالْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اَلْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّـةَ إِلَّا اَللَّـهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى اَلْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ اَلدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى, وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْـدَهُ, وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ اَلدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِيـنِ جَمِيـعِ اَلْمُرْسَـلِينَ وَأَتْبَـاعِهِمْ, كَمَـا قَـالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُـولٍ إِلَّا نُـوحِي إِلَيْـهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [3] [اَلْأَنْبِيَاءِ: 25] .

5- وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْـدُ أَنَّ اَللَّـهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ - اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِـيرًا وَنَذِيرًا, يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اَللَّـهِ وَطَـاعَتِهِ, بِتَصْـدِيقِ خَبَـرِهِ, وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ, وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ, وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِـي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَـاعَتِهِ, وَأَنَّـهُ يَجِـبُ تَقْـدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ اَلنَّفْسِ وَالْوَلَدِ [4] وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

---

1 - في "ب": فصل.

2 - أخرجه البخاري (1/49)، ومسلم (16).

3 - أخرجه البخاري (1/49)، ومسلم (16).

4 - زيادة من "ط".

وَأَنَّ اَللَّـهَ أَيَّـدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ اَلدَّالَّـةِ عَلَـى رِسَـالَتِهِ, وَبِمَـا جَبَلَهُ اَللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ, وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ, وَبِمَـا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ مِنْ اَلْهُدَى وَالرَّحْمَـةِ وَالْحَـقِّ, وَالْمَصَـالِحِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ

وَآيَتُهُ اَلْكُبْرَى: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ, بِمَـا فِيـهِ مِـنْ اَلْحَـقِّ فِي اَلْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ, وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

[فِي اَلْمِيَاهِ

6- وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

فَمِنْهَا:

7- اَلطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَـلَاةَ[1] بِغَيْرِ طَهُورٍ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2][3]. فَمَـنْ لَـمْ يَتَطَهَّـرْ مِـنَ اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ

وَهِيَ اَلْأَصْلُ[4].

---

1 - في "أ": صلاة أحدكم، ولم أجد هذا اللفظ.

2 - في "ب، ط": رواه البخاري ومسلم.

3 - أخرجه مسلم (224) عن ابن عمر، ولفظه: "لا تقبل صلاة بغير طهور"، أما البخاري فلم يخرجه وإنما وضعه ترجمة لباب. قال الحافظ (1/234): وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه يعني حديث: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ".

4 - سيأتي ذكر النوع الثاني فيما، وهو الطهارة بالتيمم.

10- فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ, أَوْ نَبَعَ [1] مِـنْ اَلْأَرْضِ, فَهُوَ طَهُورٌ , يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ. وَلَـوْ تَغَيَّـرَ لَـوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ, كَمَا قَالَ اَلنَّبِـيُّ : إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ [2] وَهُوَ صَحِيحٌ.

11- فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَـةٍ فَهُـوَ نَجِـسٌ, يَجِـبُ اِجْتِنَابُهُ [3] .

13- فَـإِذَا شَـكَّ اَلْمُسْـلِمُ فِـي نَجَاسَـةِ مَـاءٍ أَوْ ثَـوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ, أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ, أَوْ تَيَقَّـنَ اَلطَّهَـارَةَ وَشَـكَّ فِـي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ ; [4] لِقَوْلِهِ فِـي اَلرَّجُـلِ يُخَيَّـلُ إِلَيْـهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّـيْءَ فِـي اَلصَّـلَاةِ : لَا يَنْصَـرِفْ حَتَّـى يَسْـمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

[بَابُ اَلْآنِيَةِ]

14- وَجَمِيعُ اَلْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.

---

1 - في "ب، ط": خرج.

2 - أخرجه أحمد (3/31-86) وصححه، وأبو داود في السنن (66)، والترمذي (66) وحسنه، والنسائي (1/174)، والدارقطني (1/31).

3 - قال الشيخ: "الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما: هو التغير لأحد أصافه بالنجاسات والأخباث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيرا أو قليلا في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح أو الطعم، وسواء كان بممازجة أو بغير ممازجة، وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور..." (المختارات الجلية ص 7).

4 - قرر الشيخ: أن الصحيح في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، أو المحرمة بالمباحة: أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة. (المختارات الجلية ص 10).

5 - رواه البخاري (1/237)، ومسلم (361).

15- إِلَّا آنِيَـةَ اَلـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَمَـا فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْهُمَـا , إِلَّا اَلْيَسِيرَ مِنْ اَلْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ ; [1] لِقَوْلِهِ لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ, وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا [2] فَإِنَّهَا لَهُمْ فِـي اَلدُّنْيَا, وَلَكُمْ فِي اَلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

بَابُ اَلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

16- يُسْـتَحَبُّ إِذَا دَخَـلَ اَلْخَلَاءَ : أَنْ يَقْـدَمَ رِجْلَـهُ اَلْيُسْرَى, وَيَقُولَ: بِسْمِ اَللَّهِ, اَللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُـوذُ بِـكَ [4] مِـنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ [5] .

2- وَقَالَ: غُفْرَانَكَ [6] .

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي [7] .

---

1 - قال الشيخ في (القواعد والفروق ص 155): ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة، وله ثلاثة استعمالات: أحدها: استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث. والثاني: استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال. والثالث: استعماله في لباس الحرب، وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

2 - وفي رواية النسائي: (صحافهما) والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة.

3 - رواه البخاري (9/554)، ومسلم (2067).

4 - في "أ:" أعوذ بالله.

5 - رواه البخاري (1/242)، ومسلم (375)، و (الخبث) بضم الخاء والباء: ذُكران الجن، وبإسكان الباء يراد به: الشر، فتكون أعم، والخبائث على الأول: إناث الجن، وعلى الثاني: الأفعال القبيحة.

6 - رواه أحمد (6/155)، وأبو داود (30)، وابن ماجه (300)، وابن حبان (1431)، والدارمي (1/174)، والترمذي (7)، وقال: حسن غريب، والحاكم (1/158)، وصححه، قال أبو حاتم في "العلل" (1/43): هو أصح حديث في هذا الباب، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود والنووي والذهبي.

7 - رواه ابن ماجه (301) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري: "هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت"، وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه: "ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول". ورواه ابن السني (21) من حديث أبي ذر، وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول الحديث ذكره في تخريج الأذكار، يحسن الرجوع إليه.

18- وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَـى رِجْلِـهِ اَلْيُسْـرَى, وَيَنْصِـبُ اَلْيُمْنَى [1] .

22- وَلَا يَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ اَلْحَاجَـةِ [2]

لِقَوْلِهِ : « إِذَا أَتَيْتُمُ اَلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَـائِطٍ وَلَا بَوْلٍ, وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا, وَلَكِنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُـوا » مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ [3] .

23- فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ [4]

1- اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا, تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ.

1 - فيه حديث رواه البيهقي بسند ضعيف كما ذكره ابن حجر في "البلوغ" إلا أنه ثابت طبا. ينظر: توضيح الأحكام على بلوغ المرام للشيخ البسام (1/285).

2 - في "ب، ط": حاجته.

3 - أخرجه البخاري (1/498)، ومسلم (264) قال الشيخ: "والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر) وقت قضاء الحاجة؛ لهذا الحديث. (المختارات الجلية ص 11).

4 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 11): والصحيح أنه لا يستحب المسح ولا النتر؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك؛ لأن ذلك يحدث الوسواس.

. (1)

2- وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

فَصْلٌ (2)

[إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ]

26- وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ (3) اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَـدَنِ , أَوْ اَلثَّوْبِ, أَوْ اَلْبُقْعَةِ , أَوْ غَيْرِهِا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا (4) عَنْ اَلْمَحَلِّ (5) .

1 - في "ط": لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري (1/255) من حديث أبي هريرة، ومسلم (263) من حديث جابر.

2 - ليست في "ب، ط".

3 - ليست في "ط".

4 - زيادة من: "ط".

5 - قرر الشيخ: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون، بماء أو غيره، أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها صفاتها الطيبة فإنها تطهر.. وعلى هذا القول يمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها. (المختارات الجلية ص 22).

لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ [1] غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ , فَاشْـتَرَطَ فِيهَـا سَـبْعَ غَسْـلَاتٍ, إِحْـدَاهَا بِالتُّرَابِ. [فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ] [2] .

27- وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ

1- بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ.

2- وَعُذْرَتُهُ.

3- وَالدَّمُ , إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ.

وَمِثْلُهُ: اَلـدَّمُ اَلْمَسْـفُوحُ مِـنْ اَلْحَيَـوَانِ اَلْمَـأْكُولَ, دُونَ اَلَّـذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

4- وَمِنَ اَلنَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ [3] .

5- وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.

6- وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ, إِلَّا: مَيْتَةَ اَلْآدَمِيِّ, وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَـائِلَةً [4] وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ ; لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ حُرِّمَ تْ عَلَيْكُـمُ اَلْمَيْتَـةُ وَالـدَّمُ ﴾ [5] إِلَ ى آخِرِهَا [6] [اَلْمَائِدَةِ: 3] .

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ﴿ اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ﴾ [7] .

---

1 - ليست في: "ط".

2 - رواه البخاري (1/274)، ومسلم (279).

3 - قرر الشيخ: أن البغل والحمار طاهران في الحياة، كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركبهما كثيرا فلم يغسل ما أصابه منهما، ولا أمر بالتحرز منه. أما لحومها فخبيثة. (المختارات الجلية ص 22).

4 - كالذباب والبعوض ونحوهما.

5 - كالذباب والبعوض ونحوهما.

6 - في "ب، ط": الآية.

7 - "المؤمن لا ينجس" رواه البخاري (1/390)، ومسلم (371) من حديث أبي هريرة، وأما زيادة: "حيا ولا ميتا" فهي من حديث ابن عباس عند الحاكم (1/542).

وَقَالَ : « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ, أَمَـا الْمَيْتَتَـانِ: فَـالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَـالُ » [1] رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَابْنُ مَاجَهْ [2] .

28- وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ اَلْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا : فَهِيَ [3] طَاهِرَةٌ.

يَغْسِلُ رَطْبَهُ, وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ [4] .

30- وبَـوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّـغِيرِ, اَلَّـذِي لَـمْ يَأْكُـلِ اَلطَّعَـامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ [5] .

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ « : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَـةِ , وَيُـرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [6] .

31- وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحُلُّ [7] وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ; لِقَوْلِهِ [8] « لِخَوْلَةَ [9] فِي دَمِ اَلْحَيْـضِ يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ, وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » [10] [11] .

---

1 - الطِّحال: بزنة: كتاب، وجمعه: طُحُل وأطحلة، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته: تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياته.

2 - أخرجه أحمد (2/97)، وابن ماجه (3314)، والدارقطني (25)، والبيهقي (1/254)، وصححه الألباني (الصحيحة 1118).

3 - في "ب، ط". فإنها.

4 - كما في حديث عائشة، رواه البخاري (1/332)، ومسلم (288، 289، 290).

5 - النضح: الرش، وهو دون الصب.

6 - رواه أبو داود (376)، والنسائي (1/158)، من حديث أبي السمح، ورواه من حديث علي: أحمد (1/76، 97، 137)، وأبو داود (377)، والترمذي (610) وصححه، والحاكم (1/165)، وقال: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر.

7 - في "ب، ط": طهرت.

8 - في "ب، ط": كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

9 - في "ط": لخولة بنت سار.

10 - في "أ": في الدم.

11 - رواه أحمد (2/364، 380)، وأبو داود (365)، والبيهقي (2/408)، وضعفه. قال الحافظ ابن حجر في "البلوغ": "وسنده ضعيف"، وصحح الألباني إسناده، كما في الإرواء (1/189).

42 بَابُ صِفَةِ اَلْوُضُوءِ

32- وَهُوَ:

1- أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ اَلْحَدَثِ, أَوْ اَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

2- وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَـالِ مِـنْ طَهَـارَةٍ وَغَيْرِهَـا ; لِقَوْلِهِ : « إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ, وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

2- ثُمَّ يَقُولَ: "بِسْمِ اَللَّهِ".

3- وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

4- ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا, بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ.

5- ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

6- وَيَدَيْهِ إِلَى [2] اَلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا [3].

7- وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ [4] إِلَى قَفَـاهُ بِيَـدَيْهِ . ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى اَلْمَحَلِّ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

---

1 - أخرجه البخاري (1/9)، ومسلم (1907).

2 - في "ب، ط": مع.

3 - قال الشيخ (في المختارات ص 14): "الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغّب فيه". ثم بيَّن أن ما ورد في حديث أبي هريرة "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله..." مدرج من كلام أبي هريرة.

4 - في "ب، ط": مقدمه.

8- ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِـي صِـمَاخَيْ [1] أُذُنَيْـهِ, وَيَمْسَـحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا [2] .

9- ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا [3] .

هَذَا أَكْمَلُ اَلْوُضُوءِ اَلَّذِي فَعَلَهُ اَلنَّبِيُّ .

33- وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:

1- أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

2- وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اَللَّهُ تَعَالَى فِي قَـوْلِهِ: يَـا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى اَلصَّـلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى اَلْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُـمْ إِلَـى اَلْكَعْبَيْنِ [4] [اَلْمَائِدَةِ: 6] .

3- وَأَنْ لَا يَفْصِـلَ بَيْنَهَـا بِفَاصِـلٍ طَوِيـلٍ [5] عُرْفًـا, بِحَيْـثُ لَا يَنْبَنِي [6] بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ, وَكَذَا كُلُّ مَا اِشْتُرِطَتْ لَهُ اَلْمُوَالَاةُ

فَصْلٌ [7]

[فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

---

1 - في "ب، ط": سبابتيه في أذنيه.

2 - بيَّن الشيخ أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين؛ لعدم صحة الحديث الوارد فيه (المختارات ص 15).

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - زيادة من: "ب، ط".

5 - في "ب، ط": كثير.

6 - في "ط": "ينبني.

7 - ليست في: "ب، ط".

34- فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ [1]

1- يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

2- بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا [2] عَلَى طَهَارَةٍ.

3- وَلَا يَمْسَحَهُمَا [3] إِلَّا فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَصْغَرِ.

رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [4] .

35- فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ, أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ, وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ [5] .

36- وَصِفَةُ مَسَحِ اَلْخُفَّيْنِ : أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

37- وَأَمَّا اَلْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ

38- وَهِيَ:

1- اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.

---

1 - بيَّن الشيخ أنه إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه ؛ لأنه خف فيدخل في عموم النصوص، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق، كما بيَّن: أن ابتداء المدة على الصحيح من المسح لا من وقت الحدث، وأن الطهاراة لا تنتقض بخلع الخف الممسوح ونحوه، كما لا تنتقض أيضا بتمام المدة ما دامت الطهارة باقية. (المختارات الجلية ص 15، 16، 17).

2 - في "أ": يلبسها.

3 - في "أ، ب". يمسحها.

4 - رواه الحاكم (1/181) وقال: صحيح على شرط مسلم، والدارقطني (1/203)، والبيهقي (1/289)، ينظر: نصب الراية للزيلعي (1/179)، قال في سبل السلام (1/313): والحديث قد أفاد شرطية الطهارة، وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به، كما يفيد حديث صفوان بن عسال، وحديث عليّ، رضي الله عنهما.

5 - بيَّن الشيخ: أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، وسواء كان الشد على محل الحاجة أو زائدا على ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه. (المختارات ص 16).

2- وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ [1] .

3- وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

4- وَأَكَلُ لَحْمِ اَلْجُزُورِ [2] .

5- وَمَسُّ اَلْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

6- وَمَسُّ اَلْفَرْجِ.

7- وَتَغْسِيلُ اَلْمَيِّتِ [3] .

8- وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا [4] . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ اَلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ اَلنِّسَاءَ ﴾ [5] [اَلْمَائِدَةِ: 6] .

وَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ" ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [6] .

وَقَالَ فِي اَلْخُفَّيْنِ : ﴿ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [7] .

---

1 - رجح الشيخ أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يرد دليل بيِّن على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة. (المختارات ص 17).

2 - الجزور: الإبل. قال الشيخ: "والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل" (المختارات ص 17). وقال: إن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء: أحدها: أن لحمها ينقض الوضوء. الثاني: أنه لا تصح الصلاة بأعطانها، وهو ما تقيم فيه، وتأوي إليه. الثالث: أنها الأصل في الديات على الصحيح. (القواعد والفروق ص 168).

3 - قال الشيخ: ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض. (المختارات الجلية ص 17).

4 - ذكر الشيخ من نواقض الوضوء: موجبات الغسل. (نور البصائر ص 12).

5 - ذكر الشيخ من نواقض الوضوء: موجبات الغسل. (نور البصائر ص 12).

6 - رواه مسلم (360).

7 - رواه أحمد (4/239)، والترمذي (96)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (1/84)، وابن ماجه (478)، والدارقطني (15)، وابن خزيمة (196).

بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

39- وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ:

1- اَلْجَنَابَةِ: وَهِيَ:

أَ- إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بِ- أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ اَلْمَيِّتِ [1].

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ [2].

40- وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اَلْجَنَابَةِ

1- فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.

2- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.

1 - كما في حديث أبي هريرة، رواه أحمد (2/280)، أبو داود (3161)، والترمذي (993) وحسّنه، وصححه الألباني كما في الإرواء (144).

2 - كما في حديث قيس بن عاصم، رواه أبو داود (355)، والترمذي (605) وحسنه، والنسائي (1/109).

3- ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا, يَرْوِيهِ بِذَلِكَ [1] .

5- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ [2] .

41- وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ, وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ اَلْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمَ.

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

42- وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي [3] مِنَ اَلطَّهَارَةِ.

43- وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ [4] إِذَا تَعْذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ, أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

44- فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ:

1- يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْأَحْدَاثِ.

---

1 - صحح الشيخ: أن التثليث لا يُشْرع في الغسل إلا في غسل الرأس. كما رجح الشيخ: أن من عليه حدثان -أكبر وأصغر- ونوى الأكبر، وعمّ بدنه بالغسل، أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه. (المختارات ص 18).

2 - كما في حديث ميمونة، رواه البخاري (1/382)، ومسلم (317).

3 - تقدم النوع الأول وهو الطهارة بالماء.

4 - حكمه حكم الماء في كل أحواله، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، وإذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه. كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص 18).

3- ثُمَّ يَضْرِبَ اَلتُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً [1] .

4- يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

45- فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اَللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [2] [اَلْمَائِدَةِ: 6] .

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ اَلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِيَ اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, فَأَيَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ, وَأُحِلَّتْ لِيَ اَلْغَنَائِمُ, وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي, وَأُعْطِيتُ اَلشَّفَاعَةَ, وَكَانَ اَلنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً, وَبُعِثْتُ إِلَى اَلنَّاسِ عَامَّةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

1 - صحح الشيخ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد إلى الأرض، من تراب له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة.. (المختارات الجلية ص 19).

2 - صحح الشيخ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد إلى الأرض، من تراب له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة.. (المختارات الجلية ص 19).

3 - أخرجه البخاري (1/435)، ومسلم (521).

بَابُ اَلْحَيْضِ

49- وَالْأَصْـلُ فِـي اَلـدَّمِ اَلَّـذِي يُصِـيبُ اَلْمَـرْأَةَ أَنَّـهُ حَيْضٌ, بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ, وَلَا قَدْرِهِ, وَلَا تَكَرُّرِهِ [1] .

50- إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَـرْأَةِ, أَوْ صَـارَ لَا يَنْقَطِـعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا , فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً [2] .

1 - بيَّن الشيخ صحة ما اختاره، وأطال النفس في الاستدلال في (المختارات الجلية ص 34، 35)، ثم قال: ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أن لا حد لأقله ولا أكثره، وقال فيه ما قيل في الحيض. وقال الشيخ (في القواعد والفروق ص 125): "فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية، وحيث طهرت تطهرت وزالت أحكام الحيض، هذا الذي دلت عليه النصوص، وعليه العمل بين المسلمين، وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه، وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل، الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حد محدود، وقد ذكر الشيخ الفروق بين الدماء الخارجة من فرج الأنثى، فلينظر في (القواعد والفروق ص 169).

2 - صحح الشيخ جواز وطء المستحاضة لمن لم يخف العنت؛ لعدم منع النبي صلى الله عليه وسلم أزواج المستحاضات من ذلك، ولأنها دم عرق، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك الوطء. (المختارات الجلية ص 26).

51- فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا [1] .

52- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ, فَإِلَى تَمْيِيزِهَا [2] .

53- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ, فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَـاءِ اَلْغَالِبَـةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ

وَاَللَّهُ أَعْلَــمُ.

1 - كما في قصة أم حبيبة بنت جحش عند البخاري (1/426)، ومسلم (334).

2 - وهو أن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة.

53 كِتَابُ اَلصَّلَاةِ [1]

[شُرُوطُ اَلصَّلَاةِ]

- تَقَدَّمَ أَنَّ اَلطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:

54- وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ اَلْوَقْتِ.

55- وَالْأَصْلُ فِيهِ حَـدِيثُ جِبْرِيـلَ: أَنَّـهُ أَمَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ فِـي أَوَّلِ اَلْوَقْتِ وَآخِرِهِ, وَقَـالَ: ﷺ يَـا مُحَمَّـدُ, اَلصَّـلَاةُ مَـا بَيْـنَ هَـذَيْنِ اَلْوَقْتَيْنِ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ [2].

56- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَـا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: ﷺ وَقْـتُ اَلظُّهْـرِ : إِذَا زَالَـتِ اَلشَّـمْسُ, وَكَـانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ, مَا لَمْ تَحْضُرِ اَلْعَصْرُ, وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّـمْسُ, وَوَقْـتُ صَـلَاةِ اَلْمَغْـرِبِ: مَـا لَـمْ يَغِـبِ اَلشَّـفَقُ, وَوَقْـتُ صَـلَاةِ اَلْعِشَـاءِ: إِلَـى نِصْـفِ اَللَّيْـلِ, رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

57- وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّـلَاةِ بِـإِدْرَاكِ رَكْعَـةٍ ; لِقَـوْلِهِ ﷺ : ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ اَلصَّـلَاةِ, فَقَـدْ أَدْرَكَ اَلصَّـلَاةَ [4] ﷺ [5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

1 - بيّن الشيخ: أن من جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاونا وكسلا حُكِمَ بكفره، وجرى عليه ما جرى على المرتدين. (نور البصائر ص 15).

2 - رواه أحمد (1/333)، وأبو داود (393)، والترمذي (149) وصححه، وابن خزيمة (325)، والدارقطني (6-9).

3 - مسلم (612).

4 - في "أ": أدركها.

5 - رواه البخاري (2/57)، ومسلم (6-7). وقد بيَّن الشيخ: أن الإدراك في هذا الحديث يشمل جميع الإدراكات الجمعة والجماعة والوقت. (المختارات الجلية ص 29).

58- وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا, أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَـنْ وَقْتِهَـا لِعُـذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ [1].

59- إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا, فَـإِنَّهُ يَجُـوزُ لِعُـذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ, أَوْ مَطَرٍ [2] أَوْ مَرَضٍ, أَوْ نَحْوِهِا.

60- وَالْأَفْضَلُ تَقْـدِيمُ اَلصَّـلَاةِ فِـي أَوَّلِ وَقْتِهَـا إِلَّا:

1- اَلْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يُشَقَّ.

[3].

61- وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْـهِ قَضَـاؤُهَا فَـوْرًا مُرَتِّبًـا [4].

62- فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ, أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّـلَاةِ, سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ [5] [6].

---

1 - نقل الشيخ في (المختارات الجلية ص 27): أن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمدا لعذر من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يجيزوه في هذه الحال، وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح تأخيرها، بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته.

2 - زيادة من"ب، ط".

3 - رواه البخاري (2/15-18)، ومسلم (615).

4 - في "ب، ط": المبادرة إلى قضائها مرتبا.

5 - ليست في: "ب، ط".

6 - وكذلك يسقط بخشية فوت الجماعة كما رجحه الشيخ. (المختارات الجلية ص 29).

63- وَمِنْ شُرُوطِهَا [1] سَتْرُ اَلْعَـوْرَةِ بِثَـوْبٍ مُبَـاحٍ [2] لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ.

64- وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

1- مُغَلَّظَةٌ, وَهِيَ: عَوْرَةُ اَلْمَرْأَةِ اَلْحُرَّةِ اَلْبَالِغَةِ, فَجَمِيـعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

: عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ, وَهِيَ [3] اَلْفَرْجَانِ.

3- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَـوْرَةُ مِـنْ عَـدَاهُمْ, مِـنْ اَلسُّـرَّةِ إِلَى اَلرُّكْبَةِ [4] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْـجِدٍ ﴾ [5] [اَلْأَعْرَافِ: 31] .

65- وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ:

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ وَمِـنْ حَيْـثُ خَرَجْـتَ فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ ﴾ [6] [اَلْبَقَرَةِ: 149, 150] .

---

1 - أي: الصلاة.

2 - قرر الشيخ: أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو في حال الضرورة أنه لا إعادة عليه. (المختارات الجلية ص 29).

3 - في "ب": فإنه. وفي "ط": فإنها.

4 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه"؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

5 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه"؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

6 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه"؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

66- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اِسْتِقْبَالِهَا, لِمَرَضٍ أَوْ غَيْـرِهِ سَـقَطَ, كَمَـا تَسْقُطُ جَمِيعُ اَلْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اَللَّهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] [اَلتَّغَابُنِ: 16].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] وَفِي لَفْظٍ: ﴿ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَـلِّي اَلْمَكْتُوبَـةَ ﴾.

68- وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ [3].

69- وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

1- فِي مَحَلٍّ [4] نَجِسٍ.

2- أَوْ مَغْصُوبٍ.

3- أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ [5].

4- أَوْ حَمَّامٍ.

5- أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ [6].

1 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه"؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

2 - رواه البخاري (2/489)، ومسلم (700). ولا يلزمه أن يستقبل القبلة في إحرامه أو ركوعه أو سجوده على الصحيح، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص 32).

3 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 32): وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلا، أو انتقالا من انفراد إلى ائتمام، وبالعكس، ومن إمامة إلى ائتمام، أن ذلك كله جائز لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم....

4 - زيادة من: "ب، ط".

5 - قال الشيخ في (الإرشاد ص 48): "سوى صلاة الجنازة فيها لا تضر".

6 - قال الشيخ في (الإرشاد ص 48): "وأما النهي عن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من هذا قولهم: أسطحتها مثلها". وينظر أيضا: (المختارات الجلية ص 31).

وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا [1] « اَلْأَرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ, إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » [2].

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

70- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

71- فَإِذَا دَخَـلَ اَلْمَسْـجِدَ قَـالَ : « بِاسْمِ اَللَّـهِ, وَالصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ , اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِـي ذُنُـوبِي وَافْتَـحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » [3].

كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي [4] اَلْحَدِيثِ اَلَّـذِي رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَابْـنُ مَاجَهْ [5] [6].

75- فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: "اَللَّهُ أَكْبَرُ".

---

1 - زيادة من "ب، ط".

2 - رواه أبو داود (492)، والترمذي (317)، وابن ماجه (745)، وابن حبان (موارد 338)، والحاكم (1/251)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

3 - رواه أبو داود (465)، وابن ماجه (772)، من حديث أبي حميد أو أبي أسيد، ورواه مسلم (713) بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك".

4 - في "ط": ورد ذلك في الحديث.

5 - زيادة من: "ط".

6 - رواه أحمد (6/282)، والترمذي (314)، وابن ماجه (771)، من حديث فاطمة، قال الأرناؤوط في (زاد المعاد 2/370): وفي سنده ضعف وانقطاع، وله شاهد من حديث أنس عند ابن السني (86)، وسنده ضعيف، فيتقوى به الحديث، ولذا حسنه الترمذي. اهـ.

76- وَيَرْفَعُ [1] يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ, أَوْ إِلَـى شَـحْمَةِ أُذُنَيْهِ, فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: [2]

1- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ.

2- وَعِنْدَ اَلرُّكُوعِ.

. [3]

77- وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى.

78- فَوْقَ سُرَّتِهِ, أَوْ تَحْتَهَا, أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

79- وَيَقُولُ: ﷺ سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ, وَتَبَـارَكَ اِسْـمُكَ, وَتَعَـالَى جَـدُّكَ, وَلَا إِلَـهَ غَيْـرُكَ ﷺ [4] أَوْ غَيْـرَهُ مِـنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ [5] .

80- ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.

81- وَيُبَسْمِلُ.

82- وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ.

---

1 - في "ط": ورفع.

2 - في "ط": شحمتي.

3 - كما في حديث ابن عمر، رواه البخاري (2/222)، ومسلم (390).

4 - أخرجه أبو داود (776)، والترمذي (243)، وابن ماجه (806)، والدارقطني (5)، والبيهقي (2/34)، والحاكم (1/235)، وقال: "صحيح الإسناد"، عن عائشة وأبي سعيد مرفوعا، وقد رواه مسلم والحاكم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عمر موقوفا.

5 - انظرها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني.

83- وَيَقْرَأُ مَعَهَا, فِـي اَلرَّكْعَتَيْـنِ اَلْأُولَيَيْـنِ مِـنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

أَ- فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ.

85- وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا, إِلَّا: اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيـدَ [1] وَالْكُسُـوفَ, وَالِاسْتِسْقَاءَ, فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا [2] .

86- ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

87- وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

88- وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

89- وَيَقُولُ: ﷺ سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ ﷺ [3] وَيُكَرِّرُهُ.

90- وَإِنْ قَـالَ مَـعَ ذَلِـكَ حَـالَ [4] رُكُـوعِهِ وَسُـجُودِهِ: ﷺ سُـبْحَانَكَ اَللَّهُـمَّ رَبَّنَـا وَبِحَمْـدِكَ, اَللَّهُـمَّ اِغْفِـرْ لِـي ﷺ [5] فَحَسَنٌ.

---

1 - في "ط": العيدين.

2 - ليست في: "ب، ط".

3 - رواه أحمد (5/382)، والدارمي (1/299)، وأبو داود (871)، والترمذي (261)، وصححه، والنسائي (2/190)، وابن ماجه (888)، عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى".

4 - في "ب، ط": في.

5 - أخرجه البخاري (2/199)، ومسلم (484) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

93- وَيَقُـولُ اَلْكُـلُّ [1] ﷺ رَبَّنَـا وَلَـكَ اَلْحَمْـدُ, حَمْـدًا كَثِيـرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيـهِ, مِلْـءَ اَلسَّـمَاءِ, وَمِلْـءَ اَلْأَرْضِ, وَمِلْـءَ مَـا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﷺ [2].

94- ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ:

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى اَلْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْكَفَّيْنِ, وَالرُّكْبَتَيْـنِ, وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

95- وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى" [4].

96- ثُمَّ يُكَبِّرُ.

97- وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى, وَيَنْصِـبُ اَلْيُمْنَـى وَهُـوَ اَلِافْتِرَاشُ.

98- وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّـلَاةِ [5] إِلَّا فِـي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ [6] فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ : بِـأَنْ يَجْلِـسَ عَلَـى اَلْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ.

---

1 - في "ب، ط": أيضا.

2 - أخرجه مسلم (476).

3 - أخرجه البخاري (2/297)، ومسلم (490).

4 - سبق تخريجه في الفقرة (89).

5 - في "ب، ط": وجميع جلسات الصلاة افتراش.

6 - أي في الصلاة التي فيها تشهدان (نور البصائر ص 16).

99- وَيَقُولُ: "رَبِّ اِغْفِرْ لِي, وَارْحَمْنِي, وَاهْدِنِي, وَارْزُقْنِي, وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي" [1] .

100- ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

101- ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا, عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

102- وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

103- ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّلِ.

104- وَصِـفَتُهُ: "اَلتَّحِيَّـاتُ لِلَّـهِ, وَالصَّـلَوَاتُ, وَالطَّيِّبَـاتُ, اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ, اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَـى عِبَـادِ اَللَّـهِ اَلصَّـالِحِينَ, أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ, وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" [2] .

105- ثُمَّ يُكَبِّرُ.

106- وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [3] .

107- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَـهُّدَ اَلْأَخِيـرَ [4] وَهُـوَ اَلْمَـذْكُورُ [5] [6] .

108- وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ [7]

---

1 - أخرجه أحمد (1/371)، وأبو داود (580)، والترمذي (284)، وابن ماجه (898)، والحاكم (1/262)، وصححه، والبيهقي (2/122).

2 - أخرجه البخاري (11/13)، ومسلم (402).

3 - في "ب، ط": ثم يقوم لبقية صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة.

4 - في "ط": ثم يتشهد في الجلوس الأخير.

5 - زيادة من "ط".

6 - وهو المذكور سابقا في الفقرة (104).

7 - في "ط": ويقول أيضا.

1- اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ, كَمَا صَـلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيـمَ إِنَّـكَ حَمِيـدٌ مَجِيـدٌ, وَبَـارِكْ عَلَـى مُحَمَّـدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ, كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ, إِنَّـكَ حَمِيـدٌ مَجِيدٌ [1] .

2- أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ, وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ, وَمِـنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ, وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ [2] .

3- وَيَدْعُو اَللَّهُ بِمَا أَحَبَّ.

109- ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ, وَعَنْ يَسَارِهِ "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُـمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ".

لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ, رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] [4] .

110- وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ:

1- تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ.

2- وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ [5] .

3- وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ [6] .

---

1 - أخرجه البخاري (6/408)، ومسلم (406).

2 - أخرجه مسلم (588)، عن أبي هريرة و (590)، عن ابن عباس.

3 - زيادة من "ط".

4 - رواه أبو داود (997)، قال عبد القادر الأرناؤوط في (جامع الأصول برقم 3566): وإسناده منقطع، فإن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

5 - صوَّب الشيخ: أن المأموم متى سمع قراءة الإمام، فلا قراءة عليه، ولا تشرع، وإذا لم يسمع وجبت عليه الفاتحة، سرية أو جهرية. قال: وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع به الأدلة. (المختارات الجلية ص 38).

6 - ذكر الشيخ أن من أركانها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. (نور البصائر ص 17).

4- وَالسَّلَامُ [7] .

111- وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ, إِلَّا :

1- اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ , فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ [2] .

2- وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ.

4- و "سُبْحَانَ رَبِّي اَلْأَعْلَى" مَرَّةً [3] فِي اَلسُّجُودِ.

5- و "رَبِّ اِغْفِرْ لِي" بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً, مَرَّةً, وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.

6- وَقَوْلَ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

7- و "رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ" لِلْكُلِّ.

112- فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ, وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ اَلسَّهْوَ, وَكَذَا بِالْجَهْلِ [4] .

113- وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْدًا.

114- وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

115- وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ [5] اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

---

7 - عد الشيخ في (نور البصائر ص 17) التسليمتين ركنا.

2 - وكذلك الجلوس للتشهد اجب أيضا. (نور البصائر ص 17).

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - ليست في: "ب، ط".

5 - في "ب، ط": أركانها.

وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا قُمْـتَ إِلَـى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبَغِ اَلْوُضُوءَ, ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ فَكَبِّـرْ, ثُـمَّ اِقْـرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ, ثُمَّ اِرْكَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ رَاكِعًـا, ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا, ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا, ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ [1] جَالِسًا, ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ سَاجِدًا [2] ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [3].

وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَـلِّي» مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [4] [5].

116- فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

1- اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا, وَقَالَ:

2- اَللَّهُـمَّ أَنْـتَ اَلسَّـلَامُ وَمِنْـكَ اَلسَّـلَامُ, تَبَـارَكْتَ يَـا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [6].

3- لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ, لَـهُ اَلْمُلْـكُ وَلَـهُ اَلْحَمْدُ, وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ, لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّـهُ, وَلَا نَعْبُـدُ إِلَّا إِيَّاهُ, لَهُ اَلنِّعْمَةُ, وَلَهُ اَلْفَضْلُ, وَلَهُ اَلثَّنَـاءُ اَلْحَسَـنُ, لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ [7] [8].

---

1 - في "ب، ط": تعتدل.

2 - ليست في: "أ".

3 - أخرجه البخاري (2/237)، ومسلم (397).

4 - زيادة من "ب، ط".

5 - هذه قطعة من حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه، لكن هذه اللفظة ليست عند مسلم بل رواها البخاري (2/111) وغيره.

6 - أخرجه مسلم _591).

7 - هذه الجملة من الذكر ليست في: "ب، ط".

8 - رواه مسلم (594)، وفيه زيادة: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وبدونها رواه النسائي وغيره.

4- سُبْحَانَ اَللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ, وَاَللَّـهُ أَكْبَـرُ, ثَلَاثًـا وَثَلَاثِيـنَ, وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, لَـهُ اَلْمُلْـكُ, وَلَـهُ اَلْحَمْدُ, وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ اَلْمِائَةِ [1] [2].

117- و اَلرَّوَاتِبُ اَلْمُؤَكَّدَةُ اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ:

وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَـا [3] قَالَ: « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ » عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

- رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ, وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.
- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.
- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ,
- وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ [4] « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

69 بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

118- وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

1- زَادَ اَلْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا, أَوْ قُعُودًا, سَهْوًا.

---

1 - ليست في: "أ".

2 - أخرجه مسلم (597).

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - في "ب، ط": الصبح.

5 - أخرجه البخاري (3/58)، ومسلم (729) من حديث ابن عمر، وقد بيَّن الشيخ في كتابه (نور البصائر ص 19): أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة.

2- أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ [1] [2].

3- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا [3].

4- أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ [4].

[5].

 وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ أَوْ اَلْعَصْرِ, ثُـمَّ ذَكَّـرُوهُ, فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ [6].

و صَلَّى اَلظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ اَلصَّلَاةُ? فَقَالَ: وَمَـا ذَاكَ? قَـالُوا: صَـلَّيْتَ خَمْسًـا, فَسَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ بَعْـدَمَا سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [7].

وَقَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ, فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : أَثَلَاثًا, أَمْ أَرْبَعًا ? فَلْيَطْرَحِ اَلشَّكَّ, وَلْيَبْنِ عَلَـى مَـا اِسْـتَيْقَنَ, ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ, فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًـا

1 - في "ب، ط": أو نقص شيئا من الأركان يأتي به ويسجد.

2 - من ترك ركنا في ركعة سهوا فإنه يعود إليه متى ذكره، إلا إذا وصل إلى نظيره في الركعة التي تلي تلك الركعة، فليغي الأولى وتقوم الثانية مقامها. (المختارات ص 35).

3 - ليست في: "أ".

4 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 36): أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين -وهو الأقل- إن كان الشك متساويا والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إن كان له ظن راجح.

5 - أخرجه البخاري (3/92)، ومسلم (570)، من حديث عبد الله بن بحينة. وقد قرر الشيخ: أن المصلي إذا قام من التشهد الأول ناسيا، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة. (المختارات الجلية ص 35).

6 - أخرجه البخاري (10/468)، ومسلم (573).

7 - أخرجه البخاري (1/403-405)، ومسلم (572).

شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ [1] .

119- وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ اَلسَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ [2] .

لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ فِي اَلصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا [3] [4] .

121- وَكَـذَلِكَ إِذَا تَجَـدَّدَتْ لَـهُ نِعْمَـةٌ, أَوْ اِنْـدَفَعَتْ عَنْـهُ نِقْمَةٌ, سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

122- وَحُكْمُ سُجُودِ اَلشُّكْرِ كَسُجُودِ اَلتِّلَاوَةِ.

بَابُ مُفْسِدَاتِ اَلصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

123- تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ [5] (6)

1- بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ, وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ, عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ [7] وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدً ا [8] .

---

1 - أخرجه أحمد (3/83)، ومسلم (571).

2 - وإذا سجد بعد السلام فلا يلزمه تشهد بعد السجود على الصحيح، كما قرره الشيخ. (المختارات الجلة ص 36).

3 - في "ب، ط": ويسن للقارئ والمستمع إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

4 - بيَّن الشيخ: أن سجود التلاوة إن كان في الصلاة فحكمه حكمها، وإن كان خارجها فهو دعاء يجوز على غير طهارة وإلى غير القبلة... ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشكر بل أولى. (المختارات الجلية ص 36).

5 - قرر الشيخ: أن القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام قول ضعيف، لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصلٍ لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم. (المختارات الجلية ص 33).

6 - قرر الشيخ: أن القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام قول ضعيف، لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصلٍ لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم. (المختارات الجلية ص 33).

7 - ليست في: "ب، ط".

8 - ليست في: "أ".

2- وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا [1].

3- وَبِالْقَهْقَهَةِ.

4- وَبِالْحَرَكَةِ اَلْكَثِيرَةِ عُرْفًا, اَلْمُتَوَالِيَـةِ لِغَيْـرِ ضَـرُورَةٍ [2]; لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ, وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

1- اَلِالْتِفَـاتُ فِـي اَلصَّـلَاةِ; لِأَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ [3] سُـئِلَ عَـنْ اَلِالْتِفَــاتِ فِــي اَلصَّــلَاةِ؟ فَقَــالَ ﷺ هُــوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُــهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [4].

2- وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ.

3- وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ.

4- وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.

5- وَفَرْقَعَتُهَا.

6- وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا [5] مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ اَلْكَلْبِ [6].

---

1 - قرر الشيخ: أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة، سواء بان حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، ولحديث علي: "وإن كان في الصلاة تنحنح لي". كما بيَّن الشيخ: أن الكلام بعد سلامه سهوا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوا أو جهلا في صلبها؛ لحديث ذي اليدين، ومعاوية بن الحكم. (المختارات الجلية ص 34). وقال: تبطل بالأكل والشرب فيها إلا اليسير مع السهو والجهل. (نور البصائر ص 17).

2 - هذه الحركة محرمة، أما المكروهة: فهي اليسيرة لغير حاجة، وأما المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة، وأما المأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف، كما قرره الشيخ في كتابه (القواعد والفروق ص 138).

3 - في "أ": كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات.

4 - أخرجه البخاري (2/234).

5 - زيادة من "ب، ط".

6 - الإقعاء له تفسيران: الأول: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، وهذا مكروه عند عامة الفقهاء، وعند المالكية حرام، لكن لا تبطل به الصلاة. الثاني: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو مكروه عند الجمهور، ويرى الشافعية أنه بهذه الكيفية بين السجدتين سنة، للحديث في صحيح مسلم، ونقل عن

8- أَوْ يَدْخُلَ فِيهَ ا [1] وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ:

- بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.

- أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيه ِ ; [2] لِقَوْلِهِ : لَا صَـلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ, وَلَا وَهُوَ يُـدَافِعُهُ الْأَخْبَثَـانِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـه [3].

9- وَنَهَـى اَلنَّبِـيُّ أَنْ يَفْتَـرِشَ اَلرَّجُـلُ ذِرَاعَيْـهِ فِـي اَلسُّجُود ِ [4].

بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ

[صَلَاةُ اَلْكُسُوفِ]

125- وَآكَدُهَا: صَلَاةُ [5] اَلْكُسُوف ِ ; [6] لِأَنَّ اَلنَّبِيَّ فَعَلَهَـا وَأَمَرَ بِهَا.

الإمام أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه. (الموسوعة الفقهية الكويتية 6/88).

1 - ليست في: "ب".

2 - ليست في: "ب، ط".

3 - بل رواه مسلم (560) وغيره. دون البخاري.

4 - أخرجه البخاري (2/301)، ومسلم (493).

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 53): وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر الناس بها.

جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِـهِ [1] فَصَـلَّى أَرْبَـعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ, وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

[صَلَاةُ اَلْوَتْرِ]

127- و وَصَلَاةُ اَلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَحَثَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِ.

128- وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.

129- وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

130- وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ.

131- وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ.

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ : اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْـرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4] .

[صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ]

---

1 - في "ب، ط": بقراءته.

2 - أخرجه البخاري (2/549)، ومسلم (901)، وقد بيَّن الشيخ: أن ما روي من الصفات مخالفا لهذه الصفة فإنه وهم من بعض الرواة، كما قال الأئمة: أحمد والبخاري وغيرهما. (المختارات الجلية ص 53).

3 - أخرجه البخاري (2/488)، ومسلم (751).

4 - أخرجه مسلم.

133- وَصَلَاةُ اَلِاسْتِسْقَاءِ : سُنَّةٌ إِذَا اُضْطُرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْــدِ اَلْمَاءِ.

134- وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ اَلْعِيدِ فِي اَلصَّحْرَاءِ.

135- وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

136- فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

137- ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

- يُكْثِرُ فِيهَا: اَلِاسْتِغْفَارَ, وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ.

- وَيُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ.

- وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ.

138- وَيَنْبَغِي قَبْلَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْهَا : فِعْلُ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِــي تَدْفَعُ اَلشَّرَّ وَتُنْزِلُ اَلرَّحْمَةَ:

1- كَالِاسْتِغْفَارِ.

2- وَالتَّوْبَةِ.

3- وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ.

5- وَغَيْرِهَا مِـنْ اَلْأَسْـبَابِ اَلَّتِـي جَعَلَهَـا اَللَّـهُ جَالِبَـةً لِلرَّحْمَـةِ, دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [1] .

[أَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ]

139- وَ أَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلنَّوَافِلِ اَلْمُطْلَقَةِ [2]

1- مِنْ اَلْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ [3] .

2- وَمِنْ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى اَلْغُرُوبِ.

3- وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [4] .

بَاب صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

140- وَهِيَ فَـرْضُ عَيْـنٍ لِلصَّـلَوَاتِ اَلْخَمْـسِ عَلَـى اَلرِّجَـالِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

---

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - رجح الشيخ: أن ذوات الأسباب لا نهي عنها، كتحية المسجد، وكما لو صلى ثم دخل المسجد وهم يصلون في وقت نهي، ولذا قال هنا: النوافل المطلقة. (المختارات الجلية ص 37).

3 - رجح الشيخ: أن النهي يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في مسلم، وكصلاة العصر، فإن النهي فيها يتعلق بصلاتها لا بوقتها. (المختارات الجلية ص 37).

4 - ليست في: "ب، ط".

لَقَـدْ هَمَمْـتُ أَنْ آمُـرَ بِالصَّـلَاةِ فَتُقَـامَ [1] ثُـمَّ آمُـرَ رَجُلًا يَـؤُمُّ اَلنَّاسَ, ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ [2] مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْـهَدُونَ اَلصَّـلَاةَ [3] فَـأُحَرِّقَ عَلَيْهِـمْ بُيُـوتَهُمْ بِالنَّـارِ ▯ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ [4] .

141- وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

142- وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ [5] .

143- وَقَالَ ▯ : ▯ صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَـذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ▯ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6] .

144- وَقَالَ: ▯ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا, ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْـجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ▯ رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّـنَنِ [7] .

إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [8] .

- فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا, وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ.

- وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا, وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ [9] .

---

1 - في "ب، ط": أن تقام.

2 - في "ب، ط": انطلق بحزم من حطب إلى.

3 - في "ب، ط": إلى أناس يتخلفون عنها.

4 - رواه البخاري (2/125)، ومسلم (651).

5 - صوَّب الشيخ: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق. (المختارات الجلية ص 38).

6 - رواه البخاري (2/131)، ومسلم (560).

7 - رواه أبو داود (575-576)، والترمذي (219) وصححه، والنسائي (2/112).

8 - صوَّب الشيخ: صحة ائتمام المفترض خلف المتنفل؛ لقصة معاذ، وصحة إمامة الصبي في الفرض والنفل؛ لقصة عمرو بن سلمة الجرمي. (المختارات الجلية ص 44).

9 - بيَّن الشيخ: أن مسابقة الإمام عمدا مبطلة للصلاة، إذا كان المسابق عالما بالحال والحكم، سواء سبقه بركن أو ركنين، وسواء أدركه الإمام أو رجح هو إلى ترتيب الصلاة. (المختارات الجلية ص 40).

- وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَـنْ حَمِـدَهُ, فَقُولُـوا: اَللَّهُـمَّ رَبَّنَـا وَلَكَ اَلْحَمْدُ [1] .

- وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا, وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.

- وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَـلُّوا قُعُـودًا أَجْمَعُـونَ [2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ [4] .

- فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْـرَةِ سَـوَاءً فَأَقْـدَمُهُمْ سِـلْمًا [5] أَوْ سِنًّا [6] .

- وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِـي سُـلْطَانِهِ, وَلَا يَقْعُـدْ فِـي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [7] .

---

1 - في "ب، ط": ربنا ولك الحمد.

2 - في "أ، ب": أجمعين، وهي كذلك عند ابن ماجه، وفي أكثر المصادر بالرفع.

3 - رواه أبو داود (603)، وقد قرر الشيخ: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، سواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله، أو بغير مثله. (المختارات الجلية ص 42).

4 - البخاري (2/173)، ومسلم (411).

5 - ليست في "ب، ط".

6 - قرر الشيخ: أن الأتقى والأورع مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على السن، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات. كما قرر: أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله في أئمة الجور: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"؛ ولأن صلاة الفاسق صحيحة بنفسه، فصلاته بغيره كذلك، وعلى هذا جرى الصدر الأول، حتى إن بعض الأئمة كشيخ الإسلام وغيره يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفساق والصلاة منفردا من طريق أهل البدع والرفض، والقول بذلك ذريعة إلى التخلف عن الجماعة، فالحق الذي لا ريب فيه: أن الصلاة كالجهاد، تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد أطال الشيخ النفس في هذه المسألة فانظرها في (المختارات الجلية ص 42).

7 - مسلم (673).

3- وَيُكْمِلُونَ [1] اَلْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

148- وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً [2] خَلْفَ اَلصَّفِّ لِغَيْرِ عُـذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

149- وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ, فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِـي عَـنْ يَمِينِهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

150- وَقَالَ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ [4] وَعَلَيْكُـمْ اَلسَّـكِينَةُ وَالْوَقَـارُ, وَلَا تُسْـرِعُوا, فَمَـا أَدْرَكْتُـمْ فَصَلُّوا, وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

[6] .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ اَلْأَعْذَارِ [7]

---

1 - في "ط": ويكملوا الصف.

2 - في "ب، ط": ركعة وهو فذ.

3 - أخرجه البخاري (3\192)، (11\116)، ومسلم (763). وقد قرر الشيخ: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل بتركه الصلاة... وأما إدارة النبي ابن عباس فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه. (المختارات الجلية ص 45).

4 - ليست في: "أ".

5 - أخرجه البخاري (2\390)، ومسلم (602). وقد قرر الشيخ: أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها. (المختارات الجلية ص 39).

6 - رواه الترمذي (591)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه"، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن.

7 - وهم: المريض، والمسافر، والخائف. (نور البصائر ص 19).

صَلَاةِ اَلْمَرِيضِ

152- وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ اَلْجَمَاعَةِ [1] .

153- وَإِذَا كَانَ اَلْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِسًا , فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبٍ ; لِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا, فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا, فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [2] .

[صَلَاةُ اَلْمُسَافِرِ]

155- وَكَذَا [3] اَلْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ اَلْجَمْعُ.

156- وَيُسَنُّ لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ [4] .

1 - بيَّن الشيخ: أن المريض -إذا قدر على الصلاة قائما إذا كان وحده، وإن حضر الجماعة صلى جالسا- أنه يحضر الجماعة، ويصلي جالسا؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح. (المختارات الجلية ص 46).

2 - رواه البخاري (2/587) وقد بيَّن الشيخ في (المختارات الجلية ص 46): أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المريض إلا هذا الحديث، وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وقد قرر الشيخ في كتابه (نور البصائر ص 19): أنه إن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا، ويومي بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه.

3 - في "ب، ط": وكذلك.

4 - قرر الشيخ: أن رخص السفر مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفرا، دون التقيد بمسافة معينة؛ لعدم ورود الدليل على التحديد. كما قرر: أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وقرر أيضا: أنه يترخص المسافر وإن كان هائما أو تائها لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة. وقرر: أنه لا يشترط نية الجمع ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح لهما جاز ذلك، ولو لم ينو. كما لا يشترط في الجمع الموالاة، بل متى جد العذر جاز الجمع. (المختارات الجلية ص 47، 48، 49).

157- وَلَهُ اَلْفِطْرُ بِرَمَضَانَ [5] .

[صَلَاةِ اَلْخَوْفِ]

158- وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ

159- فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ [2] صَلَاةَ اَلْخَوْفِ

- أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ, وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ.
- فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً.
- ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.
- ثُمَّ اِنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ.
- وَجَاءَتْ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ,
- ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

160- وَإِذَا اِشْتَدَّ اَلْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى اَلْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا, يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

5 - في "ط": في رمضان.

2 - غزوة وقعت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نَقِبَتْ من الحفاء، فلفوا عليها الخِرق.

3 - رواه البخاري (7/421)، ومسلم (842).

161- وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ, وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

بَابُ صَلَاةِ اَلْجُمْعَةِ

162- كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمْعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ [2].

(3)

1- فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا [4].

2- وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ [5].

3- وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

164- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ إِذَا خَطَبَ : - اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ, وَعَلَا صَوْتُهُ, وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ, حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ.

---

1 - أخرجه البخاري (13/251)، ومسلم (1337).

2 - بيَّن الشيخ: أن الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وحديث: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا العبيد.." ضعيف... والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة، التي لا تعلق لها بالمال. (المختارات الجلية ص 50).

3 - في "ط": شروطها.

4 - ذكر الشيخ: أن وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهرا. (نور البصائر ص 20).

5 - قرر الشيخ: أنه لم يصح في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء. (المختارات الجلية ص 50).

- وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ, فَإِنَّ خَيْـرَ اَلْحَـدِيثِ كِتَـابُ اَللَّـهِ, وَخَيْـرَ اَلْهَـدْيِ هَـدْيُ مُحَمَّـدٍ, وَشَـرَّ اَلْأُمُـورِ مُحْـدَثَاتُهَا, وَكُـلَّ بِدْعَـةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ [2] كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ يَوْمَ

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [3] مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِـلَّ لَـهُ, وَمَـنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ [4] .

- وَقَالَ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ, وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5] .

165- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ.

166- فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

167- ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ اَلْمُؤَذِّنُ.

168- ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ [6] .

169- ثُمَّ يَجْلِسُ.

170- ثُمَّ يَخْطُبُ اَلْخُطْبَةَ اَلثَّانِيَةَ.

171- ثُمَّ تُقَامُ اَلصَّلَاةُ.

---

1 - أخرجه مسلم (867).

2 - زيادة من "ط".

3 - زيادة من "ط".

4 - أخرجه مسلم (867).

5 - أخرجه مسلم (869).

6 - بيَّن الشيخ: أن ما اشترطه بعضهم في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، لا دليل عليه، وأنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة فإنه كاف، وأن ما ذكروه كمال ليس بلازم. (المختارات الجلية ص 51).

172- فَيُصَلِّي بِهِمْ [1] رَكْعَتَيْنِ.

173- يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

174- يَقْـرَأُ فِـي اَلْأُولَـى بِــ: "سَـبِّحْ", وَفِـي اَلثَّانِيَـةِ بِــ: "اَلْغَاشِيَةِ", أَوْ بِـ: "اَلْجُمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ" [2] .

175- وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى اَلْجُمْعَةَ أَنْ:

1- يَغْتَسِلَ.

2- وَيَتَطَيَّبَ.

3- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

4- وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

176- وَفِي اَلصَّحِيحَيْنِ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِـتْ يَـوْمَ اَلْجُمْعَةِ, وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ , فَقَدْ لَغَوْتَ » [3] .

177- وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ « يَخْطُبُ, فَقَـالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا, قَالَ: قُمْ فَصَـلِّ رَكْعَتَيْـنِ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [4] .

89 بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ [5]

---

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - في "ط": المنافقون.

3 - أخرجه البخاري (2/407)، ومسلم (805).

4 - أخرجه البخاري (2/412)، ومسلم (875).

5 - قرر الشيخ: أن صلاة العيدين فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج العواتق، وذوات الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لما حض عليها هذا الحض. (المختارات الجلية ص 52).

178- أَمَرَ [1] اَلنَّبِـيُّ اَلنَّـاسَ بِـالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَـا حَتَّـى اَلْعَوَاتِقَ, وَالْحُيَّضَ يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ

وَدَعْوَةَ اَلْمُسْـلِمِينَ, وَيَعْتَـزِلُ اَلْحُيَّـضُ اَلْمُصَـلَّى مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ [2] .

179- وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ [3] .

180- وَالسُّنَّةُ:

1- فِعْلُهَا فِي اَلصَّحْرَاءِ.

4- وَالْفِطْـرُ - فِـي اَلْفِطْـرِ [4] خَاصَّـةً قَبْـلَ اَلصَّـلَاةِ - بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.

5- وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.

6- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

7- وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ, وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ [5] .

181- فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

---

1 - في "أ": وأمر.

2 - في "ط": إليها.

3 - بيَّن الشيخ: أن صلاة العيد تقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها. (نور البصائر ص 21).

4 - أي في عيد الفطر.

5 - في "ب، ط": أخرى.

182- بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [1] .

183- يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ.

184- وَفِي اَلثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ اَلْقِيَامِ [2] .

189- فَـإِذَا سَـلَّمَ خَطَـبَ بِهِـمْ [3] خُطْبَتَيْـنِ, كَخُطْبَتَـيْ اَلْجُمْعَةِ [4] .

190- إِلَّا أَنَّهُ يَـذْكُرُ فِـي كُـلِّ خُطْبَـةٍ اَلْأَحْكَـامَ اَلْمُنَاسِـبَةَ لِلْوَقْتِ.

191- وَيُسْتَحَبُّ:

1- اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَـقُ: لَيْلَتَـيْ اَلْعِيـدِ, وَفِـي كُـلِّ عَشْـرِ ذِي اَلْحِجَّةِ.

---

1 - بيَّن الشيخ: أن لا ينادى بـ "الصلاة جامعة" إلا للكسوف، لا للعيدين ولا للاستسقاء؛ لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة إلى النداء فيهما لكون وقتهما معلوما، بخلاف الكسوف. (المختارات الجلية ص 53).

2 - في "أ": الإحرام.

3 - ليست في: "أ".

4 - قال الشيخ: الصحيح: أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه افتتح خطبة بغير الحمد... (المختارات الجلية ص 52).

2- وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَـةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ [1] .

وَصِـفَتُهُ [2] "اَللَّـهُ أَكْبَـرُ, اَللَّـهُ أَكْبَـرُ [3] لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ, وَاَللَّهُ أَكْبَرُ, اَللَّهُ أَكْبَرُ, وَلِلَّهِ اَلْحَمْدُ".

1 - قال الشيخ: والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق؛ لأن الله خصها بالأمر بالذكر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله"، ولأن عمر كان يكبر في قبته بمنى فكبر من حوله، حتى ترتج منى تكبيرا. (المختارات الجلية ص 52).

2 - ليست في: "ب، ط".

3 - في "ط" ذكر ثلاث تكبيرات.

93 كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

192- قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

193- وَقَـالَ: « اِقْرَءُوا عَلَـى مَوْتَـاكُمْ يـس » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ [2] .

بِغَسْلِهِ [3] وَ تَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ فَـرْضُ كِفَايَةٍ.

195- قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ, فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ, وَإِنْ كَـانَتْ غَيْـرَ ذَلِـكَ فَشَـرٌّ تَضَـعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » [4] .

196- وَقَالَ: « نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِـدَيْنِهِ حَتَّـى يُقْضَـى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ [5] .

---

1 - أخرجه مسلم (916)، وقد بيَّن الشيخ: أن عيادة المرض من آكد الأعمال، وتتأكد في حق القريب ومن له حق عام أو خاص، وينبغي ألا يطيل الجلوس عنده، ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي حاله، وإذا احتضر سُنَّ تعاهد بلِّ حلقه، وتلقينه الشهادة، فإذا مات سن تغميضه، وتليين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والحمل والدفن، وهذه فروض كفاية. (نور البصائر ص 21).

2 - أخرجه أحمد (5/27)، وأبو داود (3121)، وابن ماجه (1448)، وابن حبان (720)، والحاكم (1/565)، وأبو داود الطيالسي (931) وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، قال الحافظ في (التلخيص 2/110): وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". وانظر: الإرواء (688).

3 - في "ب، ط": كتغسيله.

4 - أخرجه البخاري (3/182)، ومسلم (944).

5 - أخرجه أحمد (2/440، 475، 508)، والترمذي (1078، 1079)، وابن ماجه (2413)، والدارمي (2/262)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

197- وَالْوَاجِبُ فِي اَلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَسْـتُرُ جَمِيعَـهُ, سِـوَى رَأْسِ اَلْمُحْرِمِ, وَوَجْهِ اَلْمُحْرِمَةِ [1] .

198- وَصِفَةُ اَلصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

1- أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ [2] فَيَقْرَأَ اَلْفَاتِحَةَ.

2- ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ .

3- ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ:

- "اَللَّهُـمَّ اِغْفِـرْ لِحَيِّنَـا وَمَيِّتِنَـا, وَصَـغِيرِنَا وَكَبِيرِنَـا [3] وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا, وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا, اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ, وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ [4] .

- اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَـهُ, وَارْحَمْـهُ, وَعَـافِهِ, وَاعْـفُ عَنْـهُ, وَأَكْـرِمْ نُزُلَهُ, وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ, وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ, وَنَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ كَمَـا يُنَقَّـى اَلثَّـوْبُ اَلْأَبْيَـضُ مِـنْ اَلـدَّنَسِ, اَللَّهُـمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ, وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ, وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ" [5] .

- وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ اَلدُّعَاءِ اَلْعَامِّ: "اَللَّهُـمَّ اِجْعَلْـهُ فَرَطًا [6] لِوَالِدَيْهِ, وَذُخْـرًا, وَشَـفِيعًا مُجَابًـا, اَللَّهُـمَّ ثَقِّـلْ بِـهِ

---

1 - قال الشيخ في (نور البصائر ص 22): وينبغي أن يتولى تغسيله عارف بأحكام الغسل، أمين، ثم بعد تغسيله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، يلف في كل واحدة منها، ويجعل الحنوط على منافذه ومواضع سجوده، وبين أكفانه، والمرأة تكفن في إزار ورداء وخمار ولفافتين.

2 - في "ب، ط": أن يكبر.

3 - في "ب، ط" جعلت هذه متأخرة بعد قوله: أنثانا.

4 - أخرجه أحمد (2/368)، وأبو داود (3210)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، وابن حبان (موارد 757)، والحاكم (1/358)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

5 - أخرجه مسلم (963)، وقوله: "اللهم لا تحرمنا أجره.." قطعة في ختام الحديث الذي قبله.

6 - القَرَط: السابق المتقدم، أي: اجعله سابقا لهما إلى الجنة، والقَرَط: يقال للواحد والجمع.

مَوَازِينَهُمَا, وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا, وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ, وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ".

199- ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُسَلِّمَ.

200- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ, فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا, لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا, إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

201- وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ, وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

202- وَ«نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ:

1- يُجَصَّصَ اَلْقَبْرُ.

2- وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.

3- وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [4].

204- وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ

---

1 - أخرجه مسلم (948).

2 - رواه البخاري (3\196)، ومسلم (945).

3 - أخرجه مسلم (970): وقد بيَّن الشيخ: أن البناء على القبور وتجصيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها كله محرم؛ لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم. (المختارات الجلية ص 54).

4 - أخرجه أبو داود (3221)، والحاكم (1/370)، والبيهقي (4/56)، وحسنه النووي في الأذكار (147).

205- وَبَكَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى اَلْمَيِّتِ, وَقَـالَ: « إِنَّهَ ا رَحْمَـةٌ » [1].

206- مَعَ أَنَّهُ « لَعَنَ اَلنَّائِحَةَ [2] وَالْمُسْتَمِعَةَ » [3].

207- وَقَالَ: « زُورُوا اَلْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُـذَكِّرُ بِـالْآخِرَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

208- وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ, وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُـمْ لَاحِقُـونَ, وَيَرْحَـمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ; نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ [5] اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ, وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ, وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ, نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ" [6].

209- وَأَيُّ قُرْبَـةٍ فَعَلَهَـا وَجَعَـلَ ثَوَابَهَـا لِحَـيٍّ أَوْ مَيِّـتٍ مُسْلِمٍ [7] نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

1 - رواه البخاري (3/173).

2 - النياحة: البكاء على الميت بصياح وعويل.

3 - رواه أبو داود (3128) عن أبي سعيد، وفيه عطية العوفي وابنه وحفيده، وكلهم ضعفاء من طرق أخرى لا يصح شيء منها. (إرواء الغليل 769).

4 - أخرجه مسلم.

5 - ليست في "ب، ط".

6 - هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، ينظر جامع الأصول (11/157).

7 - في "ب، ط": ثوابها لمسلم نفعه.

كِتَابُ اَلزَّكَاةِ

4- وَعُرُوضِ اَلتِّجَارَةِ [1] .

100 [زَكَاةُ اَلسَّائِمَةِ]

1 - قرر الشيخ: أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب زكوي آخر لا يقطع الزكاة ولا يمنعها، سواء كان جنسه أو من جنس آخر. كما قرر الشيخ: أنه يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء، ولأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه. كما صحح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة. [المختارات الجلية ص 56، 58].

213- فَأَمَّا اَلسَّائِمَةُ [1] فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَـهَا رَسُـولُ اَللَّـهِ عَلَـى اَلْمُسْلِمِينَ, وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ : [2]

- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ اَلْغَنَـمِ, فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. [3]

- فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ, فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ [4] أُنْثَى, فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ [5] ذَكَرٍ.

- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ, فَفِيهَـا: حِقَّـةٌ [6] طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ.

- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ, فَفِيهَـا: جَذَعَةٌ [7].

- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ, فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

---

1 - السائمة: هي التي ترعى في المباح الحول أو أكثره، والسوم: إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها.

2 - في "أ": لم يذكر الحديث، وإنما قال: "إلى آخر الحديث المشهور وهو محتو على أحكام كثيرة".

3 - رواية البخاري: (من).

4 - وهي ما تم لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد محضت في الغالب، والماخض: الحامل.

5 - وهو ما تم له سنتان؛ لأن أمه قد وضعت غيره غالبا، فهي ذات لبن. ومثله بنت اللبون.

6 - ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها ويركب.

7 - ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع: إذا سقطت منها.

- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَـةٍ, فَفِيهَـا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ.

- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ, فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْـتُ لَبُونٍ, وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

- وَمَنْ لَـمْ يَكُـنْ مَعَـهُ إِلَّا أَرْبَـعٌ مِـنْ اَلْإِبِـلِ فَلَيْـسَ فِيهَـا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ

- فِي سَـائِمَتِهَا إِذَا كَـانَتْ أَرْبَعِيـنَ إِلَـى عِشْـرِينَ وَمِائَـةٍ: شَاةٌ.

- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَـرِّقٍ, وَلَا يُفَـرَّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِـعٍ خَشْـيَةَ اَلصَّدَقَةِ [1].

1 - صورة الجمع بين المتفرق: أن يجمع ثلاثة نفر شياههم ولكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها جميعا إلا شاة. - وصورة التفريق بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهم فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّـوِيَّة [2].

- وَلَا يُخْرِجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عُوَارٍ [2].

- وَفِي اَلرِّقَةِ [3] فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ اَلْعُشْرِ.

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَـا صَـدَقَةٌ, إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِـنْ اَلْإِبِـلِ صَـدَقَةُ اَلْجَذَعَـةِ, وَلَيْسَـتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ, وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَـلُ مِنْـهُ اَلْحِقَّـةُ, وَيُجْعَـلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ, أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْـدَهُ اَلْحِقَّـةُ, وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَـةُ, وَيُعْطِيـهِ اَلْمُصَـدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [4].

214- وَفِي حَـدِيثِ مُعَـاذٍ: ﵁ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ أَمَـرَهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً [5] وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيـنَ: مُسِنَّةً [6] [7] رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ [8].

---

2 - المراد: أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجا زكاتهما كأنها لرجل واحد، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته، فإذا كان لكل منهما عشرون شاة، فإن عليهما شاة، فتؤخذ من أحدهما ويرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة، وهكذا.

2 - ذات العوار: قيل هي العوراء، وقيل: هي المعيبة.

3 - الرقة: الدراهم المضروبة من الفضة، جمعها: رقات ورقون.

4 - رواه البخاري (3/316-317).

5 - ما تم له سنة، وسمي تبيعا؛ لأنه يتبع أمه في المسرح.

6 - ما تم له سنتان، وسميت بذلك لزيادة سنها.

7 - ما تم له سنتان، وسميت بذلك لزيادة سنها.

8 - أخرجه أبو داود (1578)، والترمذي (623) وحسنه، والنسائي (5/26)، وابن ماجه (1803)، والحاكم (1/398)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

215- وَأَمَّا صَدَقَةُ اَلْأَثْمَانِ

فَقَدْ تَقَدَّمَ [1] أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِـائَتَيْ [2] دِرْهَمٍ, وَفِيهَا رُبْعُ اَلْعُشْرِ.

زَكَاةَ اَلْخَارِجِ مِنْ اَلْأَرْضِ

216- وَأَمَّـا صَـدَقَةُ اَلْخَـارِجِ مِـنْ اَلْأَرْضِ مِـنْ اَلْحُبُـوبِ وَالثِّمَارِ [3]

فَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا, فَيَكُونُ اَلنِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَـارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ اَلنَّبِيِّ ﷺ.

217- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ, أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ,

- وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْـفُ اَلْعُشْـرِ» رَوَاهُ اَلْبُخَـارِيُّ [5].

---

1 - ليست في "ب،ط".

2 - في "ط": مائتا.

3 - الملكية المدخرة. (نور البصائر ص 24).

4 - رواه البخاري (3/332)، ومسلم (979).

5 - رواه البخاري (3/347)، والعثري: هو الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي، فهو من عثر على الشيء عثورا؛ لأنه عثر على الماء من غير عمل صاحبه.

218- وَعَنْ سَهْلِ بْـنِ أَبِـي حَثْمَـةَ قَـالَ: ﴿أَمَرَنَـا رَسُـولُ اَللَّـهِ ﷺ : إِذَا خَرَصْـتُمْ فَخُـذُوا [1] وَدَعُـوا اَلثُّلُـثَ, فَـإِنْ لَـمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ [2] .

زَكَاةَ عُرُوضِ اَلتِّجَارَةِ

219- وَأَمَّا عُرُوضُ اَلتِّجَارَةِ: وَهُوَ [3] كُلُّ مَـا أُعِـدَّ لِلْبَيْـعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ اَلرِّبْحِ.

220- فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِـنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ [4] .

222- وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُـو وُجُـودَهُ, كَاَلَّـذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ [5] .

223- وَإِلَّا فَفِيهِ اَلزَّكَاةُ .

---

1 - ليست في "ب، ط".

2 - أخرجه أبو داود (1605)، والترمذي (643)، والنسائي (5/42)، وابن نحبان (موارد 498)، والحاكم (1/402)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن حبان والحاكم من حديث ابن أبي حثمة، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل، قال البزار: وقد تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد رواه البزار من طريق ابن لهيعة. وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. والمراد بالحديث: أن على جباة الزكاة الذين يبعثهم الإمام أن يتركوا لأصحاب الزروع والثمار ثلث الزكاة أو ربعها حسب المصلحة ليفرقوه بأنفسهم على أقاربهم وجيرانهم ونحوهم.

3 - في "ط": وهي.

4 - قال الشيخ: الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكفلها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها. وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجرتها وربعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة. (المختارات الجلية ص 56). كما بيَّن الشيخ: أن بيت الإنسان وعقاره الذي يقتنيه والفرش والأواني التي يستعملها والحيوانات -غير الإبل والبقر والغنم- فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض. (نور البصائر ص 25).

5 - قرر الشيخ: أن الزكاة في مثل هذه الأموال لا تجب إلا إذا قبضها وحال عليها الحول بعد قبضها. (المختارات الجلية ص 55).

224- وَيَجِبُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ اَلْمَالِ.

225- وَلَا يُجْزِئُ مِنْ اَلْأَدْوَنِ .

226- وَلَا يَلْزَمُ اَلْخِيَارُ [1] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

227- وَفِي حَـدِيثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: « فِـي اَلرِّكَـازِ اَلْخُمُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

107 بَابُ زَكَاةِ اَلْفِطْرِ

228- عَنْ [3] اِبْنِ عُمَرَ قَالَ:

- « فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ » زَكَاةَ اَلْفِطْرِ:

- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ,

- عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُـرِّ, وَالـذَّكَرِ وَالْأُنْثَـى, وَالصَّـغِيرِ وَالْكَبِيـرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ.

- وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُـرُوجِ اَلنَّـاسِ إِلَـى اَلصَّـلَاةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

229- وَتَجِبُ:

1- لِنَفْسِهِ, وَلِمَنْ [5] تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

---

1 - الخيار: الأعلى والأجود.

2 - أخرجه البخاري (3/364)، ومسلم (1710). الركاز: هو الكنز الجاهلي يوجد في بطن الأرض، فالركاز خاص بما يكون مدفونا.

3 - في "أ": وعن.

4 - أخرجه البخاري (3/367)، ومسلم (984، 986).

5 - في "ب، ط": عن نفسه وعمن.

2- إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

3- صَاعٌ [1] مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ.

230- وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: اَلْأَنْفَعُ [2] .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ [3] .

233- وَقَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اَللَّهُ فِـي ظِلِّـهِ, يَـوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَـادِلٌ, وَشَـابٌّ نَشَـأَ فِـي طَاعَـةِ اَللَّـهِ, وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ [4] بِالْمَسَاجِدِ, وَرَجُلَانِ تَحَابَّـا فِـي اَللَّـهِ, اِجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ, وَرَجُلٌ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِـبٍ وَجَمَالٍ, فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اَللَّهَ,

- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَـا تُنْفِقُ يَمِينُهُ,

---

1 - في "ب، ط": صاعا.

2 - قال الشيخ: الصحيح أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة، إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه. [المختارات الجلية ص 57].

3 - رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1/409)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

4 - في "ب، ط": معلق قلبه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

بَابُ أَهْلِ اَلزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

234- لَا تُـدْفَعُ اَلزَّكَـاةُ إِلَّا لِلْأَصْـنَافِ اَلثَّمَانِيَـةِ [2] اَلَّـذِينَ ذَكَرَهُمْ اَللَّهُ بِقَـوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَـا اَلصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي اَلرِّقَابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَاِبْنِ اَلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اَللَّهِ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3] [اَلتَّوْبَةِ: 60] .

235- وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ;

لِقَـوْلِهِ ﴿ لِمُعَـاذٍ [4] ﴿ فَ إِنْ هُـمْ أَطَـاعُوكَ لِـذَلِكَ [5] فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6] .

236- وَلَا تَحِلُّ اَلزَّكَاةُ:

2- وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ [7]

---

5 - رواه البخاري (2/143)، ومسلم (1031). ومناسبة ذكر الشيخ للحديث: أن فيه الترغيب في الصدقة والإسرار بها.

2 - في "ب، ط": إلا للثمانية.

3 - في "ب، ط": إلا للثمانية.

4 - ليست في "أ".

5 - في "أ، ب": أطاعوا لك لذلك.

6 - أخرجه البخاري (3/357)، ومسلم (19).

7 - في "أ": ولا تحل الزكاة لغني مكتسب.

3- وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ, وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ,

4- وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ [1] جَرَيَانِهَا,

5- وَلَا لِكَافِرٍ.

237- فَأَمَّا صَدَقَةُ اَلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

238- وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

239- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ﴿ مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا, فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

240- وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ ﴿ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ, وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

---

1 - في "ب، ط": وقت.

2 - مسلم (1041).

3 - أخرجه البخاري (3/337)، ومسلم (1045)، ومعنى (غير مشرف) أي: غير متعرض له، وحريص عليه. ومعنى (وما لا): أي: وما لا يكون كذلك، بأن لا يجيء إليك إلا ونفسك مائلة إليه، فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه. ينظر: (توضيح الأحكام للبسام 3/120).

كِتَابُ اَلصِّيَامِ

1- مُسْلِمٍ [1]

2- بَالِغٍ,

3- عَاقِلٍ,

4- قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ,

5- بِرُؤْيَةِ [2] هِلَالِهِ, أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا [3]

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]. وَفِي لَفْظٍ: ﴿ فَاقْدُرُوا لَـهُ [5] ثَلَاثِيـنَ ﴾ وَفِي لَفْظٍ: ﴿ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيـنَ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَـارِيُّ [6].

243- وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ [7] وَلَا يُقْبَلُ فِـي بَقِيَّـةِ اَلشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

---

1 - ليست في "أ".

2 - في "أ": برؤيته.

3 - قرر الشيخ: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب. وقال: الصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس صريح في ذلك. قال: وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولا واحدا، واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جدا، مبني على أصل: وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها.. [المختارات الجلية ص 59، 60].

4 - أخرجه البخاري (4/113)، ومسلم (1080).

5 - زيادة من "ب، ط".

6 - أخرجه البخاري (4/119)، ومسلم (1081).

7 - زيادة من: "ط".

244- وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ

245- وَأَمَّا اَلنَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ اَلنَّهَارِ.

246- وَالْمَرِيضُ اَلَّذِي يَتَضَـرَّرُ بِالصَّـوْمِ وَالْمُسَـافِرُ لَهُمَـا اَلْفِطْرُ وَالصِّيَامُ [1] .

247- وَالْحَــائِضُ وَالنُّفَسَــاءُ يَحْــرُمُ عَلَيْهِمَــا اَلصِّــيَامُ , وَعَلَيْهِمَا اَلْقَضَاءُ.

[2] فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً, فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ [3] شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ, فَـإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَإِطْعَـامُ [4] سِـتِّينَ مِسْكِينًا.

252- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ مَـنْ نَسِـيَ وَهُـوَ صَـائِمٌ فَأَكَـلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ, فَإِنَّمَا أَطْعَمَـهُ اَللَّـهُ وَسَـقَاهُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ [5] .

1 - صوّب الشيخ: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة. (المختارات الجلية ص 61).

2 - قال الشيخ: الصحيح أن المُجامِع والمُجَامَع ناسيا أو مكرها أنه لا فطر عليه ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عفي فيه عن النسان، فالجماع كذلك. (المختارات الجلية ص 63).

3 - في "ب، ط": فيصوم.

4 - في "ط": فيطعم.

5 - أخرجه البخاري (4/155)، مسلم (1155).

253- وَقَالَ: « لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْـرٍ مَـا عَجَّلُـوا اَلْفِطْـرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

255- وَقَالَ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْـرٍ, فَـإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ , فَإِنَّهُ طَهُـورٌ » رَوَاهُ اَلْخَمْسَـةُ [3] .

256- وَقَالَ « : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلـزُّورِ وَالْعَمَـلَ بِـهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِـي أَنْ يَـدَعَ طَعَـامَهُ وَشَـرَابَهُ » رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [4] .

257- وَقَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِـيَامٌ صَـامَ عَنْـهُ وَلِيُّـهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

258- وَسُـئِلَ عَـنْ صَـوْمِ يَـوْمِ عَرَفَـةَ ? فَقَـالَ: « يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ, وَالْبَاقِيَةَ » .

259- وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ? فَقَالَ: « يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ » .

---

1 - أخرجه البخاري (4/198)، ومسلم (1098).

2 - أخرجه البخاري (4/139)، ومسلم (1095).

3 - رواه أحمد (4/17، 214)، وأبو داود (255)، والترمذي (658، 659)، وصححه، وابن ماجه (1699)، وابن خزيمة (2067)، وابن حبان (موارد 892، 893) والحاكم (1/432)، وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (4/238).

4 - أخرجه البخاري (4/116، 10/473).

5 - أخرجه البخاري (4/192)، ومسلم (1147).

260- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ ? فَقَالَ: « ذَاكَ يَـوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ, وَبُعِثْتُ فِيهِ, أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيـهِ » رَوَاهُ مُسْـلِمٌ [1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

262- وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ » أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [3] ثَلَاثَ عَشْرَةَ, وَأَرْبَـعَ عَشْـرَةَ, وَخَمْـسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ [4].

263- وَ « نَهَى عَـنْ صِـيَامِ يَـوْمَيْنِ: يَـوْمِ اَلْفِطْـرِ, وَيَـوْمِ اَلنَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

264- وَقَالَ: « أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٌ لِلَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [6].

265- وَقَـالَ: « لَا يَصُـومَنَّ أَحَـدُكُمْ يَـوْمَ اَلْجُمْعَـةِ, إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [7].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [8].

---

1 - رواه مسلم (1162).

2 - رواه مسلم (1164).

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - أخرجه أحمد (5/150)، والترمذي (761)، وحسنه، والنسائي (4/223)، وابن حبان (موارد 943).

5 - أخرجه البخاري (4/239)، ومسلم (827).

6 - أخرجه مسلم (1141).

7 - أخرجه البخاري (4/232)، ومسلم (1114).

8 - أخرجه البخاري (1/92، 4/115)، ومسلم (760).

267- ﴿ وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ, وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

268- وَقَالَ: ﴿ لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ, وَمَسْجِدِي هَذَا, وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

1 - أخرجه البخاري (4/271)، ومسلم (1172)، وقد بيَّن الشيخ: أن الصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده. (المختارات الجلية ص 63).

2 - أخرجه البخاري (3/70)، ومسلم (827)، وفي هامش نسخة "ب" علق قائلا: لا أدري ما مناسبة الحديث بهذا الكتاب، وهو بالكتاب التالي أنسب، وعليه جرى العلماء قديما وحديث. اهـ. قلت: مناسبة الحديث ظاهرة، حيث ذكر رحمه الله ما يدل على مشروعية الاعتكاف في الحديث الذي قبله، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ففي ذكر هذا الحديث بيان أنه لا يجوز شد الرحل للاعتكاف لأي مسجد إلا لهذه الثلاثة. والله أعلم.

كِتَابِ اَلْحَجِّ

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي

صِفَةُ حَجِّ اَلنَّبِيِّ

[آلِ عِمْرَانَ: 97] [1] .

270- وَالِاسْـتِطَاعَةُ: أَعْظَـمُ شُـرُوطِهِ, وَهِـيَ: مِلْـكُ اَلـزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ , بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ.

271- وَمِنْ اَلِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَـرْأَةِ مَحْـرَمٌ إِذَا اِحْتَـاجَ لِسَفَرٍ [2] .

272- وَحَـدِيثُ جَـابِرٍ [3] فِـي حَـجِّ اَلنَّبِـيِّ يَشْـتَمِلُ عَلَـى أَعْظَمِ أَحْكَامِ اَلْحَجِّ , وَهُوَ مَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ [4] عَـنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -.

1- أَنَّ اَلنَّبِيَّ مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَـمْ يَحُـجَّ, ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّـاسِ فِـي اَلْعَاشِـرَةِ: أَنَّ رَسُـولَ اَللَّـهِ حَـاجٌّ,

1 - فائدة: قرر الشيخ: أن العبد إذا حج بعد بلوغه وقبل حريته أن حجته هي حجة الإسلام، ولا يلزمه إعادتها بعد حريته، كما قرر الشيخ أن النائب في الحج لا يلزمه أن يكون من بلد المنوب عنه. [المختارات الجلية ص 64].

2 - في "ط": احتاجت، وفي "ب، ط": إلى سفر.

3 - في نسخة "أ" ما نصه: وقد ذكر في الأصل المنقول منه هذا حديث جابر بكماله الذي رواه مسلم، وهو يشتمل على معظم أحكام الحج فليرجع إليه. اهـ. ولم يذكر حديث جابر، وهذا يبين أن النسخة التي بأيدينا قد نقلها الشيخ رحمه الله بخطه عن نسخة سابقة، هي أصل الكتاب.

4 - مسلم (1218). قال النووي (8/170) عن هذا الحديث: "وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصّى لزيد على هذا القدر قريب منه..".

فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيـرٌ كُلُّهُـمْ يَلْتَمِـسُ أَنْ يَـأْتَمَّ بِرَسُـولِ اَللَّهِ ﷺ , وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ [1] .

2- فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ, فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ, فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ : كَيْ فَ أَصْـنَعُ؟ قَـالَ: اِغْتَسِـلِي, وَاسْـتَثْفِرِي [2] بِثَـوْبٍ, وَأَحْرِمِي.

فِـي اَلْمَسْـجِدِ [3] ثُـمَّ رَكِـبَ اَلْقَصْـوَاءَ [4] حَتَّـى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ [5] أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ [6] اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ, لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ, إِنَّ اَلْحَمْـدَ وَالنِّعْمَـةَ لَكَ وَالْمُلْكَ, لَا شَرِيكَ لَكَ".

4- وَأَهَـلَّ [7] اَلنَّـاسُ بِهَـذَا اَلَّـذِي يُهِلُّـونَ بِـهِ, فَلَـمْ يَـرُدَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ,

5- وَلَزِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

6- قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ, لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ.

7- حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ,

---

1 - ليست في: "ب".

2 - استثفار المرأة: أن تشد على وسطها شيئا، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها ليمنع الخارج، وفي معناها: الحفائظ الآن. (توضيح الأحكام للبسام 3/322).

3 - ليست في: "ط".

4 - اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت باسم العضباء والجدعاء. وقيل وهي التي هاجر عليها.

5 - البيداء: الفلاة، جمعها: بيد.

6 - لبيك: أي: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والتثنية للتأكيد والتكثير.

7 - الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

8- فَطَافَ سَبْعًا [1]

9- فَرَمَلَ ثَلَاثًا [2] وَمَشَى أَرْبَعًا,

10- ثُمَّ نَفَذَ [3] إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿ وَاِتَّخِذُوا مِـنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [4] [اَلْبَقَرَةِ: 125] .

11- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ, فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ.

12- وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهُ قَـرَأَ فِـي اَلرَّكْعَتَيْـنِ: ﴿ قُ لْ هُـوَ اَللَّـهُ أَحَدٌ ﴾ [5] وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ ﴾ [6] " .

13- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ,

14- ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا,

15- فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ اَلصَّـفَا وَاَلْمَـرْوَةَ مِـنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ ﴾ [7] [اَلْبَقَرَةِ: 158] .

16- فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ,

17- فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ,

18- فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّـرَهُ, وَقَـالَ: ﴿ لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ, وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

---

1 - في هامش "ب": ليس في مسلم "فطاف سبعا" وما بعدها يغني عنها.

2 - الرمل: الإسراع في المشي مع وقاربة الخطا.

3 - في "ب": تقدم.

4 - في "ب": تقدم.

5 - في "ب": تقدم.

6 - في "ب": تقدم.

7 - في "ب": تقدم.

, لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّـهُ وَحْـدَهُ, أَنْجَـزَ وَعْـدَهُ, وَنَصَـرَ عَبْـدَهُ, وَهَـزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِـكَ, قَـالَ مِثْـلَ هَـذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

22- حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ [1] فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا,

23- حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ, فَقَـالَ: لَـوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَـا اِسْـتَدْبَرْتُ لَـمْ أَسُـقْ اَلْهَـدْيَ, وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً, فَمَنْ كَانَ مِنْكُـمْ لَيْـسَ مَعَـهُ هَـدْيٌ فَلْيُحِـلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً .

24- فَقَـامَ سُـرَاقَةُ بْـنُ مَالِـكِ بْـنِ جُعْشُـمٍ, فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اَللَّهِ, أَلِعَامِنَـا هَـذَا, أَمْ لِأَبَـدٍ؟ فَشَـبَّكَ رَسُـولُ اَللَّـهِ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى, وَقَالَ: دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا, بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ .

1 - ذكر في هامش "ب": في الأصل مكان هذه الزيادة: "فنادى وهو على المروة والناس تحته" ولا أصل لها في مسلم ولا في غيره.

25- وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِـنْ اَلْيَمَـنِ بِبُـدْنِ اَلنَّبِـيِّ [1] ﷺ , فَوَجَـدَ فَاطِمَـةَ مِمَّـنْ حَـلَّ, وَلَبِسَـتْ ثِيَابًـا [2] صَـبِيغًا وَاكْتَحَلَـتْ, صَدَقَتْ صَدَقَتْ [3] مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَـجَّ?" قَـالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِـيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ ﷺ .

26- قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِـهِ عَلِـيٌّ مِـنْ اَلْيَمَنِ, وَاَلَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

27- قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ, وَقَصَّرُوا, إِلَّا اَلنَّبِـيَّ ﷺ وَمَـنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

28- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ [4] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى.

29- فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

30- وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ, وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ,

31- ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ,

32- وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْـرَبُ لَـهُ بِنَمِـرَةَ [5] فَسَـارَ رَسُـولُ اَللَّـهِ ﷺ , وَلَا تَشُـكُّ قُرَيْـشٌ إِلَّا أَنَّـهُ وَاقِـفٌ عِنْـدَ

---

1 - في المطبوع "للنبي"، والمثبت من مسلم، ونسخة "ب".

2 - ليست في المطبوع، وأثبته من مسلم.

3 - ليست هذه القطعة من الحديث المذكور في نسخة "ب" وهي في "ط".

4 - هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

5 - موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ, كَمَـا كَـانَتْ قُرَيْـشٌ تَصْـنَعُ فِـي اَلْجَاهِلِيَّـةِ. فَأَجَازَ [1] رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ , حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ, فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ, فَنَزَلَ بِهَا,

33- حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ,

34- فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي [2] - فَخَطَبَ اَلنَّاسَ: وَقَالَ: ﷺ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ, كَحُرْمَـةِ يَـوْمِكُمْ هَـذَا, فِـي شَـهْرِكُمْ هَـذَا, فِـي بَلَـدِكُمْ هَـذَا, أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مِـنْ أَمْـرِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ, وَدِمَـاءُ اَلْجَاهِلِيَّـةِ مَوْضُـوعَةٌ, وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ - كَـانَ مُسْتَرْضِـعًا فِـي بَنِـي سَـعْدٍ فَقَتَلَتْـهُ هُـذَيْلٌ -, وَرِبَـا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ, وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَـا عَبَّـاسِ بْـنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ, فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ, فَاتَّقُوا اَللَّـهَ فِـي اَلنِّسَـاءِ, فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللَّهِ, وَاسْـتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُـنَّ بِكَلِمَـةِ اَللَّهِ, وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُـوطِئْنَ فُرُشَـكُمْ أَحَـدًا تَكْرَهُـونَهُ, فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ, وَلَهُـنَّ عَلَيْكُـمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ. وَقَـدْ تَرَكْـتُ فِيكُـمْ مَـا لَـنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِـهِ: كِتَـابُ اَللَّـهِ. وَأَنْتُـمْ تُسْـأَلُونَ عَنِّي, فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ? قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ, وَأَدَّيْتَ, وَنَصَحْتَ, فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا [3] إِلَى اَلنَّاسِ: اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ, اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ, ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﷺ .

1 - أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

2 - أي: وادي عرنة، يحد عرفة من الجهة الغربية، وليس من عرفة.

3 - في "ط" وكذلك في مسلم: ينكتها. وقد بيَّن الشراح أن بعض الطرق وردت بالتاء وبعضها بالباء، والباء أقرب في المعنى.

35- ثُـمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ, ثُـمَّ أَقَـامَ فَصَـلَّى اَلظُّهْـرَ, ثُـمَّ أَقَـامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ,

36- وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

37- ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ,

38- فَجَعَـلَ بَطْـنَ نَـاقَتِهِ اَلْقَصْـوَاءِ إِلَـى الصَّـخَرَاتِ [1] وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ [2] بَيْنَ يَدَيْهِ, وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ,

, وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ [3] حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ [4]

41- وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: « أَيُّهَا اَلنَّاسُ, اَلسَّكِينَةَ, اَلسَّـكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَـى حَبْلًا [5] مِـنْ اَلْحِبَـالِ أَرْخَـى لَهَـا قَلِيلًا حَتَّـى تَصْعَدَ,

42- حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ,

43- فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِـدٍ وَإِقَـامَتَيْنِ ,

44- وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا,

1 - هي صخرات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقا، فالواقف عندها يستقبل الجبل (جبل الإل) الذي يسميه العامة (جبل الرحمة) والقبلة معا.

2 - حبل المشاة بالحاء، هو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

3 - شنق: ضم وضيق، والزمام: هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمنع به.

4 - المورك: الموضع من الرحل يجعل عليها الراكب رجله. والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

5 - الحبل: بالحاء، التل اللطيف من الرمل الضخم.

45- ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ [1]

52- وَأَرْدَفَ اَلْفَضْـلَ بْـنَ اَلْعَبَّـاسِ.... حَتَّـى أَتَـى بَطْـنَ مُحَسِّرٍ [2] فَحَرَّكَ قَلِيلًا,

53- ثُـمَّ سَـلَكَ اَلطَّرِيـقَ اَلْوُسْـطَى اَلَّتِـي تَخْـرُجُ عَلَـى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى,

54- حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِـي عِنْـدَ اَلشَّـجَرَةِ [3] فَرَمَاهَـا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ [4]

55- يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا,

---

1 - صوب الشيخ: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، إلا لأهل العذر، فيرخص لهم قبيل الفجر. (المختارات الجلية ص 65).

2 - مُحَسِّر: واد يقع بين مزدلفة ومنى، أسرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فكان الإسراع سُنَّة.

3 - كانت عند الجمرة الكبرى -جمرة العقبة- شجرة، لكنها أزيلت قديما.

4 - بيَّن الشيخ: أن الصواب: أن الرامي يستقبل الجمرة وقت الرمي؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، والبيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة الصغرى. (المختارات الجلية ص 66).

فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ [1]

63- فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ,

64- فَأَتَى بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ, يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ, فَقَالَ: ﴿ اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ, فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ اَلنَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ, فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

273- وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ اَلْمَنَاسِكَ, وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ [3].

- فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ اَلْحَجِّ: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ .

أَرْكَانُ اَلْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ

1 - رد الشيخ على القائلين بجواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى [المختارات الجلية ص 65].

2 - أخرجه مسلم (1218). وقد اختصره الشيخ هنا.

3 - رواه أحمد (3/318، 332، 337، 367)، ومسلم (1297)، وغيرهما.

274- وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى:

أ- اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ:

1- اَلْإِحْرَامُ,

2- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ,

3- وَالطَّوَافُ,

4- وَالسَّعْيُ.

ب- وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ:

1- اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ,

2- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ,

3- وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ [1]

4- وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى,

5- وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ,

6- وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ [2] لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

275- وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ وَتَـرْكِ اَلْوَاجِبِ:

---

1 - والمبيت الواجب إلى جزء من النصف الثاني من الليل. (نور البصائر ص 31).

2 - والسابع من الواجبات: طواف الوداع. (نور البصائر ص 31).

أَنْسَاكُ اَلْحَجِّ

276- وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَامِ بَيْنَ اَلتَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَـلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

277- فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِـالْعُمْرَةِ فِـي أَشْـهُرِ الْحَـجُّ, وَيَفْرُغُ مِنْهَا, ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ,

278- وَعَلَيْهِ دَمٌ [1] إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِـرِي اَلْمَسْـجِدِ اَلْحَرَامِ.

278- وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا [2] .

279- وَالْقِرَانُ:

أَ- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

بِ- أَوْ يَحْـرُمُ بِـالْعُمْرَةِ, ثُـمَّ يُـدْخِلُ اَلْحَـجَّ عَلَيْهَـا قَبْـلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

280- وَيُضْطَرُّ اَلْمُتَمَتِّعِ [3] إِلَى هَذِهِ اَلصِّفَةِ [4]

---

1 - في "ط": هدي.

2 - في "ط": من الميقات مفردا.

3 - زيادة من "ب، ط".

4 - أي: الصفة الثانية للقران.

مَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ

282- وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ [1] [2]

1- حَلْقَ اَلشَّعْرِ,

2- وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ,

3- وَلُبْسَ اَلْمِخْيَطِ, إِنْ كَانَ رَجُلاً [3]

4- وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً,

5- وَالطِّيبَ [4] رَجُلاً وَاِمْرَأَةٌ,

6- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ, وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ, وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

7- وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ: اَلْجِمَاعُ; لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ [5] مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ, مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

283- وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى:

---

1 - في "ب، ط": ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام من.

2 - صحح الشيخ: أن من فعل محظورا ناسيا فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيدا. [المختارات الجلية ص 65].

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - في "ب، ط": ومن الطيب.

5 - في "ط": تحريمه مغلظ؟.

إِذَا غَطَّـى رَأْسَـهُ, أَوْ لَبِـسَ اَلْمَخِيـطَ, أَوْ غَطَّـتْ اَلْمَـرْأَةُ وَجْهَهَا, أَوْ لَبِسَتِ اَلْقُفَّازَيْنِ, أَوْ اِسْتَعْمَلَا اَلطِّيبَ, فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

1- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ,

2- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ,

3- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

284- وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

1- ذَبْحِ مِثْلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ.

2- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ, فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ, لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ,, أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ,

3- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

285- وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ

فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي اَلْأُضْحِيَّةِ.

286- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ, وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عَنْهَا [1] وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

287- وَكَذَلِكَ حُكْمُ:

أَ- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا,

بِ- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

---

1 - في "ط": منها.

288- وَكُـلُّ هَـدْيٍ أَوْ إِطْعَـامٍ يَتَعَلَّـقُ بِحَـرَمٍ أَوْ إِحْـرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

289- وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

290- وَدَمُ اَلنُّسُـــكِ -كَالْمُتْعَـــةِ وَالْقِـــرَانِ- وَالْهَـــدْيِ, اَلْمُسْتَحَبُّ:

أَنْ [1] يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

291- وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُـورِ, أَوْ تَـرْكِ اَلْـوَاجِبِ -وَيُسَـمَّى دَمَ جُبْـرَان- لَا يَأْكُـلُ مِنْـهُ شَـيْئًا, بَـلْ يَتَصَـدَّقُ بِجَمِيعِهِ; لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى اَلْكَفَّارَاتِ.

شُرُوطُ اَلطَّوَافِ

292- وَشُرُوطُ اَلطَّوَافِ مُطْلَقًا:

1- اَلنِّيَّةُ,

2- وَالِابْتِدَاءُ [2] بِهِ مِنْ اَلْحَجَرِ,

---

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - في "ب، ط": وأن يبدأ.

- وَيُسَنُّ [1] أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ,

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ,

- وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اَللَّهِ [2] اَللَّهُ أَكْبَرُ, اَللَّهُمَّ إِيمَانًـا بِكَ, وَتَصْـدِيقًا بِكِتَابِـكَ, وَوَفَـاءً بِعَهْـدِكَ, وَاتِّبَاعًـا لِسُـنَّةِ نَبِيِّـكَ مُحَمَّدٍ .

3- وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

4- وَيُكَمِّلُ اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ.

5- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ اَلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

293- وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ -غَيْرَ اَلطَّوَافِ- سُـنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَـدِيثِ: اَلطَّوَافُ بِـالْبَيْتِ صَـلَاةٌ, إِلَّا أَنَّ اَللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ اَلْكَلَامَ [3] .

294- وَسُنَّ [4]

---

1 - في "ب": وسن له. وفي "ط": يسن له.

2 - زيادة من "ب، ط".

3 - رواه الترمذي (960)، والنسائي (5/222)، والحاكم (2/266)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/138)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وصححه الألباني (الإرواء برقم 121).

4 - في "ب": ويسن، وفي "ط": ويسن له.

2- وَأَنْ يَرْمُـلَ فِـي اَلثَّلَاثَـةِ الأَشْـوَاطِ اَلْأُوَلِ [1] مِنْـهُ, وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي.

295- وَكُلُّ طَـوَافٍ سِـوَى هَـذَا لَا يُسَـنُّ فِيـهِ رَمَـلٌ وَلَا اِضْطِبَاعٌ.

شُرُوطُ اَلسَّعْيِ

296- وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ:

1- اَلنِّيَّةُ,

2- وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ,

3- وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا.

297- وَالْمَشْـرُوعُ: أَنْ يُكْثِـرَ اَلْإِنْسَـانُ فِـي طَـوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ وَدُعَائِهِ;

لِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ, وَبِالصَّفَا وَاَلْمَـرْوَةِ, وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللَّهِ ﷻ [2].

298- وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: لَمَّا فَتَـحَ اَللَّـهُ عَلَـى رَسُولِهِ مَكَّةَ - قَامَ فِي اَلنَّاسِ, فَحَمِدَ اَللَّهَ, وَأَثْنَى عَلَيْهِ, ثُـمَّ قَالَ: "إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ, وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ

---

1 - في "ط": الأوائل.

2 - أخرجه أحمد (6/64، 75، 139)، وأبو داود (1888)، والترمذي (902) وصححه، والدارمي (2/50).

وَالْمُؤْمِنِينَ, وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي, وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ, وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: [1]

- فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.

- وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا.

- وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

- وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ.

- فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ, فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا, فَقَالَ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

299- وَقَالَ: ﴿ اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

بَابُ اَلْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

301- تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ, وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ, وَكَذَلِكَ اَلْأُضْحِيَّةُ

---

1 - في "ط": حلت.

2 - أخرجه البخاري (1/197، 4/41، 8/20)، ومسلم (1354)، ومعنى لا يختلى: أي لا يحصد. والإذخر: واحده إذخرة، وهو شجر صغار، عروقه تمضي في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة. يسدون به خلل اللبن في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل ويمسك الطين فلا يسقط.

3 - أخرجه البخاري (4/81، 6/279، 12/41)، ومسلم (1370)، وعير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، ويسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير. و"ثور": جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة، وموقعه: خلف جبل أحد، وعليه فجبل أحد من الحرم.

4 - أخرجه البخاري (6/355)، ومسلم (1199). والعقور: هو العادي الذي تغلبت فيه صفة السباع، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

و اَلْعَقِيقَةُ

302- وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:

1- اَلْجَذَعُ مِنْ اَلضَّأْنِ, وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

2- وَالثَّنِيُّ.

- مِنْ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

- وَمِنْ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

- وَمِنْ اَلْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلْأَضَاحِيِّ [1]

اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا,

وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا,

وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا,

وَالْكَبِيرَة اَلَّتِي لَا تُنْقِي صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [2] .

304- وَيَنْبَغِـي أَنْ تَكُـونَ كَرِيمَـةً, كَامِلَـةَ اَلصِّـفَاتِ [3] وَكُلَّمَا

1 - ففي "ب، ط": الضحايا.

2 - رواه مالك (2/482)، وأحمد (4/289)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497) وصححه، وابن ماجه (3144)، وابن حبان (موارد 1046)، والنسائي (7/ 215)، وصححه الحاكم (4/223)، وقال الحافظ ابن حجر (في التهذيب 4/182): صحيح، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنه أحمد بن حنبل، فقال: ما أحسنه من حديث..". قوله: (الكبيرة) هكذا ورد أيضا في بلوغ المرام (ط السبل 4/191). والذي ورد في الكتب السابقة وغيرها (الكسير، الكسيرة، الكسراء)، وفي أكثر الروايات: (العجفاء)، ووجدت في مسند الشاميين (1/277) في حديث عتبة بن عبد السلمي: والكسراء: الكبيرة. ومعنى لا تنقي: أي: لا نقي فيها، والنقي بكسر النون: هو مخ العظم، جمعه: أنقاء.

3 - قرر الشيخ: أن عضباء الأذن والقرن تجزئ، إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحا تكون به معيبة أو مريضة. (المختارات الجلية ص 67).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

306- وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَبِ,

307- عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ, وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ.

308- قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ, تُذْبَحُ عِنْدَ يَوْمِ سَابِعِهِ, وَيُحْلَقُ [2] وَيُسَمَّى صَحِيحٌ, رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [3]

309- وَيَأْكُلُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ, وَيُهْدِي, وَيَتَصَدَّقُ.

310- وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا [4] بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

1 - أخرجه مسلم (1318).

2 - في "ط": ويحلق رأسه.

3 - أخرجه أحمد (5/12)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1522) وصححه، والنسائي (7/166)، وابن ماجه (1365)، والحاكم (4/237).

4 - زيادة من: "ب، ط".

139 كِتَابُ اَلْبُيُوعِ

[شُرُوطُ اَلْبَيْعِ]

311- اَلْأَصْلُ فِيهِ [1] اَلْحِلِّ, قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اَللَّـهُ اَلْبَيْـعَ وَحَرَّمَ اَلرِّبَا ﴾ [2] اَلْبَقَرَة: 275 .

312- فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا - يَجُوزُ إِيقَاعُ اَلْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ اَلْبَيْعِ [3] .

313- فَمِنْ أَعْظَمِ اَلشُّرُوطِ:

[اَلشَّرْطُ اَلْأَوَّلُ]:

اَلرِّضَا: لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَـنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [4] اَلنِّسَاء: 29 .

[اَلشَّرْطُ اَلثَّانِي]:

---

1 - في "ط": فيها.

2 - في "ط": فيها.

3 - قرر الشيخ: جواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. كما قرر أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين، كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان من غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وعليه عمل المسلمين. وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها.. ينظر: (المختارات الجلية ص 69، 70).

4 - قرر الشيخ: جواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. كما قرر أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين، كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان من غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وعليه عمل المسلمين. وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها.. ينظر: (المختارات الجلية ص 69، 70).

314- وَأَنْ لَا يَكُـونَ [1] فِيهَـا غَـرَرٌ وَجَهَالَـةٌ; لِأَنَّ ﷺ اَلنَّبِـيَّ ﷺ نَهَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

315- فَيَدْخُلُ فِيهِ:

1- بَيْعُ اَلْآبِقِ [3] وَالشَّارِدِ.

2- وَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ.

3- أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ اَلْحَصَاةُ مِنْ اَلْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

4- أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

5- أَوْ مَا فِي بَطْنِ اَلْحَامِلِ [4] .

وَسَوَاءٌ كَانَ اَلْغَرَرُ فِي اَلثَّمَنِ أَوْ اَلْمُثَمَّنِ.

316- [اَلشَّرْطُ اَلثَّالِثُ]:

وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ, أَوْ مَأْذُونًـا لَـهُ فِيـهِ [5] وَهُـوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ.

---

1 - في "ط": إلا أن يكون.

2 - رواه مسلم (1513).

3 - الآبق: الهارب من سيده.

4 - قرر الشيخ: أن الأشياء المستترة كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غرر بين، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر فالصواب قول المانعين. (المختارات الجلية ص 71).

5 - ليست في: "ب، ط"، وفيهما: أو له عليه ولاية.

وَمِنْ شُرُوطِ اَلْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا [1] عَنْ عُبَـادَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّـهِ : اَلذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ, وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّـةِ, وَالْبُـرُّ بِـالْبُرِّ, وَالشَّـعِيرُ بِالشَّـعِيرِ, وَالتَّمْـرُ بِـالتَّمْرِ, وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ, مِثْلاً بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ, فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَـذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ, إِذَا كَانَ يَدًا بِيَـدٍ, فَمَـنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

318- فَلَا يُبَـاعُ مَكِيـلٌ بِمَكِيـلٍ مِـنْ جِنْسِـهِ إِلَّا بِهَـذَيْنِ اَلشَّرْطَيْنِ, وَلَا مَوْزُونٌ
بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

319- وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ, أَوْ مَـوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ
غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ [3] بِشَرْطِ اَلتَّقَابُضِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

1 - ذكر الشيخ أن الربا ثلاثة أنواع، (ربا الفضل)، وهو المذكور في حديث عبادة، و(ربا النسيئة)، وهو: بيع الأصناف الربوية بغير قبض، وأشد أنواع ربا النسيئة: بيع ما في الذمة إلى أجل. و(ربا القرض) وهو أن يشترط على من يقترض منه نفعا، فكل قرض جر نفعا فهو ربا. (نور البصائر ص 33).

2 - رواه مسلم (1587).

3 - أي: جاز التفاضل في البيع.

4 - أخرجه البخاري (4/403)، ومسلم (1542).

323- ﴿ وَرَخَّصَ فِـي بَيْـعِ اَلْعَرَايَـا, بِخَرْصِـهَا, فِيمَـا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ, لِلْمُحْتَـاجِ إِلَـى اَلرُّطَـبِ, وَلَا ثَمَـنَ عِنْـدَهُ يَشْتَرِي بِهِ, بِخَرْصِهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1]

[اَلشَّرْطُ اَلْخَامِسُ]:

324- وَمِنَ اَلشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ اَلْعِقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

1- إِمَّا لِعَيْنِهِ, كَمَا ﴿ نَهَى اَلنَّبِيَّ ﴾ عَنْ بَيْعِ اَلْخَمْـرِ وَالْمَيْتَـةِ وَالْأَصْنَامِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

عَـنْ اَلْبَيْـعِ عَلَـى بَيْـعِ اَلْمُسْـلِمِ, وَالشِّـرَاءِ عَلَـى شِـرَائِهِ, وَالنَّجْشِ [3] ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]

وَمِـنْ ذَلِـكَ : [5] نَهْيُـهُ ﴿ عَـنْ اَلتَّفْرِيـقِ بَيْـنَ ذِي [6] اَلرَّحِمِ فِي اَلرَّقِيقِ ﴾ [7] .

3- وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ اَلْمُشْـتَرِي يُعْلَـمُ مِنْـهُ أَنَّـهُ يَفْعَـلُ اَلْمَعْصِيَةَ بِمَا اِشْتَرَاهُ, كَاشْـتِرَاءِ اَلْجَـوْزِ وَالْبَيْـضِ لِلْقِمَـارِ, أَوْ اَلسِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ, وَعَلَى قُطَّاعِ اَلطَّرِيقِ.

1 - أخرجه البخاري (4/387)، ومسلم (1541). والعرايا: جمع عرية، وهي بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. (المبدع 4/140) وهي مستثناة من تحريم المزابنة، ولها صور كثيرة، ذكرها ابن حجر في الفتح (4/391).

2 - أخرجه البخاري (4/424)، ومسلم (1581) بلفظ: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.." الحديث.

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - أخرجه البخاري (4\353) ومسلم (1515) والنجش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، أو العبث.

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - في "ب، ط" ذوي.

7 - كقوله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" رواه أحمد (5\413) والترمذي (1301) وحسنه، والدارقطني (256) والحاكم (2\55) وصححه.

4- وَنَهْيُـهُ [1] ﷺ عَـنْ تَلَقِّـي اَلْجَلَـبِ, فَقَـالَ: « لَا تَلَقَّـوْا اَلْجَلَبَ, فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ, فَإِذَا أَتَى سَـيِّدُهُ اَلسُّـوقَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

5- وَقَالَ: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] .

325- وَمِثْلُ اَلرِّبَا اَلصَّرِيحِ:

أَ- اَلتَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ, بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَـى أَجَـلٍ, ثُمَّ يَشْـتَرِيهَا مِـنْ مُشْـتَرِيهَا بِأَقَـلَّ مِنْهَـا نَقْـدًا, أَوْ بِـالْعَكْسِ [4] .

بِ- أَوْ اَلتَّحَيُّلُ [5] عَلَى قَلْبِ اَلدَّيْنِ [6] .

جـ- أَوْ اَلتَّحَيُّـل عَلَـى اَلرِّبَـا بِقَـرْضٍ : [7] بِـأَنْ يُقْرِضَـهُ وَيَشْتَرِطَ اَلِانْتِفَـاعَ بِشَـيْءٍ مِـنْ مَـالِهِ, أَوْ إِعْطَـاءَهُ [8] عَـنْ ذَلِكَ عِوَضًا, فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

---

1 - في "ب، ط" ونهى النبي.

2 - أخرجه مسلم (1519) والجلب بمعنى المجلوب، والسيد في الحديث هو البائع جالب السلعة.

3 - أخرجه مسلم (102).

4 - وهذا هو المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة، كما قرره الشيخ. (في المختارات الجلية ص 72).

5 - في "ب، ط" بالتحيل.

6 - مثل: "أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفيه الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية" اهـ. بنصه من رسالة (المداينات للشيخ ابن عثيمين ص 15).

7 - في "ب، ط" بالقرض.

8 - في "أ" إعطاؤه.

دُ- وَمِنْ اَلتَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ, أَوْ مُـدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ [9] .

326- و سُئِلَ اَلنَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ اَلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَـالَ: أَيَنْقُـصُ إِذَا جَـفَّ؟ قَـالُوا: نَعَـمْ, فَنَهَـى عَـنْ ذَلِـكَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [2] .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] .

328- وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ:

أَ- فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ, وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْـضِ عِوَضِهِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ; لِقَوْلِهِ : " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا, مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا, وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [4] .

بِ- وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ; لِأَنَّهُ غَرَرٌ [5]

بَابُ بَيْعُ اَلْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

9 - قال الشيخ ابن بسام في (توضيح الأحكام 4\30) إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، وهي ما يسميها الفقهاء (مد عجوة ودرهم) وهو أقسام ثلاثة:الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي، كبيع شاة ذات لبن بشاة غير ذات لبن، فالصحيح الجواز، وهو مذهب مالك والشافعي.الثالث: أن يكون كلاهما مقصودا مثل: مد عجوة ودرهم بمثلهما، فهذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يجوزه، وحرمه مالك والشافعي وأحمد. اهـ.

2 - أخرجه مالك (22) والشافعي في ترتيب المسند (551) وأبو داود (3359) والترمذي (1225) وقال: حسن صحيح، والنسائي (7\268) وابن ماجة (2264) والحاكم (2\38) والبيهقي (5\294).

3 - أخرجه مسلم (1530).

4 - أخرجه أحمد (2\83، 139، 154) والدارمي (2\259) وأبو داود (3354) والترمذي (1242) والنسائي (7\282) وابن ماجة (2262) والدارقطني (81) والحاكم (2\44) وصححه، والبيهقي (5\284).

5 - في "ب، ط" لأنه من الغرر.

329- قَالَ ﷺ : ﴿ مِنْ بَاعٍ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ, إِلَّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

330- وَكَذَلِكَ سَائِرُ اَلْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

331- وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ اَلزَّرْعُ اَلَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

332- فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي, وَالْجَزَّةُ اَلظَّاهِرَةُ عِنْدَ اَلْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

333- و ﷺ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ [2] اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ﷺ [3] .

334- وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا? فَقَالَ: ﷺ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ ﷺ وَفِي لَفْظٍ : ﷺ حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ ﷺ [4]

335- و ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ [5] حَتَّى يَشْتَدَّ ﷺ رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ [6] .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [7] .

---

1 - أخرجه البخاري (5/49) ومسلم (1543) ومعنى "تؤبر" تلقح.

2 - من قوله: "بيع الثمار" إلى قوله: "بيع الحب" سقطت من: "أ".

3 - أخرجه البخاري (3/351) ومسلم (1536).

4 - أخرجه البخاري (3/351) ومسلم (1536).

5 - من قوله: "بيع الثمار" إلى قوله: "بيع الحب" سقطت من: "أ".

6 - أخرجه أحمد (3/221) وابن ماجة (2217) والحاكم (2/19) وصححه، وأبو داود (3371) والترمذي (1228) وقال: حسن غريب. وقد قرر الشيخ: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل؛ لأن الحديث عام والعلة عامة. وأما بيعه مع الأرض والشجر فإنه يدخل بالتبعية؛ لوقوع العقد على الأمرين. [المختارات الجلية ص 76].

7 - (1554) وقد قرر الشيخ: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار؛ لعموم العلة في الحديث. [المختارات الجلية ص 76].

بَابُ اَلْخِيَارِ وَغَيْرُهُ

337- وَإِذَا وَقَـعَ اَلْعِقْـدُ صَـارَ لَازِمًـا, إِلَّا بِسَـبَبِ [1] مِـنْ اَلْأَسْبَابِ اَلشَّرْعِيَّةِ:

338- فَمِنْهَـا: خِيَـارُ اَلْمَجْلِـسِ قَـالَ اَلنَّبِـيُّ ﷺ: إِذَا تَبَـايَعَ اَلرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِالْخِيَـارِ, مَـا لَـمْ يَتَفَرَّقَـا وَكَانَـا جَمِيعًا, أَوْ يُخَيِّـرُ أَحَـدُهُمَا اَلْآخَـرَ, فَـإِنْ خَيَّـرَ أَحَـدُهُمَا اَلْآخَـرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْـرُكْ وَاحِـدٌ مِنْهُمَـا اَلْبَيْـعَ, فَقَـدْ وَجَـبَ اَلْبَيْـعُ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

339- وَمِنْهَـا: خِيَـارُ اَلشَّـرْطِ إِذَا شَـرَطَ اَلْخِيَـارَ لَهُمَـا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً [3].

قَـالَ اَلنَّبِـيُّ ﷺ: اَلْمُسْـلِمُونَ عِنْـدَ شُـرُوطِهِمْ, إِلَّا شَـرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً ﷺ رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ [4]

340- وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ اَلْعَادَةِ, إِمَّا بِنَجْـشٍ, أَوْ تَلَقِّي اَلْجَلَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا [5].

---

1 - في "ط" لسبب.

2 - أخرجه البخاري (4/332) ومسلم (1531).

3 - قرر الشيخ: صحة ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقا، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة؛ لعدم المحذور في ذلك. ثم فصل هذه المسائل. ينظر: (المختارات الجلية ص 73).

4 - أخرجه الترمذي (1352) وصححه، وابن حبان (2353) وأحمد (2/366) وأبو داود (3594) وابن حبان (موارد 1199) والحاكم (2/49).

5 - في "ب، ط" غيرها.

341- وَمِنْهَـا: خِيَـارُ اَلتَّـدْلِيسِ بِـأَنْ يُـدَلِّسَ اَلْبَـائِعُ عَلَـى اَلْمُشْتَرِي مَـا يَزِيـدُ بِـهِ اَلثَّمَـنَ, كَتَصْـرِيَة اَللَّبَـنِ فِـي ضَـرْعِ بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ.

قَالَ ﷺ: لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ, فَمَنْ اِبْتَاعَهَـا بَعْـدُ فَهُـوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا, إِنْ شَاءَ أَمْسَـكَهَا, وَإِنْ شَـاءَ رَدَّهَا, وَصَاعًا مِنْ تَمْـرٍ ﷺ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ وَفِـي لَفْـظٍ: ﷺ فَهُ وَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﷺ [1].

343- وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي اَلثَّمَنِ تَحَالَفَا, وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا اَلْفَسْخُ [2].

344- وَقَالَ ﷺ: ﷺ مَ نْ أَقَـالَ مُسْـلِمًا بَيْعَتِـهِ أَقَـالَهُ اَللَّـهُ عَثْرَتَهُ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ [3]

بَابُ اَلسَّلَمِ [4]

345- يَصِحُّ اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:

1- إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ اَلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا اَلثَّمَنُ.

---

1 - أخرجه البخاري (4/361) ومسلم (1524) والتصرية: حبس اللبن في الضرع.

2 - وإذا اختلفا في عين المبيع فكذلك، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص 75).

3 - أخرجه أحمد (2/252) وأبو داود (3460) وابن ماجه (2199) وابن حبان (موارد 1103، 1104) والحاكم (2/45) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (6/27) والإقالة: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

4 - السلم لغة: الإعطاء، واصطلاحا: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

2- وَذَكَرَ أَجْلَهُ.

3- وَأَعْطَاهُ اَلثَّمَنَ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ.

. [1]

346- وَقَـالَ مَـنْ أَخَـذَ أَمْـوَالَ اَلنَّـاسِ يُرِيـدُ أَدَاءَهَـا أَدَّاهَا اَللَّهُ عَنْهُ, وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اَللَّهُ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [2] .

بَابُ اَلرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

347- وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ اَلثَّابِتَةِ.

348- ف اَلرَّهْنِ [3] يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا [4] .

349- فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْـدَ اَلْمُرْتَهِـنِ [5] لَا يَضْـمَنُهَا, إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ, كَسَائِر اَلْأَمَانَاتِ.

350- فَإِنْ حَصَلَ اَلْوَفَاءُ اَلتَّامُّ اِنْفَكَّ اَلرَّهْنُ.

351- وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ, وَطَلَبَ صَاحِبُ اَلْحَقِّ بَيْعَ اَلرَّهْـنِ, وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِـنْ ثَمَنِـهِ, وَمَـا بَقِـيَ مِـنْ اَلثَّمَـنِ بَعْـدَ

1 - أخرجه البخاري (4/428) ومسلم (1604) والسلف والسلم بمعنى واحد.

2 - أخرجه البخاري (5/53).

3 - الرهن لغة: الثبوت، واصطلاحا: توثقة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.

4 - قرر الشيخ: أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وانه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه. [المختارات الجلية ص 80].

5 - الراهن: دافع الرهن وهو المدين، والمرتهن: آخذ الرهن، وهو الدائن.

وَفَاءِ اَلْحَقِّ فَلِرَبِّهِ, وَإِنْ بَقِيَ مِـنْ اَلـدَّيْنِ شَـيْءٌ يَبْقَـى دَيْنًـا مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ.

352- وَإِنْ أَتْلَفَ اَلرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْـهِ ضَـمَانُهُ يَكُـونُ رَهْنًـا [1]

353- وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ, وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ.

354- وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اَلِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ, أَوْ بِـإِذْنِ اَلشَّـارِعِ فِـي قَـوْلِهِ : " اَلظَّهْرُ يُرْكَـبُ بِنَفَقَتِـهِ إِذَا كَـانَ مَرْهُونًا, وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَـانَ مَرْهُونًـا, وَعَلَـى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [2].

355- و اَلضَّمَانُ أَنْ يَضْمَنَ اَلْحَقَّ عَنْ [3] اَلَّذِي عَلَيْهِ.

أَنَّ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ اَلْخَصْمِ [4].

357- قَالَ " اَلزَّعِيمُ غَارِمٌ " [5].

358- فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ [6] إِلَّا:

1- إِنْ قَامَ بِمَا اِلْتَزَمَ بِهِ,

---

1 - قرر الشيخ: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل ولا ينفذ، سواء كان موسرا أو معسرا. [المختارات الجلية ص 81].

2 - (5/143).

3 - ليست في "أ".

4 - في "أ" بدنه.

5 - رواه أبو داود (3565) والترمذي (1265) وقال: هذا حديث حسن، والزعيم: الكفيل والضمين، والغرامة: إعطاء ما تضمنه وتكفل به.

6 - قرر الشيخ: أن صاحب الحق لا يمكنه مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم، إلا إذا شرط، وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق ولو لم يتعذر، فالمؤمنون على شروطهم. [المختارات الجلية ص 82].

2- أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ اَلْحَقِّ,
3- أَوْ بَرِئَ اَلْأَصِيلُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب اَلْحَجْرُ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ [1]

359- وَمَنْ لَهُ اَلْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ اَلْمُعْسِرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , [2] وَهَذَا مِنْ اَلْمُيَاسَرَةِ.

363- فَالْمَلِيءُ: هُوَ اَلْقَادِرُ عَلَى اَلْوَفَاءِ, اَلَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً, وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

364- وَإِذَا كَانَتِ اَلدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ اَلْإِنْسَانِ, وَطَلَبِ اَلْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ اَلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ, وَمَنَعَهُ مِنْ اَلتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ, ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ, وَيُقَسِّمُهُ عَلَى اَلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ [3] .

365- وَلَا يُقَدِّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:
1- صَاحِبَ اَلرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

1 - الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو قسمان: الأول: حجر لحظ غير المحجور عليه، كالحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث. الثاني: حجر لحظ النفس، وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه.

2 - أخرجه البخاري (4\464) ومسلم (1564).

3 - قرر الشيخ: أن المفلس إذا لم يعلم غرماؤه بفلسه، ولم يحجروا عليه، وتصرف تصرفا يضرهم، وأعطى بعضا وحرم آخرين: أن تصرفه ليس بنافذ؛ لأنه ظلم. [المختارات الجلية ص 85].

2- وَقَالَ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

367- وَعَلَيْهِ: أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِاَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ: حِفْظِه, وَالتَّصَرُّفِ اَلنَّافِعِ لَهُمْ, وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ [2].

368- وَوَلِيُّهُمْ: أَبُوهُمُ اَلرَّشِيدُ, فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ اَلْحَاكِمُ اَلْوَكَالَةَ [3] لَأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ [4] مِنْ أَقَارِبِهِ, وَأَعْرَفِهِمْ, وَآمَنِهِمْ.

369- وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ, وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: [5] وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتُه [6] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اَلصُّلْحِ

1 - أخرجه البخاري (5\62) ومسلم (1559).

2 - في "ب، ط" والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

3 - في "ط" الولاية.

4 - في "ب، ط" يكون.

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - زيادة من: "ب، ط".

370- قَالَ اَلنَّبِـيُّ ﷺ اَلصُّـلْحُ جَـائِزٌ بَيْـنَ اَلْمُسْـلِمِينَ, إِلَّا صُلْحًا [1] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَـحِيحٌ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [2] .

371- فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى أَوْ بِدَيْنٍ جَازَ.

372- وَإِنْ كَـانَ لَـهُ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ فَصَـالِحْهُ عَنْـهُ بِعَيْـنٍ أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ: جَازَ.

373- أَوْ صَـالَحَهُ عَلَـى مَنْفَعَـةٍ فِـي عَقَـارِهِ أَوْ غَيْـرِهِ مَعْلُومَةٍ, أَوْ صَالَحَ عَنِ اَلدَّيْنِ اَلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَـالاًّ, أَوْ كَـانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَـالَحَهُ عَلَـى شَـيْءٍ: صَـحَّ ذَلِكَ [3]

374- وَقَـالَ ﷺ لَا يَمْنَعَـنَّ جَـارٌ جَـارَهُ أَنْ يَغْـرِزَ خَشَـبَهُ عَلَى جِدَارِهِ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [4] .

بَابُ اَلْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

[اَلْوَكَالَةُ]:

375- كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِـي حَـوَائِجِهِ اَلْخَاصَّـةِ, وَحَوَائِـجِ اَلْمُسْلِمِينَ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

---

1 - في "ط" قدم "أحل حراما".

2 - تقدم تخريجه في الفقرة (339).

3 - قرر الشيخ: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهي مسألة (ضع وتعجل) لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا. كما قرر صحة الصلح عن حق الشفعة والخيار. [المختارات الجلية ص 84، 85].

4 - أخرجه البخاري (5/11) ومسلم (1609) وقوله: "خشبه" جاءت في بعض روايات البخاري بالإفراد، والأكثر بالجمع، وقال ابن عبد البر: اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد برواية الإفراد الجنس. (توضيح الأحكام للبسام 4/108).

376- فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ [1] مِنْ اَلطَّرَفَيْنِ.

379- وَلَا يَتَصَرَّفُ اَلْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا [2].

يَجُوزُ اَلتَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ [3] أَوْ غَيْرِهِ

381- وَهُوَ كَسَائِرِ اَلْأُمَنَاءِ, لَا ضَـمَانَ عَلَيْهِـمْ إِلَّا بِالتَّعَـدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

382- وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

383- وَمَنِ اِدَّعَى اَلرَّدَّ مِنْ اَلْأُمَنَاءِ:

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ,

1 - بيَّن الشيخ السعدي (في الإرشاد ص 145) بأن أنواع العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة: 1- عقود لازمة، وهي نوعان: أحدهما: يلزم بمجرد عقده، فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط، وقد يثبت في بعضه خيار العيب، وذلك كعقد الوقف والنكاح ونحوها. وثانيهما: عقد لازم، ولكن جعل الشارع فيه خيار المجلس والشرط، كالبيع بأنواعه، إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار الشرط فيما قبضه شرط لصحته، كالسلم وبيع الربويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام يجوِّز ذلك... وكذا الإجارة وما أشبهها من العقود، وكذا المساقاة والمزارعة على الصحيح عقود لازمة. 2- عقود جائزة: لكل من الطرفين فسخه، كالوكالة والولاية وأنواع الشركة -سوى المساقاة والمزارعة- والجعالة قبل العمل، وبعده فيه خلاف. فهذا النوع ينفسخ بموت أحدهما، واختلال تصرفه. 3- لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر: كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة، في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم. اهـ. بتصرف. وللسيوطي (في الأشباه والنظائر ص 275) تفصيل جيد فانظره.

2 - قرر الشيخ: أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم التوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح. كما قرر: أنه يجوز توكيله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء؛ لعدم الدليل المانع. وقرر: أنه إن قال: اقبض حقي من زيد، أنه يقبضه من ورائه، إن ظهر من مراده أنه يريد استحصال حقه بقطع النظر عمن يقبض منه. [المختارات ص 87].

3 - الجعل والجعالة: سيأتي بيانها في فقرة (398).

وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ .

[اَلشَّرِكَةُ]:

384- وَقَالَ : يَقُولُ اَللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَـالِثُ اَلشَّـرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ, فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] .

. [2]

386- وَيَكُـونُ اَلْمُلْـكُ فِيهَـا وَالرِّبْـحُ بِحَسْـبِ مَـا يَتَّفِقَـانِ عَلَيْهِ, إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا [3] .

387- فَدَخَلَ فِي هَذَا:

1- شَرِكَةُ اَلْعِنَانِ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُـلٍّ مِنْهُمَـا مَـالٌ وَعَمَلٌ.

---

1 - رواه أبو داود (3383)، والدارقطني (303)، والحاكم (5/52) وصححه، والبيهقي (6/78)، وأقره المنذري في الترغيب (3/31)، قال الحافظ (في التلخيص 3/49): "وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان.. لكن أعله الدارقطني بالإرسال..." ولهاتين العلتين ضعفه الألباني (الإرواء 1468).

2 - الشركة نوعان: الأول: شركة أملاك، وهي اجتماع في استحقاق مالي: إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة، يكون ذلك مشتركا بين اثنين فأكثر، ملكاه بطريق الشراء أو الهبة أو الإرث أو غيرها، فهذا النوع من الشركة كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه. الثاني: شركة عقود: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، وهذا القسم هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين، بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وقد قسمها الفقهاء إلى خمسة أقسام: 1- شركة عِنَان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر. 2- شركة مضاربة: وهي أن يدفع شخص مالا معلوما ليتجر فيه شخص آخر، بجزء مشاع معلوم من ربحه. 3- شركة وجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه. 4- شركة أبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل. 5 - شركة مفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعا وشراء في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما، من غير أن يدخلا فيه كسبا أو غرامة مالية حالية. (بتصرف) من توضيح الأحكام للبسام (4/127).

3 - قرر الشيخ: أن الشركة والمضاربة تصح ولو كان رأس المال من غير النقدين المضروبين، فإنه لا مانع منه، والحاجة داعية إليه.. وعليه يقوَّم رأس المال بأحد النقدين، ويُرْجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة. [المختارات الجلية ص 88].

2- و شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ بِـأَنْ يَكُـونَ مِـنْ أَحَـدِهِمَا اَلْمَـالُ وَمِنْ اَلْآخَرِ اَلْعَمَلُ.

3- و شَرِكَةُ اَلْوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنْ اَلنَّاسِ.

4- و شَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْـدَانِهِمَا مِـنْ اَلْمُبَاحَـاتِ مِـنْ حَشِـيشٍ وَنَحْـوِهِ, وَمَـا يَتَقَبَّلَانِـهِ مِـنْ اَلْأَعْمَالِ.

5- و شَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ,

388- وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

389- وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا اَلظُّلْمُ وَالْغَـرَرُ لِأَحَـدِهِمَا, كَـأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ, وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ , أَوْ رِبْـحُ إِحْـدَى [1] اَلسِّـلْعَتَيْنِ, أَوْ إِحْـدَى [2] اَلسَّـفْرَتَيْنِ, وَمَـا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

اَلْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ:

390- كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ اَلْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ, وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ, وَشَيْءٌ [3] مِنْ اَلزَّرْعِ, فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا, وَيَسْـلَمُ هَـذَا وَيَهْلِـكُ

1 - في "أ": أحد. في الموضعين.

2 - في "أ": أحد. في الموضعين.

3 - في "ب، ط": أشياء.

هَذَا, وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا, فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْـهُ [1] .
فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْـمُونٌ: فَلَا بَـأْسَ بِـهِ رَوَاهُ مُسْـلِمٌ [2] .

و عَامَلَ اَلنَّبِيُّ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِـنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

391- ف اَلْمُسَاقَاةُ عَلَى اَلشَّـجَرِ بِـأَنْ يَـدْفَعَهَا لِلْعَامِـلِ, وَيَقُومَ عَلَيْهَا, بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ اَلثَّمَرَةِ.

393- وَعَلَـى كُـلٍّ مِنْهُمَـا: مَـا جَـرَتِ الْعَـادَةُ بِـهِ [4] وَالشَّرْطُ اَلَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ [5] .

394- وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَـلُ عَلَيْهَـا, وَمَـا حَصَـلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ.

بَاب إِحْيَاءُ اَلْمَوَاتِ

395- وَهِيَ اَلْأَرْضُ اَلْبَائِرَةُ اَلَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

---

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - أخرجه مسلم (1547). والماذيانات: بكسر الذال، وحكى عياض فتحها: جميع ماذية، وهي ما نبت على حافة النهر ومسايل المياه، وليست الكلمة عربية. و (أقبال الجداول): أوائل المسايل ورءوسها.

3 - أخرجه البخاري (5/10)، ومسلم (1551).

4 - قرر الشيخ: أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان. [المختارات الجلية ص88].

5 - زيادة من: "ب، ط".

396- فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَـائِطٍ, أَوْ حَفْـرِ بِئْـرٍ, أَوْ إِجْـرَاءِ مَـاءٍ إِلَيْهَا, أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَـهُ: مَلَكَهَـا بِجَمِيـعِ مَـا فِيهَـا, إِلَّا اَلْمَعَادِنَ اَلظَّـاهِرَةَ; لِحَـدِيثِ ابْـنِ عُمَـرَ : « مَـنْ أَحْيَـا أَرْضًـا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [1] .

397- وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَـارًا, أَوْ حَفَـرَ بِئْرًا, لَمْ يَصِلْ إِلَى [2] مَائِهَا, أَوْ أُقْطِـعَ أَرْضًـا : فَهُـوَ أَحَـقُّ بِهَا, وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ [3] .

بَابُ اَلْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

398- وَهْمَـا: جَعْـلُ مَـالٍ مَعْلُـومٍ لِمَـنْ يَعْمَـلُ لَـهُ عَمَلاً مَعْلُومًا, أَوْ مَجْهُولاً فِي اَلْجَعَالَةِ, وَمَعْلُومًـا فِـي اَلْإِجَـارَةِ, أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي اَلذِّمَّةِ.

399- فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اِسْـتَحَقَّ اَلْعِـوَضَ, وَإِلَّا فَلَا [4] .

1 - أخرجه البخاري (5/18)، وهذا لفظه: "من أعمر أو عمّر أرضا.." واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبو داود (3073) وغيره، عن سعيد بن زيد وغيره.

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير. ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحطب، والجلوس في المساجد، وسكنى الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر، فهو أحق به من غيره. (نور البصائر ص 39).

4 - قرر الشيخ: أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجرة المثل. (المختارات الجلية ص 95).

401- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مَرْفُوعًا [1] « قَ الَ اَللَّـهُ تَعَـالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَـى بِـي ثُـمَّ غَـدَرَ, وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ, وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2]

402- وَالْجَعَالَـةُ أَوْسَـعُ مِـنْ اَلْإِجَـارَةِ; لِأَنَّهَـا تَجُـوزُ عَلَـى أَعْمَالٍ اَلْقُرَبِ; وَلِأَنَّ اَلْعَمَلَ فِيهَـا يَكُـونُ مَعْلُومًـا وَمَجْهُـولاً [3] وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ, بِخِلَافِ اَلْإِجَارَةِ [4] .

403- وَتَجُـوزُ إِجَـارَةُ اَلْعَيْـنِ اَلْمُـؤَجَّرَةِ لِمَـنْ [5] يَقُـومُ مَقَامَهُ, لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

404- وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا, بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ [6] .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [7]

بَابُ اَللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

1 - في "ب، ط": قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 - أخرجه البخاري (4/417)، وقد تابع المصنف ابن حجر في بلوغ المرام حيث عزاه لمسلم، ولم أجده في مسلم.

3 - في "ب، ط": أو مجهولا.

4 - فالإجارة عقد لازم.

5 - في "ب، ط": على من.

6 - قرر الشيخ: أن الأجير إذا عمل لغيره عملا بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعد من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه. [المختارات الجلية ص 89].

7 - أخرجه ابن ماجة (2443)، والبيهقي (6/121)، قال المنذري في الترغيب (3/58): "وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم" وذكر نحوه المناوي في فيض القدير، وصححه الألباني (الإرواء 1498).

406- وَهِـيَ عَلَـى [1] ثَلَاثَـةِ أَضْـرُبٍ: **أَحَـدُهَا:** مَـا تُقِـلُّ قِيمَتُـهُ, كَالسَّـوْطِ وَالرَّغِيـفِ وَنَحْوِهِمَـا, فَيُمْلَـكُ بِلَا تَعْرِيـفٍ. **وَالثَّانِي:** اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِـنْ صِـغَارِ اَلسِّـبَاعِ, كَالْإِبِـلِ, فَلَا تُمْلَـكُ بِالِالْتِقَـاطِ مُطْلَقًـا. **وَالثَّـالِثُ:** مَـا سِـوَى ذَلِـكَ, فَيَجُوزُ اِلْتِقَاطُهُ, وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

* وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ, قَالَ: ﷺ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

407- و اِلْتِقَاطُ اَللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

408- فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ اَلْمَالِ فَعَلَى مَنْ عِلِمَ بِحَالِهِ.

بَابُ اَلْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

409- وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ, وَهِيَ: مُسَـابَقَةُ اَلْخَيْـلِ وَالْإِبِـلِ وَالسِّهَامِ [3]

---

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - أخرجه البخاري (5/91) ، ومسلم (1722).

3 - بين الشيخ السعدي (في الإرشاد ص 150): أن شيخ الإسلام اختار أنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها، مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها، وهو الراجح دليلا. ا هـ. بتصرف. كما قرر (في المختارات الجلية ص 90): جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرج للعوض، وأنه لا يشترط محلل، وأن القمار كله محرم إلا هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها. والحديث الذي فيه المحلل ضعفه كثير من الأئمة.

يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ, وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ, وَهِيَ: جَمِيعُ اَلْمُغَالِبَـاتِ بِغَيْـرِ اَلثَّلَاثَـةِ اَلْمَـذْكُورَةِ, وَبِغَيْـرِ اَلنَّـرْدِ وَالشَّـطْرَنْجِ [1] وَنَحْوِهِمَا, فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًـا, وَهُـوَ اَلنَّـوْعُ اَلثَّـالِثُ; لِحَـدِيثٍ لَا سَبَقَ إِلَّا فِـي خُـفٍّ أَوْ نَصْـلٍ أَوْ حَـافِرٍ [2] رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالثَّلَاثَةُ [3]

410- وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اَلْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

169 بَابُ اَلْغَصْبِ

411- وَهُوَ اِلاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ

412- وَهُوَ مُحَرَّمٌ,

لِحَدِيثِ: مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ اَللَّـهُ بِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] [5].

413- وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ, وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ [6].

414- وَعَلَيْـهِ: نَقْصُـهُ [7] وَأُجْرَتُـهُ مُـدَّةَ مُقَـامِهِ بِيَـدِهِ, وَضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا [8]

1 - النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة. (المعجم الوسيط).
والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. (المعجم الوسيط).

2 - في "ب،ط": حافر أو نصل.

3 - أخرجه أحمد (2/474)، وأبو داود (2564)، والترمذي (1700)، وحسنه، والنسائي (6/226).

4 - زيادة من: "ب،ط".

5 - أخرجه البخاري (6/392)، ومسلم (1610).

6 - قرر الشيخ: أن الصواب أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر. [المختارات الجلية ص 92].

7 - في "ب،ط": نفقته.

8 - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (في الإرشاد ص 148): الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث: الأولى: يد متعدية، وضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلما. الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفسا أو مالا بغير حق عمدا أو سهوا أو جهلا فإنه ضامن. الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو

415- وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ [1]

416- وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قِلْعُهُ; لِحَدِيثِ « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2]

بَاب اَلْعَارِيَّةُ وَالْوَدِيعَةِ

[اَلْعَارِيَّةُ:

418 - اَلْعَارِيَّةُ: [3] إِبَاحَةُ اَلْمَنَافِعِ.

419 - وَهِـيَ مُسْـتَحَبَّةٌ لِـدُخُولِهَا [4] فِـي اَلْإِحْسَـانِ [5] وَالْمَعْرُوفِ.

قَـالَ -صَـلَّى اَللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: « كُلُّ مَعْـرُوفٍ صَـدَقَةٌ » [6].

تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء: ضمنه. لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.. ا هـ بتصرف. فائدة: من كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجناياتها على الغير هدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جبار" إلا إذا كان غاصبا، أو بهيمة معروفة بالأذى إذا فرط صاحبها، أو أتلفت في الليل، أو كان صاحبها متصرفا فيها، أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، فإنه متعد في هذه الصور، وعليه الضمان. (نور البصائر ص 37).

1 - قرر الشيخ: أن المغصوب إذا انتقل من حالة إلى أخرى، كما إذا نجر الخشب بابا، أو جعل الحديد أواني، فإنه على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية بأن كانت البيضة فرخا أو النوى غرسا فإن الظاهر أن هذا نوع من الإتلاف فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن، وإلا فالقيمة. [المختارات الجلية ص 92].

2 - أخرجه أبو داود (3073)، والترمذي (1378)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده، كما في البلوغ، وقال في الفتح (5/14) بعد ذكر طرق الحديث: "وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض". قال الشيخ في (نور البصائر ص 36): وأما غير الظالم: كغراس المستأجر وبنيانه فإنه مستحق الإبقاء، لكن يتفق هو ومالك الأرض إما على إبقائه بأجرة، أو يتملكه صاحب الأرض بقيمته، أو بما اتفقا عليه.

3 - في "ب، ط": وهي.

4 - ليست في: "ط".

5 - ليست في: "ب".

6 - أخرجه البخاري (10\447)، ومسلم (1005).

420 - وَإِنْ شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا.

421 - أَوْ [1] تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا, وَإِلَّا فَلَا.

[اَلْوَدِيعَةِ]:

422 - و مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزٍ [2] مِثْلِهَا.

بَاب اَلشُّفْعَةُ

424 - وَهِيَ: اِسْتِحْقَاقُ اَلْإِنْسَانِ اِنْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

425 - وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي اَلْعَقَارِ اَلَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ [3] لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَضَى اَلنَّبِيُّ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ, فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

---

1 - في "ط": وإن.

2 - الحرز: الموضع الحصين.

3 - أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار، (وهو العقار الواسع)، واختلفوا في الدار الصغيرة والحانوت مما مساحته قليلة، ولا تجب قسمته إجبار، وقد اختار القول بثبوت الشفعة فيها: ابن تيمية والسعدي وهيئة كبار العلماء بالمملكة؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "الشريك شفيع في كل شيء"، ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضررًا. وقد قرر الشيخ السعدي: أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأن ورثته يقومون مقامه.]المختارات الجلية ص 94[.

4 - أخرجه البخاري (4/436)، ومسلم (1608).

426 - وَلَا يَحِلُّ اَلتَّحَيُّل لِإِسْقَاطِهَا [1] .

427 - فَإِنْ تَحَيَّـلَ لَـمْ تَسْـقُطْ; لِحَـدِيثِ: « إِنَّمَـا اَلْأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ » .

بَاب اَلْوَقْفُ

428 - وَهُوَ تَحْبِيسُ اَلْأَصْلِ وَتَسْبِيلَ اَلْمَنَافِعِ.

429 - وَهُوَ أَفْضَلُ اَلْقُرَبِ وَأَنْفَعُهَـا إِذَا كَـانَ عَلَـى جِهَـةِ بِرٍّ, وَسَلِمَ مِنْ اَلظُّلْمِ [2]

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] .

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَـالَ: « أَصَـابَ عُمَـرُ أَرْضًـا بِخَيْبَـرَ, فَـأَتَى اَلنَّبِيَّ » يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اَللَّـهِ, إِنِّـي أَصَـبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ, قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا, قَـالَ: فَتَصَـدَّقَ بِهَـا عُمَرُ, غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُـوهَبُ, فَتَصَـدَّقَ بِهَـا فِـي اَلْفُقَـرَاءِ, وَفِـي اَلْقُرْبَـى [4] وَفِـي اَلرِّقَـابِ, وَفِـي سَبِيلِ اَللَّهِ, وَابْنِ اَلسَّبِيلِ, وَالضَّيْفِ, لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا

1 - قرر الشيخ: أن حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه؛ لأن الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه، من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعالجته في هذه الحال مخالفة لما أثبته الشارع من الرفق، وأما حديث: "الشفعة كحل العقال" وحديث: "الشفعة لمن واثبها" فلم يثبتا.]المختارات الجلية ص 93[.

2 - اشتراط الفقهاء أن يكون الوقف على جهة بر يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرم، ولا ينفذ كما صوبه الشيخ (في المختارات الجلية ص 96)، وقال أيضًا: وإذا كان الوقف شرطه القربة، باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يضربها غير نافذ، ولو كان لو يحجر عليه.

3 - أخرجه مسلم (1631).

4 - زيادة من: "ب، ط".

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ, وَيُطْعِمَ صَدِيقًا, غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَـالاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

430 - وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

431 - وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ اَلدَّالِّ عَلَى اَلْوَقْفِ.

432 - وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ اَلْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شَرْطِ اَلْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ اَلشَّرْعَ.

بَابُ اَلْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ

434 - وَهِيَ مِنْ عُقُودِ اَلتَّبَرُّعَاتِ.

435 - فَالْهِبَةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ اَلْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ.

436 - وَالْعَطِيَّةُ اَلتَّبَرُّعُ بِـهِ فِـي مَـرَضِ مَـوْتِهِ اَلْمَخُـوفِ. والوَصِيَّةُالتَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ اَلْوَفَاةِ.

438 - فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي اَلْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

439 - فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ,

440 - وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ اَلثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ,

---

1 - أخرجه البخاري (5/354)، ومسلم (1632).

441 - فَمَا [1] زَادَ عَنْ اَلثُّلُـثِ, أَوْ كَـانَ لِـوَارِثٍ: تُوقَـفُ عَلَى إِجَازَةِ اَلْوَرَثَةِ اَلْمُرْشِدِينَ [2] .

442 - وَكُلُّهَـا يَجِـبُ فِيهَـا اَلْعَـدْلُ بَيْـنَ أَوْلَادِهِ; لِحَـدِيثِ: « اِتَّقُوا اَللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » [3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

443 - وَبَعْدَ تَقْبِيضِ اَلْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ اَلرُّجُـوعِ فِيهَـا [4] لِحَدِيثِ: « اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُـمَّ يَعُـودُ فِـي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ , [5] وَفِـي اَلْحَـدِيثِ اَلْآخَـرِ: « لَا يَحِـلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِـعَ فِيهَـا; إِلَّا اَلْوَالِـدِ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ » رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ [6] .

444 - « وَكَ انَ اَلنَّبِـيُّ » يَقْبَـلُ اَلْهَدِيَّـةَ وَيُثِيـبُ عَلَيْهَـا » [7] .

445 - وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ, مَـا لَـمْ يَضُرَّهُ, أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر, أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا; لِحَدِيثِ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » [8] .

---

1 - في "ب، ط": فإن.

2 - في "ب، ط": الراشدين.

3 - أخرجه البخاري (5\211)، ومسلم (1623).

4 - فائدة: العقود العينية: هي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها، وهي خمسة: الهبة، والراهن، والإعارة، والإيداع، والقرض.

5 - أخرجه البخاري (5\234)، ومسلم (1622).

6 - أخرجه أحمد (2/182)، وأبو داود (3539)، والنسائي (6/264)، وابن ماجة (2378)، والبيهقي (6/178)، وصححه الألباني في الإرواء (1622، 1624).

7 - أخرجه البخاري (5/210).

8 - أخرجه أبو داود (3530)، وابن ماجه (2292)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (2291)، من حديث جابر، وصححه البوصيري وابن القطان، قال الحافظ (في الفتح 5/115): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

447 - وَفِي اَلْحَدِيثِ: « إِنَّ اَللَّهَ قَـدْ [2] أَعْطَـى كُـلَّ ذِي حَـقٍّ حَقَّـهُ, فَلَا وَصِـيَّةَ لِـوَارِثٍ » رَوَاهُ أَهْـلُ اَلسُّـنَنِ , [3] وَفِي لَفْظِ: « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اَلْوَرَثَةُ » .

448 - وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَـاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ, بَلْ يَدَعَ اَلتَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ; [4]

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] . وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ اَلْأَحْوَالِ.

---

1 - أخرجه البخاري (5\355)، ومسلم (1627).

2 - زيادة من: "ب،ط".

3 - أخرجه أبو داود الطيالسي (1127)، وعبد الرزاق (16306)، وأحمد (5\167)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وصححه، وابن ماجه (2713)، والبيهقي (6\264)، وصححه البوصيري والطحاوي، وجعله السيوطي وغيره من المتواتر.

4 - قال الشيخ: ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سن له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ ليتم الأخر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثًا بينهم على مواريثهم من كتاب الله، ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف العقل، وقد أضر بنفسه وبهم وبهم إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل. (نور البصائر ص 42).

5 - أخرجه البخاري (5/363)، ومسلم (1628).

كِتَابِ اَلْمَوَارِيثِ

أَحْكَامُ اَلْمَوَارِيثِ

449 - وَهِيَ اَلْعِلْمَ بِقِسْمَةِ اَلتَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا

450 - وَالْأَصْلُ فِيهَا:

أَ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ اَلنِّسَاءِ: ﴿ يُوصِيكُمُ اَللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اَلْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اَللَّهِ ﴾ [2] اَلنِّسَاءِ: 11-14 .

بِ - وَقَوْلِهِ فِي آخِرِ اَلسُّورَةِ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اَللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي اَلْكَلَالَةِ ﴾ [3] اَلنِّسَاءِ: 176 .

جـ - مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: ﴿ أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا, فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

451 - فَقَدِ اِشْتَمَلَتِ اَلْآيَاتُ اَلْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ اَلْمَوَارِيثِ, وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

---

1 - أخرجه البخاري (5/363)، ومسلم (1628).

2 - أخرجه البخاري (5/363)، ومسلم (1628).

3 - أخرجه البخاري (5/363)، ومسلم (1628).

4 - أخرجه البخاري (12/11)، ومسلم (1615).

452 - فَجَعَلَ اَللَّـهُ اَلـذُّكُورَ وَالْإِنَـاثَ مِـنْ أَوْلَادِ اَلصُّـلْبِ, وَأَوْلَادِ اَلِابْنِ, وَمِنَ اَلْإِخْوَةِ اَلْأَشِقَّاء, أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اِجْتَمَعُـوا يَقْتَسِمُونَ اَلْمَالَ.

458 - وَكَـذَلِكَ اَلْأَخَـوَاتِ اَلشَّـقِيقَاتِ, وَاَللَّاتِـي لِلْأَبِ فِـي اَلْكَلَالَةِ [1] إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

459 - وَأَنَّـهُ إِذَا اِسْـتَغْرَقَتِ اَلْبَنَـاتُ اَلثُّلُثَيْـنِ: سَـقَطَ مَـنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ اَلِابْنِ, إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَـرٌ [2] بِـدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

460 - وَكَذَلِكَ اَلشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ اَلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ, إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ [3] .

1 - أي: في آية الكلالة، وهي آخر آية في سورة النساء، والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

2 - هذا الذي يسميه الفرضيون: القريب المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن شيئًا.

3 - وهذا يسمونه أيضًا: الأخ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت الأخوات لأب مع الشقيقات شيئًا. وضده الأخ المشؤوم في مسألة: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فالأخت لأب كانت ستأخذ السدس تكلمة الثلثين، فجاء أخوها فعصبها فلم يبق لهما شيء.

463 - وَأَنَّ اَلزَّوْجَ لَـهُ اَلنِّصْـفُ مَـعَ عَـدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجَـةِ وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ [1] .

464 - وَأَنَّ اَلزَّوْجَـةَ فَـأَكْثَر لَهَـا اَلرُّبُـعُ مَـعَ عَـدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجِ, وَالثُّمُنِ مَعَ وُجُودِهِمْ.

465 - وَأَنَّ اَلْأُمَّ لَهَـا اَلسُّـدُسُ مَـعَ أَحَـدٍ مِـنَ اَلْأَوْلَادِ, أَوْ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ اَلْإِخْوَةِ أَوْ اَلْأَخَوَاتِ, وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِـكَ [2] .

466 - وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ اَلْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَـوَيْنِ, أَوْ زَوْجَـةٍ وَأَبَوَيْنِ [3] .

467- ﷺ وَقَدْ جَعَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ لِلْجَدَّةِ اَلسُّدُسَ, إِذَا لَمْ يَكُـنْ دُونَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِي [4] .

468 - وَأَنَّ لِلْأَبِ اَلسُّـدُسَ, لَا يَزِيـدُ عَلَيْـهِ مَـعَ اَلْأَوْلَادِ اَلذُّكُورُ.

469 - وَلَهُ اَلسُّدُسُ مَعَ اَلْإِنَاثِ, فَإِنْ بَقِـيَ بَعْـدَ فَرْضِـهِنَّ شَيْءٍ أَخْذَهُ تَعْصِيبًا [5] وَكَذَلِكَ اَلْجَدُّ,

---

1 - في "أ": مع عدم الأولاد.

2 - صحح الشيخ أن الإخوة المحجوبين، لا يحجبون الأم عن الثلث، وذكر أن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يحجب.]المختارات الجلية ص 100[.

3 - هذه هي المسألة العمرية.

4 - أخرجه أبو داود (2895)، والنسائي في الكبرى (4/73)، والدارقطني (74)، والبيهقي (6/234). قال الحافظ ابن حجر (في التلخيص 3/96): "وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن". وقال في البلوغ: "وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي".

5 - ليست في: "ب، ط".

وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ اَلْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.

470- وَكَذَلِكَ جَمِيـعُ اَلـذُّكُورِ -غَيْـرَ اَلـزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنْ اَلْأُمِّ- عَصَبَاتٌ [1] وَهُمْ:

1- اَلْإِخْوَةُ اَلْأَشِقَّاءُ, أَوْ لِأَبٍ, وَأَبْنَاؤُهُمْ.

2- وَالْأَعْمَامُ اَلْأَشِـقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ, وَأَبْنَـاؤُهُمْ, أَعْمَـامُ اَلْمَيِّـتِ, وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدّهُ, وَإِنْ عَلَا [2] .

3- وَكَذَا اَلْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ.

1 - العصبات: هم كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

2 - ليست في: "ب، ط".

5 - ثُـمَّ اَلْـوَلَاءُ وَهُـوَ اَلْمُعْتَـقُ, وَعَصـبَاته اَلْمُتَعَصِّـبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ [1]

473 - فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ اَلْأَقْرَبُ جِهَةٍ.

474 - فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ اَلْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

475 - فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ اَلْأَقْـوَى مِنْهُمْ. وَهُوَ

: عَالَتْ [2] بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

1 - فَـإِذَا كَـانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْـتٌ لِغَيْـرِ أُمٍّ: فَأَصْـلُهَا [3] سِتَّةٌ, وَتَعُولُ لَثَمَانِيَةٍ [4] .

2 - فَإِنْ كَانَ لهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

3 - فَإِنْ كَانُوا اِثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

4 - فَإِنْ كَانَ اَلْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ.

5 - وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ عَالَتْ مِـنْ اِثْنَتَـيْ عَشْـرَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرَ.

---

1 - قال الناظم مرتبًا جهات العصوبة: بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة.

2 - العول هو: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة.

3 - أصل المألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمى بمخرج المسألة أيضًا.

4 - هذه أول مسألة عالت في الإسلام، وقسمها عمر على هذا النحو، وبه أخذ الأئمة؟، وخالف ابن عباس، فأسقط الشقيقة، وأعطى الزوج النصف، والأم الثلث فرضًا والباقي ردًا، وقال: من شاء باهلته بأن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا ولذلك سميت (المباهلة).

8 - فَإِنْ كَانَ أَبَـوَانِ وَابْنَتَـانِ وَزَوْجَـةٌ: عَـالَتْ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ [1].

478 - وَإِنْ كَانَتْ اَلْفُـرُوضُ أَقَـلَّ مِـنْ اَلْمَسْـأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِـبٌ : رُدَّ [2] اَلْفَاضِـلُ عَلَـى كُـلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ [3]

479 - فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ اَلْفُرُوضِ وَالْعَصَـبَاتِ : وَرِثَ ذَوُو اَلْأَرْحَامِ, وَهُـمْ مِـنْ سِـوَى اَلْمَـذْكُورِينَ, وَيَنْزِلُـونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ.

480 - وَمَنْ لَا وَارِثَ لَـهُ فَمَـالُهُ لِبَيْـتِ اَلْمَـالِ , يُصْـرَفُ فِي

2 - ثُمَّ اَلدُّيُونُ اَلْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ [4] مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ.

3 - ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

---

1 - هاتان المسألتان ليستا على هذه الصياغة في "ب، ط"، وإنما فيهما: فإن كان بدل الزوج زوجة فأصلها من أربع وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين.

2 - الرد هو: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم؛ إن لم يكن للميت عاصب.

3 - صحح الشيخ: أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل المبين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين. (المختارات الجلية ص 101).

4 - مثال الدين الموثق: الدين الذي فيه رهن. والدين المرسل: هو الذي لم يوثق برهن ونحوه.

4 - ثُمَّ اَلْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ اَلْمَذْكُورِينَ, وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

482 - و أَسْبَابُ اَلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

1 - اَلنَّسَبُ,

2 - وَالنِّكَاحُ اَلصَّحِيحُ [1]

3 - وَالْوَلَاءُ.

483 - وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

1 - اَلْقَتْلُ,

2 - وَالرِّقُّ,

3 - وَاخْتِلَافُ اَلدِّينِ [2] .

484 - وَإِذَا كَانَ بَعْضُ اَلْوَرَثَةِ حَمْلاً أَوْ مَفْقُودًا [3] أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ, إِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ قِسْمَةَ اَلْمِيرَاثِ عَمِلْتَ [4] مَا [5] يَحْصُلُ بِهِ اَلِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ اَلْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمْ اَللَّهُ تَعَالَى.

---

1 - من مات وقد طلق زوجته طلاقًا بائنًا، فإن كان في مرض موته المخوف ورثت منه، وإن كان الطلاق في الصحة أو في مرض غير مخوف لم ترث، وأما الرجعية فإذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتدت واحتدت. (نور البصائر ص 46).

2 - صحح الشيخ: أن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقون زمن النبي صلى الله عليه وسلم تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين... (المختارات الجلية ص 102).

3 - صحح الشيخ: أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدلن والأشخاص. (المختارات الجلية ص 101)، ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حيا بأن استهل صارخًا ونحوه. (نور البصائر ص 45).

4 - زيادة من: "ب، ط".

5 - في "ط": بما.

بَاب اَلْعِتْقِ

485 - وَهُوَ تَحْرِيرُ اَلرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ اَلرِّقِّ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

487 - وَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ [2] أَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ? فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا, وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

488 - وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ:

أَ - بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ "اَلْعِتْقِ" وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

بِ - وَبِالْمِلْكِ, فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ اَلنَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

جـ - وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.

دُ - وَبِالسِّرَايَةِ ; [4] لِحَدِيثٍ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ, فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ [5] حِصَصَهُمْ, وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ, وَإِلَّا فَقَدْ

1 - أخرجه البخاري (5/146)، ومسلم (1509).

2 - زيادة من: "ط".

3 - أخرجه البخاري (5\148)، ومسلم (84).

4 - المقصود بالسراية: أن من أعتق نصيبًا في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد، ويسري العتق إلى الباقي، على التفصيل المذكور في الحديث.

5 - في "أ": شركاؤهم.

(1) عَتَقَ مِنْـهُ مَـا عَتَـقَ ، وَفِـي لَفْـظٍ: ، "وَإِلَّا قُـوِّمَ عَلَيْـهِ, وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ، مُتَّفَق عَلَيْهِ (2) .

489 - فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ اَلْمُـدَبَّرُ, يُعْتَـقُ بِمَـوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِـنْ اَلثُّلُـثِ; فَعَـنْ جَـابِرٍ ، أَنَّ رِجْلاً مِـنْ اَلْأَنْصَـارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ, فَبَلَـغَ ذَلِـكَ اَلنَّبِيَّ ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي? فَاشْـتَرَاهُ نَعِيـمُ بْـنُ عَبْـدِ اَللَّهِ بِثَمَانمِائَة دِرْهَمٍ, وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ, وَقَالَ: اِقْـضِ دَيْنَكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

490 - و اَلْكِتَابَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ اَلرَّقِيـقَ نَفْسَـهِ مِـنْ سَـيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر.

491 - قَالَ تَعَالَى: ، فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِـمْ خَيْـرًا ، (4) [اَلنُّورِ: 33] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

492 - فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ اَلْفَسَادُ بِعِتْقِـهِ أَوْ كِتَـابَتِهِ, أَوْ لَيْـسَ لَـهُ كَسَبَ: فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5) .

494 - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا, وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًـا: ، أَيُّمَـا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَخْرَجَهُ اِبْنُ

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - أخرجه البخاري (5\151)، ومسلم (1501).

3 - أخرجه البخاري (11\600، 13\178)، ومسلم (977).

4 - أخرجه البخاري (11\600، 13\178)، ومسلم (977).

5 - رواه أبو داود (3926)، والبيهقي (10\324)، وحسن إسناده الألباني (الإرواء 1674).

مَـاجَه , [1] وَالرَّاجِـحُ اَلْمَوْقُـوفُ عَلَـى عُمَـرَ [2] ﷺ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

1 - رواه ابن ماجه (2515)، والحاكم (2\19) وصححه، ورده الذهبي بقوله: حسين متروك عن ابن عباس مرفوعًا، قال في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة. وضعف سنده الحافظ في البلوغ برقم (1247) وضعف إسناده الألباني (الإرواء 1771).

2 - البيهقي (10\346)، والدارقطني (4\130)، وغيرهما. وقال الحافظ في التلخيص: الصحيح أنه موقوف، وقد روى أبو داود (3953)، وابن ماجه (2517)، عن جابر قال:"بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا" وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري، وحسنه المنذري.

191 كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

495- وَهُوَ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ.

496- وَفِي اَلْحَدِيثِ: « يَا مَعْشَـرَ اَلشَّـبَابِ, مَـنْ اِسْـتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ, فَإِنَّهُ أَغَـضُّ لِلْبَصَـرِ وَأَحْصَـنُ لِلْفَـرْجِ, وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ, فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » مُتَّفَق عَلَيْهِ [1].

497- وَقَالَ ﷺ: « تُنْكَحُ اَلْمَـرْأَةُ لِأَرْبَـعٍ لِمَالِهَـا, وَحَسَـبِهَا, وَجَمَالِهَا, وَدِينِهَا, فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ

تَرِبَتْ يَمِينُكَ » مُتَّفَق عَلَيْهِ [2].

498- وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ [3] ذَاتَ اَلدِّينِ وَالْحَسَبِ, اَلْوَدُودَ

500- وَلَا يَحِـلُّ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَخْطُـبَ عَلَـى خِطْبَـةِ أَخِيـهِ اَلْمُسْلِمِ, حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ [4].

501- وَلَا يَجُوزُ اَلتَّصْرِيحُ بِخِطْبَة اَلْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا .

---

1 - أخرجه البخاري (9/112)، ومسلم (1400)، والباءة في اللغة: الجماع. والمراد هنا: مؤن النكاح من المهر والنفقة. والوجاء: رض الخصيتين، وقيل: رض العرق والخصيتان باقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع، والمراد: أن الصوم حماية من شرور الشهوة.

2 - أخرجه البخاري (9/132)، ومسلم (1466)، وروايتهما فيما رأيت: (تربت يداك) وأما "يمينك" فعند غيرهما. والحسب: ما يعده المرء من مناقبه أو شرف آبائه. ومعنى (تربت): أي لصقت بالتراب من الفقر، وهو دعاء لا يراد معناه.

3 - في "ب، ط": صاحبة.

4 - أما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال كما قرره الشيخ في (المختارات ص 103).

502- وَيَجُوزُ اَلتَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ اَلْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْـرِهُ ; لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ وَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُـمْ فِيمَـا عَرَّضْـتُمْ بِـهِ مِـنْ خِطْبَةِ اَلنِّسَاءِ ﴾ [1] [اَلْبَقَرَةِ: 235] .

503- وَصِفَةُ اَلتَّعْرِيضِ : أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ, أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي [2] نَفْسَكِ, وَنَحْوَهَا.

504- وَيَنْبَغِـي أَنْ يَخْطُـبَ فِـي عَقْـدِ اَلنِّكَـاحِ بِخُطْبَـةِ اِبْـنِ مَسْعُودٍ, قَالَ: ﴿ عَلَّمَنَا

رَسُـولُ اَللَّـهِ ﷺ اَلتَّشَـهُّدَ فِـي اَلْحَاجَـةِ: إِنَّ اَلْحَمْـدَ لِلَّـهِ, نَحْمَدُهُ, وَنَسْتَعِينُهُ [3]

وَنَسْـتَغْفِرُهُ, وَنَعُـوذُ بِـاَللَّهِ مِـنْ شُـرُورِ أَنْفُسِـنَا وَسَـيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا, مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ, وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَـادِيَ لَـهُ, وَأَشْـهَدُ أَنَّ لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ, وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ [4] وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ, وَيَقْـرَأُ ثَلَاثَ آيَـاتٍ ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ [5] اَلسُّنَنِ , [6] وَالثَّلَاثُ اَلْآيَات فَسَّرَهَا

[7] بَعْضُهُمْ, وَهِيَ:

---

1 - أما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال كما قرره الشيخ في (المختارات ص 103).

2 - في "ب": لا تفوتني. وفي "ط": لا تفوتني نفسك علي.

3 - في "ط": زيادة: ونستهديه، ولم أجدها في شيء من روايات الحديث.

4 - ليست في: "ب، ط".

5 - في "ب": لرواية أهل، وفي "ط": لرواية أصحاب.

6 - رواه أحمد (1/392)، والطيالسي (338)، وأبو داود (2118)، والترمذي (1105) وحسنه، والنسائي (3/104)، وابن ماجه (1892).

7 - في "ب، ط": سردها.

1- قَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا اِتَّقُوا اَللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [1] [آلِ عِمْرَانَ: 102] .

2- وَالْآيَةُ اَلْأُولَى مِنْ سُورَةِ اَلنِّسَاءِ: ﴿ يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ اِتَّقُوا رَبَّكُمُ اَلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اَللَّهَ اَلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [2] .

3- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا اِتَّقُوا اَللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [3] [اَلْأَحْزَابِ: 70, 71] .

أَ- اَلْإِيجَابُ [4] وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلْوَلِيِّ, كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ,

أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

بِ- وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اَللَّفْظُ اَلصَّادِرُ مِنْ اَلزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ, كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا اَلزَّوَاجَ, أَوْ قَبِلْتُ [5] وَنَحْوِهِ [6] .

بَاب شُرُوطُ اَلنِّكَاحِ

---

1 - في "ب، ط": سردها.

2 - في "ب، ط": سردها.

3 - في "ب، ط": سردها.

4 - في "ط": بالإيجاب.

5 - زيادة من "ب، ط".

6 - بيَّن الشيخ أن الصحيح صحة العقود بكل لفظ دل عليها، سواء كانت بيعا أو هبة أو إجارة أو نكاحا أو غيره. ينظر: (المختارات الجلية ص 103 وص 69).

506- وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا اَلزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

أَ- اَلصَّغِيرَةُ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا [1] .

بِ- وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.

507- وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اَلْوَلِيِّ [2] حَدِيثٌ صَحِيحٌ, رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [3] .

508- وَأَوْلَى اَلنَّاسِ بِتَزْوِيجِ اَلْحُرَّةِ:

1- أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

2- ثُمَّ اِبْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

3- ثُمَّ اَلْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

509- وَفِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: « لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ, وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ, قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ » [4] .

510- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ « أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [5] .

---

1 - بيَّن الشيخ: أن الصحيح أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه.. (المختارات الجلية ص 103).

2 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص 4): أن الصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطا في الولي، فيزوج الولي الفاسق موليته.

3 - أخرجه أحمد (4/394)، والدارمي (2/137)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وابن حبان (موارد 1423)، والحاكم (2/170) وصححه، وصححه البخاري وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

4 - أخرجه البخاري (9/191)، ومسلم (1419).

5 - أخرجه أحمد (4/5)، والترمذي (1089)، وابن حبان (موارد 128)، والنسائي (6/127)، وصححه الطبراني. قال الشيخ: والوليمة على عقد الزواج مستحبة، بحسب حال الزوج يسارا وإعسارا، والإجابة إليها واجبة، وإلى باقي الدعوات سنة، وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طريق الاقتصاد، واجتناب الإسراف. (نور البصائر ص 48).

511- وَلَيْـسَ لِـوَلِيِّ اَلْمَـرْأَةِ تَزْوِيجُهَـا بِغَيْـرِ كُفْـءٍ لَهَـا, فَلَيْسَ اَلْفَاجِرُ كُفْـوًا لِلْعَفِيفَـةِ [1] وَالْعَـرَبُ بَعْضُـهُمْ لِبَعْـضٍ أَكْفَاءٌ.

512- فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَـا, أَوْ غَـابَ غِيبَـةً طَوِيلَـةً, أَوْ اِمْتَنَـعَ مِنْ تَزْوِيجِهَـا كُفْـؤًا : زَوَّجَهَـا اَلْحَـاكِمُ, كَمَـا فِـي اَلْحَـدِيثِ: « اَلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » أَخْرَجَـهُ أَصْـحَابُ اَلسُّـنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ [2] .

513- وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اَلْعَقْـدُ, فَلَا يَصِـحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا, حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ

514- وَلَا بُدَّ أَيْضًـا مِـنْ عَـدَمِ اَلْمَوَانِـعِ بِأَحَـدِ اَلزَّوْجَيْـنِ, وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ [3] فِي بَابِ اَلْمُحَرَّمَاتِ فِي اَلنِّكَاحِ [4] .

بَاب اَلْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلنِّكَاحِ

515- وَهُنَّ قِسْمَانِ:

أَ- مُحَرَّمَاتٌ إِلَى اَلْأَبَدِ .

بِ- وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

---

1 - بيَّن الشيخ: أن الصحيح: أن كون الزوج عفيفا والزوجة كذلك شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب. (المختارات الجلية ص 104).

2 - أخرجه أحمد (6/66)، والدارمي (2/137)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879)، وابن حبان (موارد 1248)، والحاكم (2/168)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

3 - في "ب، ط": وهن المذكورات.

4 - زيادة من: "ب، ط".

516- فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى اَلْأَبَدِ:

أَ- سَبْعٌ مِنَ اَلنَّسَبِ [1] وَهُنَّ:

1- اَلْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

2- وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ, وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ اَلْبِنْتِ.

3- وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.

4- وَبَنَاتُهُنَّ.

جـ- وَأَرْبَعٌ مِنْ اَلصِّهْرِ [2] وَهُنَّ:

1- أُمَّهَاتُ اَلزَّوْجَاتِ, وَإِنْ عَلَوْنَ,

2- وَبَنَاتُهُنَّ, وَإِنْ نَزَلْنَ, إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ [3].

3- وَزَوْجَاتُ اَلْآبَاءِ, وَإِنْ عَلَوْنَ,

4- وَزَوْجَاتُ اَلْأَبْنَاءِ, وَإِنْ نَزَلْنَ, مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعَ.

517- وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

---

1 - قال الشيخ: فالقرابات كلهن حرام، إلا بنات العم، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات. (نور البصائر ص 49).

2 - قرر الشيخ: أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح، لا بالزنا والسفاح. (المختارات الجلية ص 105).

3 - في "ب، ط": بهن.

1- قَـوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿ حُرِّمَ ـتْ عَلَيْكُـمْ أُمَّهَـاتُكُمْ ﴾ [1] إِلَ ى آخِرِهَا [2] [اَلنِّسَاءِ: 23, 24] .

2- وَقَوْلُهُ ﷺ يَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعِ مَـا يَحْـرُمُ مِـنْ اَلنَّسَـبِ [3] مُتَّفَق عَلَيْهِ [4] .

518- وَأَمَّا اَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

1- فَمِنْهُنَّ قَـوْلُهُ ﷺ لَا يُجْمَـعُ بَيْـنَ اَلْمَـرْأَةِ وَعَمَّتِهَـا, وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ﷺ مُتَّفَق عَلَيْهِ [5] .

2- مَـعَ قَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُـوا بَيْـنَ اَلْأُخْتَيْـنِ ﴾ [6] [اَلنِّسَاءِ: 23] .

519- وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ [7] مِنْ أَرْبَـعٍ , وَلَا لِلْعَبْـدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ [8] مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

520- وَأَمَّا مِلْكُ اَلْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ .

521- وَإِذَا أَسْلَمَ اَلْكَـافِرُ وَتَحْتَـهُ أُخْتَـانِ: اِخْتَـارَ إِحْـدَاهُمَا, أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اِخْتَارَ أَرْبَعًا, وَفَارَقَ اَلْبَوَاقِيَ.

522- وَتَحْرُمُ:

1- اَلْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

---

1 - في "ب، ط": بهن.

2 - في "ط": آخرهما.

3 - في "ب، ط": من الولادة أو من النسب.

4 - أخرجه البخاري (5/253، 9/139)، ومسلم (1444)، و (1447).

5 - أخرجه البخاري (9/160)، ومسلم (1408).

6 - أخرجه البخاري (9/160)، ومسلم (1408).

7 - في "ط": بين أكثر.

8 - في "ط": بين أكثر.

4- وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُـهُ ثَلَاثًـا حَتَّـى تَنْكِـحَ زَوْجًـا غَيْـرُهُ, وَيَطَؤُهَـا وَيُفَارِقُهَا [1] وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

523- وَيَجُوزُ اَلْجَمْعُ بَيْـنَ اَلْأُخْتَيْـنِ بِالْمِلْـكِ, وَلَكِـنْ إِذَا وَطِـئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ اَلْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ اَلْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَــنْ مِلْكِهِ, أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ اَلِاسْتِبْرَاءِ [2] .

524- وَالرَّضَاعُ اَلَّذِي يُحَرِّمُ : مَا كَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ .

525- وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثِرُ [3] .

526- فَيَصِيرُ بِـهِ اَلطِّفْـلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِـعَةِ وَصَـاحِبِ اَللَّبَنِ.

527- وَيَنْتَشِرُ اَلتَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اَلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ [4] اَللَّبَنِ كَانْتِشَارِ اَلنَّسَبِ.

201 بَابُ اَلشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ

528- وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ عَلَى اَلْآخَرِ .

---

1 - ليست في: "ب، ط".

2 - الاستبراء: طلب براءة الرحم من الحمل.

3 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 111): والصحيح أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إرضاع الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لا بد من رضعة كاملة.

4 - في "أ": وصاحبة.

529- وَهِيَ [1] قِسْمَانِ:

1- صَحِيحٌ, كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا, أَوْ لَا يَتَسَرَّى [2] وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا, أَوْ بَلَدِهَا, أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ, وَنَحْوِ ذَلِكَ, فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

2- وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ, كَنِكَاحِ اَلْمُتْعَةِ, وَالتَّحْلِيلِ وَالشِّغَارِ.

وَرَخَّصَ اَلنَّبِيُّ فِي اَلْمُتْعَةِ أَوَّلًا [4] ثُمَّ حَرَّمَهَا [5].

وَلَعَنَ اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ [6].

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ اَلشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ [7] مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ, وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا [8].

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

بَابُ اَلْعُيُوبُ فِي اَلنِّكَاحِ

---

1 - في "أ": وهو.

2 - التسري: اتخاذ السرية، وهي الأمة التي يجامعها سيدها سرا.

3 - أخرجه البخاري (9/417)، ومسلم (1418).

4 - ليست في: "ب، ط".

5 - مسلم (1405).

6 - أخرجه أحمد (1/448، 450) والدارمي (1/158) والترمذي (1220) وصححه، والنسائي (6/149).

7 - في "ب": يزوج.

8 - أخرجه البخاري (9/162) ومسلم (1415).

530- إِذَا وَجَدَ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ بِـالْآخَرِ عَيْبًـا لَـمْ يَعْلَـمْ بِـهِ قَبْلَ اَلْعَقْدِ, كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا, فَلَـهُ فَسْـخُ اَلنِّكَاحِ.

531- وَإِذَا وَجَـدَتْهُ عُنِّيـنًا [1] أُجِّـلَ إِلَـى سَـنَةٍ, فَـإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا اَلْفَسْخُ.

532- وَإِنْ عَتَقَـتْ وَزَوْجُهَـا رَقِيـقٌ: خُيِّـرَتْ بَيْـنَ اَلْمُقَـامِ مَعَـهُ وَفِرَاقِـهِ ; [2] لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ اَلطَّوِيـلِ فِـي قِصَّـةِ بَرِيرَةَ [3] « خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ [4] [5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6]

533- وَإِذَا وَقَعَ اَلْفَسْخُ قَبْلَ اَلدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ.

534- وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ, وَيَرْجِعُ اَلزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

---

1 - العنين: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

2 - ولا يسقط خيارها إلا إذا أسقطته، أو مكنته مع علمها، كما قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص 105).

3 - زيادة من: "ط".

4 - في "ب، ط": حين عتقت على زوجها.

5 - في "ب، ط": حين عتقت على زوجها.

6 - أخرجه البخاري (9/404) ومسلم (1504).

203 كِتَابُ اَلصَّدَاقِ

535- يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَـانَ صَـدَاقُ اَلنَّبِـيِّ ﷺ قَـالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا, أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ? قُلْـتُ: لَا, قَـالَتْ: نِصْـفُ أُوقِيَّـةٍ, فَتِلْـكَ خَمْسُـمِائَةِ دِرْهَـمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

536- «وَأَعْتَقَ صَـفِيَّةَ وَجَعَـلَ عِتْقَهَـا صَـدَاقَهَا» مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ [2].

537- وَقَـالَ لِرَجُـلٍ: «اِلْتَمِسْ وَلَـوْ خَاتَمًـا مِـنْ حَدِيـدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْـرَةً -وَإِنْ قَـلَّ- صَـحَّ صَدَاقًا [4].

538- فَـإِنْ تَزَوَّجَهَـا وَلَـمْ يُسَـمِّ لَهَـا صَـدَاقًا فَلَهَـا مَهْـرُ اَلْمِثْلِ.

539- فَـإِنْ طَلَّقَهَـا قَبْـلَ اَلـدُّخُولِ: فَلَهَـا اَلْمُتْعَـةُ, عَلَـى اَلْمُوسِعِ قَدَرُهُ, وَعَلَى اَلْمُقْتِرِ [5] قَدَرُهُ,

---

1 - (1426) والأوقية: أربعون درهما. قال الشيخ: وينبغي تخفيف الصداق مع موافقتها وموافقة وليها، وإلا فلا بد له أن يعطي في الصداق ما يعطي أمثاله في بلده. (نور البصائر ص 48).

2 - أخرجه البخاري (9/132)، ومسلم (1365).

3 - أخرجه البخاري (9/131، 205) (ومسلم (1425).

4 - في "أ": صداقها.

5 - في "ب، ط": المعسر.

بَابُ عَشْرَةِ اَلنِّسَاءِ [1]

544- يَلْـزَمُ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِـنْ اَلزَّوْجَيْـنِ مُعَاشَـرَةُ اَلْآخَـرَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ
اَلصُّحْبَةِ اَلْجَمِيلَةِ, وَكَفِّ اَلْأَذَى, وَأَلَّا يَمْطُلَهُ حَقَّهُ [2] .

1 - في "ط" الزوجين.
2 - في "ط" حقه.

(1)

وَفِيهِ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » [2].

وَقَالَ ﷺ: « إِذَا دَعَا اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ: لَعَنَتْهَا اَلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

547- وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي اَلْقَسْمِ, وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعَدْلِ.

وَفِي اَلْحَدِيثِ: « مَنْ كَانَ لَهُ اِمْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

1 - أخرجه البخاري (9/253) ومسلم (1468).

2 - أخرجه الدارمي (2/159) والترمذي (3895) وقال: حسن غريب صحيح وابن حبان (موارد 1312) والحاكم (4/173) وصححه.

3 - أخرجه البخاري (9/293) ومسلم (1436).

4 - رواه أحمد (2/347) وأبو داود (2133) وابن ماجه (1969) والنسائي (7/63) والترمذي (1150) والبيهقي (7/297) والحاكم (2/186) وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر (التلخيص 3/227) ولم يروه الشيخان.

5 - أخرجه البخاري (9/314) ومسلم (1461).

549- وَقَـالَتْ عَائِشَـةُ: ﵂ كَ انَ رَسُـولُ اَللَّـهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ اَلسَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ, فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَـهْمُهَا خَـرَجَ بِهَـا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6].

550- وَإِنْ أَسْقَطَتْ اَلْمَـرْأَةُ حَقَّهَـا مِـنْ اَلْقَسَـمِ, أَوْ مِـنْ اَلنَّفَقَةِ أَوْ اَلْكِسْوَةِ بِإِذْنِ اَلزَّوْجِ [2] جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ﵂ وَهَبَتْ سَـوْدَةُ بِنْـتُ زَمْعَـةَ يَوْمَهَـا لِعَائِشَـةَ, فَكَـانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَـوْدَةَ ﵂ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [3].

551- وَإِنْ خَـافَ نُشُـوزَ اِمْرَأَتِـهِ, وَظَهَـرَتْ مِنْهَـا قَرَائِـنُ مَعْصِيَتِهِ [4]

بَابُ اَلْخُلْعِ

6 - أخرجه البخاري (9/293) ومسلم (2770).

2 - وضعت هذه الجملة في "ب، ط" بعد كلمة القسم.

3 - أخرجه البخاري (9/312) ومسلم (1463).

4 - ومن عصت زوجها ونشزت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته ويقومها بالوعظ... (نور البصائر ص 51).

554- وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

555- وَالْأَصْلُ فِيهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اَللَّـهِ فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اِفْتَدَتْ بِهِ ﴾ [1] [اَلْبَقَرَة: 229] .

556- فَإِذَا كَرِهَتْ اَلْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَـا أَوْ خَلْقَـهُ, وَخَـافَتْ أَلَّا تُقِيمَ

حُقُوقَهُ اَلْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ, فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذِلَ لَهُ

عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا [2] .

557- وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

558- فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ [3] حُدُودَ اَللَّـهِ فَقَـدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: ﴿ مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا اَلطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَـأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ اَلْجَنَّةِ ﴾ [4] .

1 - ومن عصت زوجها ونشزت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته ويقومها بالوعظ... (نور البصائر ص 51).

2 - ولا يجسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته، كما صححه الشيخ (في المختارات الجلية ص 108). قال الشيخ: ومثل ذلك: من فسخها الحاكم لموجب كتقصيره فيما يجب من نفقة أو وطء فالفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق، ويكون ذلك بائنا إلا أنه ليس كالطلاق الثلاث، بل يحل أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي وشهود، ولو في عدتها؛ لأن العدة لمبينها أو للمفسوخة منه. (نور البصائر ص 51).

3 - في "ب":يقيم، وفي "ط": يقيما.

4 - أخرجه أحمد (5/277) والدارمي (2/162) وأبو داود (2226) والترمذي (1187) وحسنه وابن ماجه (2055) وابن حبان (موارد 321) والحاكم (2/200) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

209 كِتَابُ اَلطَّلَاقِ

559- وَالْأَصْلُ فِيهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ اَلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] [اَلطَّلَاقُ: 1] .

560- وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ, حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ, فَسَأَلَ عُمَرُ ﷺ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ, فَقَالَ: ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ, ثُمَّ تَحِيضَ, ثُمَّ تَطْهُرَ, ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ, وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ, [2] فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً ﴾ [4] . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ, أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ, إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

561- و يَقَعُ اَلطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

1 - أخرجه أحمد (5/277) والدارمي (2/162) وأبو داود (2226) والترمذي (1187) وحسنه وابن ماجه (2055) وابن حبان (موارد 321) والحاكم (2/200) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

2 - في "ط": يمسها.

3 - أخرجه البخاري (9/345) ومسلم (1471).

4 - مسلم (1471).

أَ- صَـــرِيحٍ, لَا يُفْهَـــمُ مِنْـــهُ سِـــوَى اَلطَّلَاقِ, كَلَفْـــظِ "اَلطَّلَاقِ", وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ, وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. (1)

بِ- وَكِنَايَةٍ, إِذَا نَوَى بِهَـا اَلطَّلَاقَ, أَوْ دَلَّـتْ اَلْقَرِينَـةُ عَلَـى ذَلِكَ (2).

562- وَيَقَعُ اَلطَّلَاقُ:

أَ- مُنْجَزًا.

بِ- أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ, كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ اَلْوَقْتُ اَلْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ, فَمَتَى وُجِدَ اَلشَّرْطُ اَلَّذِي عَلَّـقَ عَلَيْـهِ اَلطَّلَاقَ وَقَعَ.

فَصْلٌ

[اَلطَّلَاقُ اَلْبَائِنُ وَالرَّجْعِيُّ]

563- وَيَمْلِكُ اَلْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ (3).

1 - في "ب": بلفظ.

2 - من شك في الطلاق أو في عدده لم يلزمه ما شك فيه، واستصحب العصمة. (نور البصائر ص 52).

3 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 108): ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث، أو البينونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدا، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول...، وكذلك رجح أن يمين الطلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفارة...، والاعتبار على هذا القول. كما قرر الشيخ أن طلاق السكران لا يقع، كما لا تقع عقوده وإقراره.

4- وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ [1] .

566- وَمَـا سِـوَى ذَلِـكَ: فَهُـوَ رَجْعِـيٌّ, يَمْلِـكُ اَلـزَّوْجُ رَجْعَـةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِـي اَلْعِـدَّةِ; لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [2] [اَلْبَقَرَة: 228] .

568- وَالْمَشْـــرُوعُ: إِعْلَانُ اَلنِّكَـــاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَـــةِ [3] وَالْإِشْـهَادُ عَلَـى ذَلِـكَ; لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [4] [اَلطَّلَاق: 2] .

569- وَفِـي اَلْحَـدِيثِ: ﴿ ثَلَاثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ, وَهَزْلُهُـنَّ جِـدٌّ: اَلنِّكَـاحُ, وَالطَّلَاقُ, وَالرَّجْعَـةُ ﴾ رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَـةُ إِلَّا النَّسَـائِيَّ [5] .

1 - بين الشيخ: أن الفراق يصير بائنا في ست صور، فذكر هذه الأربعة وزاد: إذا مات الزوج، وإذا فسخت منه لموجب. (نور البصائر ص 53).

2 - بين الشيخ: أن الفراق يصير بائنا في ست صور، فذكر هذه الأربعة وزاد: إذا مات الزوج، وإذا فسخت منه لموجب. (نور البصائر ص 53).

3 - قر الشيخ في (المختارات الجلية ص 109): أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة.

4 - قر الشيخ في (المختارات الجلية ص 109): أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة.

5 - أخرجه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وقال: حسن غريب وابن ماجه (2039) والدارقطني (50) والحاكم (2/197) وصححه، وحسنه الألباني (الإرواء 1826).

570- وَفِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ, مَرْفُوعًا: ﴿ إِنَّ اَللَّـهَ وَضَـعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ ﴾ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ [1] .

213 بَابُ اَلْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ

[اَلْإِيلَاءُ]

571- فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ [2] عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَـدًا, أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

572- فَإِذَا طَلَبَتْ اَلزَّوْجَةُ حَقَّهَـا مِـنْ اَلْـوَطْءِ, أُمِـرَ بِوَطْئِهَـا, وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

- فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ,

- وَإِنْ اِمْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ;

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُـونَ مِـنْ نِسَـائِهِمْ تَرَبُّـصُ أَرْبَعَـةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اَللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا اَلطَّلَاقَ فَإِنَّ اَللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3] [اَلْبَقَرَة: 226, 227] .

[اَلظِّهَارُ]

1 - أخرجه ابن ماجه (2045) والطحاوي (في شرح معاني الآثار) (2/56)، والدارقطني (497) والحاكم (2/198) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي والحافظ.

2 - صحح الشيخ: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعتق وغير ذلك مما يعد حلفا؛ لعموم قوله: (للذين يؤلون من نسائهم) (المختارات الجلية ص 109).

3 - صحح الشيخ: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعتق وغير ذلك مما يعد حلفا؛ لعموم قوله: (للذين يؤلون من نسائهم) (المختارات الجلية ص 109).

573- وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي,

577- وَأَمَّا تَحْرِيمُ اَلْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ [1]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ لَكُمْ ﴾ [2] [اَلْمَائِدَة: 87-89] إِلَى أَنْ ذَكَرَ اَللَّهُ كَفَّارَةَ اَلْيَمِينِ فِي هَذِهِ اَلْأُمُورِ.

215 [اَللِّعَانُ]

578- وَأَمَّا اَللِّعَانُ: فَإِذَا رَمَى اَلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ اَلْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

1 - وكذلك الأمر إذا ظاهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ (في المختارات الجلية ص 109).

2 - وكذلك الأمر إذا ظاهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ (في المختارات الجلية ص 109).

أَ- أَنْ يُقِيمَ اَلْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ, فَيُقَامُ عَلَيْهَا اَلْحَدُّ.

بِ- أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ اَلْقَذْفِ.

579- و صِفَةُ اَللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اَللَّهُ فِـي سُـورَةِ اَلنُّـورِ: ﴿ وَاَلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [1] إِلَى آخِرِ اَلْآيَاتِ [اَلنُّور: 6-9].

أَ- فَيَشْـهَدُ خَمْـسَ شَـهَادَاتٍ بِـ اَللَّهِ إِنَّهَـا لِزَانِيَـةٌ, وَيَقُـولُ فِـي اَلْخَامِسَةِ: "وَإِنَّ لَعْنَةَ اَللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ اَلْكَاذِبِينَ".

بِ- ثُمَّ تَشْهَدُ هِـيَ خَمْـسَ مَـرَّاتٍ بِـاَللَّهِ إِنَّـهُ لِمَـنْ اَلْكَـاذِبِينَ, وَتَقُولُ فِي

اَلْخَامِسَةِ: "وَإِنَّ غَضِبَ اَللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ اَلصَّادِقِينَ".

580- فَإِذَا تَمَّ اَللِّعَانُ:

أَ- سَقَطَ عَنْهُ اَلْحَدُّ,

بِ- وَانْدَرَأَ عَنْهَا اَلْعَذَابُ,

دُ- وَانْتَفَى اَلْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اَللِّعَانِ [2] . وَاَللَّهُ أَعْلَمَ.

---

1 - وكذلك الأمر إذا ظاهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ (في المختارات الجلية ص 109).

2 - فالولد للفراش إلا بأحد أمرين: إما اللعان، وإما عدم الإمكان بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من تزوجه بها ويعيش، أو بعد فراقه في مدة يعلم أنه ليس منه، كما قرره الشيخ. (نور البصائر ص 54).

217 كِتَابُ اَلْعِدَدِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

581- اَلْعِـدَّةُ تَرَبُّـصُ مَـنْ فَارَقَهَـا زَوْجُهَـا [1] [2] بِمَـوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

582- فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

أَ- فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأُولَاتُ اَلْأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُـنَّ ﴾ [3] [اَلطَّلَاقُ: 4] .

وَهَذَا عَامٌّ فِي اَلْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

بِ- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

583- وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ [4] هَذِهِ اَلْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ اَلْمَرْأَةُ:

أَ- بِأَنْ تَتْرُكَ اَلزِّينَةَ وَالطِّيبِ وَالْحُلِيَّ, وَالتَّحْسِي ن [5] بِحِنَّـاء وَنَحْوِهِ,

1 - بين الشيخ في (المختارات الجلية ص 110): أن الموطوءة بشبهة والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإماء بحيضة واحدة.

2 - بين الشيخ في (المختارات الجلية ص 110): أن الموطوءة بشبهة والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإماء بحيضة واحدة.

3 - بين الشيخ في (المختارات الجلية ص 110): أن الموطوءة بشبهة والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإماء بحيضة واحدة.

4 - ليست في: "ب، ط".

5 - في "ط": التحسن.

- وَإِنْ لَـمْ تَكُـنْ تَحِيـضُ -كَالصَّـغِيرَةِ, وَمَـنْ [1] لَـمْ تَحِـضْ, وَالْآيِسَةِ- فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ;

- فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْـوِهِ: اِنْتَظَـرَتْ حَتَّى يَعُودَ اَلْحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ [2] .

- وَإِنْ اِرْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: اِنْتَظَرَتْ تِسْعَةً أَشْهُرٍ اِحْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ, ثُمَّ اِعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

- وَإِذَا اِرْتَابَتْ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ اَلْعِدَّةِ لِظُهُـور أَمَـارَاتِ اَلْحَمْـلِ لَـمْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزُولَ اَلرِّيبَةُ .

1 - في "ط": التي.

2 - وإذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها لا تأتي بمثله الشريعة كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص 110).

585- وَاِمْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ تَنْتَظِـرُ حَتَّـى يُحْكَـمَ بِمَـوْتِهِ, بِحَسَـبِ اِجْتِهَادِ اَلْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

586- وَلَا تَجِبُ اَلنَّفَقَةُ إِلَّا:

أَ- لِلْمُعْتَدَّةِ اَلرَّجْعِيَّةِ.

بِ- أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَـا فِـي اَلْحَيَـاةِ وَهِـيَ حَامِـلٌ; لِقَـوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّـى يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] [اَلطَّلَاقُ: 6] .

587- وَأَمَّا اَلِاسْتِبْرَاءِ فَهُوَ تَرَبُّصُ اَلْأَمَةِ اَلَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

1 - وإذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها لا تأتي بمثله الشريعة كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص 110).

589- عَلَـى اَلْإِنْسَـانِ نَفَقَـةُ زَوْجَتِـهِ وَكِسْـوَتُهَا وَمَسْـكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ [1] [2] بِحَسَبِ حَالِ اَلـزَّوْجِ; لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اَللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اَللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [3] [اَلطَّلَاقُ: 7] .

590- وَيَلْزِمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ,

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ اَلَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ﴿ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4] [5] .

بِـ- وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ [6] .

592- وَفِـي اَلْحَـدِيثِ: ﴿ لِلْمَمْلُوكِ طَعَـامُهُ وَكِسْـوَتُهُ, وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ اَلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [7] .

593- وَإِنْ طَلَبَ اَلتَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا.

---

1 - قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط. كما صوب: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وجد منه غرور لها. (ينظر: المختارات الجلية ص 112 وما بعدها).

2 - قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط. كما صوب: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وجد منه غرور لها. (ينظر: المختارات الجلية ص 112 وما بعدها).

3 - قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط. كما صوب: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وجد منه غرور لها. (ينظر: المختارات الجلية ص 112 وما بعدها).

4 - (1218).

5 - (1218).

6 - إذا كان القريب من غير أصوله ولا فروعه اشترط لوجوب النفقة عليه أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. (نور البصائر ص 54).

7 - (1662).

594- وَعَلَى اَلْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيـتَ بَهَـائِمه طَعَامًـا وَشَـرَابًا, وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا,

وَفِي اَلْحَدِيثِ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِـكُ قُوتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

595- و اَلْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ اَلطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ, وَالْقِيَـامُ بِمَصَالِحِهِ.

596- وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ اَلنَّفَقَةُ.

599- وَلَا يُتْرَكُ اَلْمَحْضُونُ بِيَدِ مَـنْ لَا يَصُـونُهُ وَيُصْـلِحُه [2].

1 - (996).

2 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص 114): ولم يتحرر لي في الحضانة -في تقديم بعض النساء على بعض- ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره... وكذلك الصحيح ما رجحه ابن القيم في الهدي: أن الرقيق والفاسق وكذلك المزوجة -خصوصا إذا رضي زوجها- لهم الحضانة، وأنه لا يسقط حقهم منها، لعدم الدليل المسقط لحقهم..

223 كِتَاب اَلْأَطْعِمَةِ

600- وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

أَ- فَأَمَّا غَيْرُ اَلْحَيَوَانِ مِنْ -اَلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا- فَكُلُّـهُ مُبَاحٌ, إِلَّا مَا

فِيهِ مَضَرَّةٌ, كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ,

و اَلْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْـكَرَ فَـإِنَّهُ يَحْـرُمُ كَثِيـرُهُ وَقَلِيلُهُ;

لِحَدِيثٍ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ, وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ اَلْفَرَقُ فَمِلْءُ اَلْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » [1].

وَإِنْ اِنْقَلَبَتْ اَلْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

بِ- وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

1- بَحْـرِيٌّ, فَيَحِـلُّ كُـلُّ مَـا فِـي اَلْبَحْـر حَيًّـا وَمَيِّتًـا; قَـالَ تَعَالَى:

« أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ اَلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » [2] [اَلْمَائِدَةُ: 96] .

1 - رواه أحمد (6/71) وأبو داود (3687) والترمذي (1867) وحسنه وابن الجارود (861) والطحاوي (2/324) والبيهقي (8/296) والفرق: بتسكين الراء أو فتحها، وهو الأصح، مكيال يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلا.

2 - رواه أحمد (6/71) وأبو داود (3687) والترمذي (1867) وحسنه وابن الجارود (861) والطحاوي (2/324) والبيهقي (8/296) والفرق: بتسكين الراء أو فتحها، وهو الأصح، مكيال يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلا.

2- وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ اَلْحِلُّ, إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ اَلشَّـارِع [1] فَمِنْهَا:

أَ- مَا فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّـاسٍ: « كُـلِّ ذِي نَـابٍ مِـنْ اَلسِّـبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ » [2]

بِـ- « وَنَهَى عَـنْ كُـلِّ ذِي مِخْلَـبٍ مِـنْ اَلطَّيْـرِ » رَوَاهُ مُسْلِمُ [3].

جـ- « وَنَهَى عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [4].

دُ- "وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَـعٍ مِـنْ اَلـدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَـةُ, وَالنَّحْلَـةُ, وَالْهُدْهُدُ, وَالصُّرَدُ"

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [5].

هِـ- وَجَمِيعُ اَلْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.

و- "وَنَهَى اَلنَّبِيُّ « عَنْ اَلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا" [6] حَتَّى تُحْبَسُ, وَتُطْعَمُ اَلطَّاهِرَ ثَلَاثًا" [7].

---

1 - في "ط": نص الشارع على تحريمه.

2 - أخرجه مسلم (1933).

3 - (1934).

4 - أخرجه البخاري (9/653) ومسلم (1941).

5 - أخرجه أحمد (1/332) والدارمي (2/88) وأبو داود (5267) وابن ماجه (3224) وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح.

6 - رواه أبو داود (3785 و 3787) والترمذي (1824) عن ابن عمر ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (3786)، والنسائي (7/240) والترمذي (1826) وصححه. وصححه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص الحبير، وصححه الألباني في الإرواء (3503) والجلالة: الدابة التي تتبع النجاسات، وتأكل الجلة: وهي البعرة والعذرة.

7 - لا خلاف بين الفقهاء أن النهي عن أكل لحوم الجلالة يزول بحبسها على العلف الطاهر، واختلفوا في مدة الحبس، فقال الشافعية: تحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. وعن أحمد روايتان: إحداهما: تحبس ثلاثا، سواء كانت طيرا أو بهيمة واستدلوا عليه بفعل ابن عمر والثانية: أن البدنة والبقرة تحبسان أربعين، وقد روي هذا المقدار عن ابن عمرو موقوفا ومرفوعا.

بَابُ اَلذَّكَاةُ وَالصَّيْدُ

601- اَلْحَيَوَانَــاتُ اَلْمُبَاحَــةُ لَا تُبَــاحُ بِــدُونِ اَلــذَّكَاةِ إِلَّا اَلسَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

602- و يُشْتَرَطُ فِي اَلذَّكَاةِ

1- أَنْ يَكُونَ اَلْمُذَكِّيَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

2- وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّد [1] .

3- وَأَنْ يُنْهِرَ اَلدَّمَ [2] .

4- وَأَنْ يَقْطَعَ اَلْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ [3] .

5- وَأَنْ يَذْكُرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ.

603- وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِـي اَلصَّـيْدِ, إِلَّا أَنَّـهُ يَحِـلُّ بِعَقْـرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

604- وَمِثْلُ اَلصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ [4] .

605- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: « مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ, وَذُكِرَ اِسْـمُ اَللَّـهِ عَلَيْـهِ فَكُـلْ , لَيْـسَ اَلسِّـنُّ وَالظُّفُـرُ, أَمَّـا

1 - غير السن والظفر.

2 - أنهر الدم: أساله.

3 - الحلقوم: مجرى النفس. والمريء: مجرى الطعام والشراب.

4 - إذا نفرت الدابة كانت كالصيد، ذكاتها: رميها مع ذكر اسم الله، أو إصابتها في أي موضع من جسدها فإن أدركها بعد رميها ميتة حلت وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فلا بد من ذكاتها. كما قرره الشيخ. (نور البصائر ص 58).

اَلسِّنُّ: فَعَظْمٌ, وَأَمَّا اَلظُّفُرُ فَمُدَى اَلْحَبَشَـةِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [1].

606- وَيُبَـاحُ صَـيْدُ اَلْكَلْـبِ اَلْمُعَلَّـمِ -بِـأَنْ يَسْتَرْسِـلَ إِذَا أُرْسِـلَ, وَيَنْزَجِـرَ إِذَا زُجِـرَ, وَإِذَا أَمْسَـكَ لَا يَأْكُـلُ- وَيُسَـمِّي صَاحِبُهَا

عَلَيْهَا [2] إِذَا أَرْسَلَهُ.

607- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّـهِ إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَكَ اَلْمُعَلَّمَ فَاذْكُرْ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ,

- فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ,

- وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ,

- وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَـدْ قَتَلَـهُ فَلَا تَأْكُـلْ, فَإِنَّكَ لَا

تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ?

- وَإِنْ رَمَيْتُ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ [3]

- فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَـهْمِكَ فَكُـلْ إِنْ شِئْتَ,

---

1 - أخرجه البخاري (5/131) ومسلم (1968).

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - زيادة من: "ب، ط".

- فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي اَلْمَاءِ فَلَا تَأْكُـلْ ﴿ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ [1].

608- وَفِي اَلْحَدِيثِ: ﴿ إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَـى كُـلِّ شَيْءٍ, فَإِذَا قَتَلْتُـمْ فَأَحْسِـنُوا اَلْقِتْلَـةَ, وَإِذَا ذَبَحْتُـمْ فَأَحْسِـنُوا اَلذِّبْحَـةَ, وَلْيُحِـدَّ أَحَـدُكُمْ شَـفْرَتَهُ, وَلْيُـرِحْ ذَبِيحَتَـهُ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

رَوَاهُ أَحْمَدُ [3].

بَابُ اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ [4]

اَلْأَيْمَانِ

610- لَا تَنْعَقِدُ اَلْيَمِينُ إِلَّا بِاَللَّهِ أَوْ اِسْمٍ مِنْ أَسْـمَائِهِ, أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

611- وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اَللَّهِ شِرْكٌ, لَا تَنْعَقِدُ بِهِ اَلْيَمِينُ.

612- وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُـونَ اَلْيَمِيـنُ اَلْمُوجِبَـةُ لِلْكَفَّـارَةِ عَلَـى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٌ

---

1 - أخرجه البخاري (1/279) ومسلم (1929).

2 - رواه مسلم (1955).

3 - رواه أحمد (3/31، 53) وأبو داود (2826، 2827) والترمذي (1476) وصححه والدارمي (2/84) والدارقطني (540) والحاكم (4/114) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (9/334) وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه المنذري.

4 - قال الشيخ (في رسالة القواعد والفروق.. ص 131): ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين والنذر، فاليمين مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب وتحله الكفارة، والنذر: إلزام العبد نفسه طاعته مطلقا، أو معلقا لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نقمة ويتعين فيه الوفاء، فلا تفيد فيه الكفارة وهو نذر التبرر، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين.

613- فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَـاضٍ -وَهُـوَ كَـاذِبٌ عَالِمًـا- فَهِـيَ اَلْيَمِينُ

اَلْغَمُوسُ [1] .

614- وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ اَلْيَمِينِ, كَقَوْلِهِ: لَا وَاَللَّهِ, وَبَلَى وَاَللَّهِ, فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ.

615- وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِـهِ -بِـأَنْ فَعَـلَ مَـا حَلَـفَ عَلَـى تَرْكِهِ, أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ-: وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْكَفَّارَةُ :

أَ- عِتْـقُ رَقَبَـةٍ, أَوْ إِطْعَـامُ عَشْـرَةِ مَسَـاكِينَ [2] أَوْ [3] كِسْوَتُهُمْ.

بِ- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [4] .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

1 - سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

2 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 124): والصحيح في جميع الكفارات: أنه يكفي إطعام المساكين [كأن يغديهم أو يعشيهم]: ولا يلزم تمليكهم كما هو ظاهر الكتاب والسنة. كما قرر الشيخ أيضا: أن من حلف على أمور متنوعة كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت أن عليه كفارات بعدد الأفعال، إذا حنث فيها، سواء كفر عن أحدها أم لم يكفر، كما قرر أيضا (ص 109) أن من فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا لم يحنث، لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما.

3 - في "ب": وكسوتهم. وهو خطأ.

4 - ويخير في الكفارة بين أن يقدمها على الحنث، أو يؤخرها عنه. (نور البصائر ص 59).

5 - أخرجه البخاري (13/123) ومسلم (1652).

617- وَفِي اَلْحَدِيثِ: « مَنْ حَلَـفَ عَلَـى يَمِيـنٍ فَقَـالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ, فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [1] [2] .

618- وَيُرْجَعُ فِي اَلْأَيْمَانِ إِلَى:

أَ- نِيَّةُ اَلْحَالِفِ.

بِ- ثُمَّ إِلَى اَلسَّبَبِ اَلَّذِي هَيَّجَ اَلْيَمِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] .

[اَلنُّذُورُ

620- وَ عَقْدُ اَلنَّذْرِ مَكْـرُوهٌ وَقَـدْ نَهَـى اَلنَّبِـيُّ « عَـنْ اَلنَّـذْرِ, وَقَالَ: « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ, وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِـنْ اَلْبَخِيـلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

1 - أخرجه أحمد (2/10) والدارمي (2/158) وأبو داود (3261) والترمذي (1531) وحسنه والنسائي (7/25) وابن ماجه (2105) وابن حبان (موارد 1183) والحاكم (4/303) وصححه، وصححه ابن دقيق العيد.

2 - المراد: أن من قال -إن شاء الله- في يمينه أنه لا يحنث لو لم يأت بما حلف عليه. قالوا: ويشترط له ثلاثة شروط: الأول: أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى، لا إن جاء بها للتبرك أو كانت سبق لسان بلا قصد. الثاني: أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظا أو حكما. الثالث: أن يستثنى لفظا ونطقا، فلا ينفعه أن يستثنى بقلبه. ا هـ بتصرف من (توضيح الأحكام للبسام 6/87).

3 - (1653).

4 - أخرجه البخاري (11/575) ومسلم (1639).

621- فَـإِذَا عَقَـدَهُ عَلَـى بِـرٍّ: وَجَـبَ عَلَيْـهِ اَلْوَفَـاءُ ; [1] لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيـعَ اَللَّـهَ فَلْيُطِعْـهُ, وَمَـنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

622- وَإِنْ كَـانَ اَلنَّـذْرُ مُبَاحًـا أَوْ جَارِيًـا مَجْـرَى اَلْيَمِيـنِ -كَنَذْرِ اَللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ- أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

- لَمْ يَجِبْ اَلْوَفَاءُ بِهِ [3].
- وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِّ بِهِ [4].
- وَيَحْرُمُ اَلْوَفَاءُ بِهِ فِي اَلْمَعْصِيَةِ.

---

1 - في "ط": الوفاء به.

2 - أخرجه البخاري (11/581) ولم أجده في مسلم.

3 - في "ب": بذلك.

4 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 125): والرواية الأخرى عن أحمد أن النذر لا ينعقد في مباح أو محرم. ولا يوجب كفارة، وفاقا لجمهور العلماء، أقوى من المشهور من المذهب؛ لعدم الدليل الدال على انعقادها والحديث الصحيح: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ليس فيه الأمر بالكفارة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والنذر المباح أشبه بلغو اليمين.

233 كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

623- اَلْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

أَحَدُهَا: اَلْعَمْـدُ اَلْعُـدْوَانُ, وَهُـوَ: أَنْ يَقْصِـدَهُ [1] بِجِنَايَـةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا, فَهَذَا يُخَيَّرُ اَلْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ اَلْقَتْلِ وَالدِّيَةِ ; [2] لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ لَـهُ قَتِيـلٌ فَهُـوَ بِخَيْـرِ اَلنَّظَرَيْـنِ: إِمَّـا أَنْيَقْتُلَ, وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ [3] [4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

اَلثَّانِي: شِبْهِ اَلْعَمْدِ, وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ اَلْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَـا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

اَلثَّالِثُ اَلْخَطَأُ, وَهُـوَ أَنْ تَقَـعَ اَلْجِنَايَـةُ مِنْـهُ بِغَيْـرِ قَصْـدٍ, بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ.

624- فَفِي اَلْأَخِيرِ لَا قَوَدَ [6] بَلْ :

أَ- اَلْكَفَّارَةُ فِي مَالِ اَلْقَاتِلِ

---

1 - في "ب، ط": يقتله، وكذا ورد في "أ" لكن كتب فوقها (يقصده) دون كشط.

2 - رجح الشيخ: أنه يفعل بالجاني كما فعل، كما رض النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين. (المختارات الجلية ص 115).

3 - في "ب، ط": يفديه.

4 - في "ب، ط": يفديه.

5 - أخرجه البخاري (2/205) ومسلم (1355).

6 - القود: القصاص.

بِ- وَالدِّيَـةَ عَلَـى عَـاقِلَتِهِ, وَهُـمْ: عَصِـبَاتُهُ كُلُّهُـمْ, قَرِيبهـمْ وَبِعِيدِهِمْ, تَـوَزَّعَ عَلَيْهِـمْ بِقَـدْرِ حَـالِهِمْ, وَتُؤَجِّـلُ عَلَيْهِـمْ ثَلَاثِ سِنِينَ, كُلِّ سَنَةً يَحْمِلُونَ ثُلُثُهَا.

625- و اَلدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فَصَّـلْت فِـي حَـدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:

 أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ وَفِيهِ:

- أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًـا قَتْلاً [1] عَـنْ بَيِّنَـةٍفَإِنَّهُ قَـوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ.- وَإِنْ فِـي اَلنَّفْـسِ: اَلدِّيَـةُ, مِائَـةُ مِنْ اَلْإِبِلِ [2] .

- **وَفِي اَلْأَنْفِ** إِذَا أُوعِبَ جَدْعً ا [3] اَلدِّيَةُ.

- **وَفِي اَلِّلسَانِ:** اَلدِّيَةُ.

- **وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ:** اَلدِّيَةُ.

- **وَفِي اَلذَّكَرِ** : اَلدِّيَةُ.

اَلدِّيَةُ [4] .

- **وَفِي اَلصُّلْبِ:** اَلدِّيَةُ [5] .

---

1 - أي: قتل بلا جناية ولا جريرة.

2 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص 116): أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها، ثم دلل على ذلك.

3 - في "ب، ط": جدعه.

4 - البيضتان: الخصيتان.

5 - الصلب: أي: إن كسر الظهر فحدب الرجل ففيه الدية، وقيل: إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع. ينظر: النهاية. قال الشيخ: والمنافع كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ومنفعة الأكل والبطش والنكاح وغيرها، في كل واحدة منها إذا جنى عليها فذهبت دية كاملة. فلو جنى عليه فذهب منه عدة منافع فلكل واحد دية كاملة. (نور البصائر ص 56).

- **وَفِي اَلْعَيْنَيْنِ:** اَلدِّيَةُ.
- **وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ:** نِصْفُ اَلدِّيَةِ.
- **وَفِي الْمَأْمُومَةِ** [1] [2] ثُلُثُ اَلدِّيَةِ.
- **وَفِي اَلْجَائِفَةِ** [3] [4] ثُلُثُ اَلدِّيَةَ.
- **وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ** [5] [6] خَمْسُ عَشْرَةَ مِنْ اَلْإِبِلِ.
- **وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ:** عَشْـرٌ مِنْ اَلْإِبِلِ.

خَمْسٌ [7] مِنْ اَلْإِبِلِ.

- **وَفِي اَلْمُوضِحَةِ** [8] [9] خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ.
- وَأَنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.
- وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَـارٍ [10] ؛ رَوَاهُ أَبُـو دَاوُد [11].

---

1 - المأمومة: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ.

2 - المأمومة: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ.

3 - الجائفة: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره.

4 - الجائفة: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره.

5 - المنقلة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره.

6 - المنقلة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره.

7 - في المطبوعة ورد خطأ: (خمس عشرة).

8 - الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره فهي خاصة بالرأس والوجه.

9 - الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره فهي خاصة بالرأس والوجه.

10 - وقع سقط مخل بالمعنى في هذه الفقرة والتي قبلها في نسخة: "أ".

11 - رواه أبو داود في المراسيل برقم (255) وقال: إسناده لا يصح والنسائي في الكبرى (4/245) والحاكم (1/395) وصححه وابن حزم في المحلى (6/34) والبيهقي (4/89) والدارمي (2/247) وابن حبان (14/501) وغيرهم. وقد اختلف في تصحيحه فضعفه قوم، وصححه آخرون. والخلاف فيه مشهور. قال ابن عبد البر (التمهيد 17/338): هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. وقال العقيلي: حديث ثابت. وقال ابن حجر في التلخيص: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. وقال ابن كثير (في تحفة الطالب ص 231): كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه

628- وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ [1] ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ اَلنَّفْسَ بِـالنَّفْسِ ﴾ [2] إِلَى آخِرِ اَلْآيَةِ [اَلْمَائِدَةُ: 45] .

629- وَدِيَةُ اَلْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَـةِ اَلـذَّكَرِ [3] إِلَّا فِيمَـا دُونَ ثُلُثِ اَلدِّيَةَ فَهُمَا سَوَاءٌ.

الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقريب من هذا مقالة الزيلعي في نصب الراية (2/342). ينظر للاستزادة: صحائف الصحابة للصويان من (ص 92 إلى 132).

1 - قال الشيخ: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص فيها. (نور البصائر ص 55).

2 - قال الشيخ: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص فيها. (نور البصائر ص 55).

3 - في "ب، ط": الرجل.

239 كِتَابِ اَلْحُدُودِ

630- لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ [1] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ

631- وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا اَلْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ, إِلَّا اَلسَّيِّدُ, فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجِلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.

632- و حَدُّ اَلرَّقِيقِ فِي اَلْجِلْد نِصْفُ حَدِّ اَلْحَرِّ.

[حَدُّ اَلزِّنَا]

633- حَدُّ اَلزِّنَا - وَهُوَ فِعْلُ اَلْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ-:

-إِنْ كَانَ مُحْصَنًا- وَهُوَ اَلَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ - فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.

- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ, وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا.

634- وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ, أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ [2] .

1 - ليست في: "ب، ط".

2 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص 118): أنه لا يشترط أن يأتي الشهود الأربعة في الزنا في مجلس واحد بل لو جاءوا في مجالس لم ترد شهادتهم وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيت أو يوم وآخران أنه وطئها في يوم آخر أو بيت آخر..

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

وَآخِرُ اَلْأَمْرَيْنِ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ اَلْمُحْصَنِ, كَمَا فِـي قِصَّـةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ [2] .

[حَدُّ اَلْقَذْفِ]

635- وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا [3] أَوْ شَهِدَ [4] عَلَيْهِ بِهِ, وَلَمْ تَكْمُلْ اَلشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً [5] .

[اَلتَّعْزِيرُ]

638- وَاجِبٌ اَلتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِـيَةٍ لَا حَـدَّ فِيهَـا وَلَا كَفَّارَةَ [6] .

[حَدُّ اَلسَّرِقَةِ]

1 - رواه مسلم (1690).

2 - أي: لم يجمع بين الرجم وجلد مائة كما في حديث عبادة.

3 - في "ب، ط": محصنا بالزنى.

4 - في "ط": وشهد.

5 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص 119) أن حد القذف حق لله تعالى فلا يسقط بعفو المقذوف.

6 - قرر الشيخ (في المختارات ص 119) جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات وأن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" أي إلا في غير معصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديب الصغير والزوجة والخادم ونحوهم في غير معصية.

639- وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِـنْ اَلـذَّهَبِ أَوْ مَـا يُسَـاوِيهِ مِـنَ اَلْمَـالِ مِـنْ حِـرْزِهِ: قُطِعَـتْ يَـدُهُ اَلْيُمْنَـى مِـنْ مَفْصِـلِ اَلْكَـفِّ, وَحُسِمَتْ [1] .

640- فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اَلْيُسْـرَى مِـنْ مَفْصِـلِ اَلْكَعْـبِ وَحُسِمَتْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

643- وَفِي اَلْحَدِيثِ: « لَا قَطْعَ فِي ثَمَـرٍ وَلَا كَثَـرٍ » رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ [3] .

243 [حَدُّ اَلْحِرَابَةِ]

644- وَقَـالَ تَعَـالَى فِـي اَلْمُحَـارِبِينَ: ﴿ إِنَّمَـا جَـزَاءُ اَلَّـذِينَ يُحَـارِبُونَ اَللَّـهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِـي اَلْأَرْضِ فَسَـادًا أَنْ

1 - المراد بالحشم: أن يغمس موضع القطعة من يد أو رجل في السرقة ونحوها في زيت أو دهن مغلي أو الكي بحديدة محماة لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم.

2 - أخرجه البخاري (12/96) ومسلم (1684).

3 - أخرجه مالك في الموطأ (32) والشافعي في المسند (275) وأحمد (3/463) والدارمي (2/174) وأبو داود (4388) والترمذي (1449) والنسائي (8/87) وابن ماجه (2593) وابن حبان (موارد 1505) والبيهقي (8/263). قال الحافظ في التلخيص: (4/73): وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول". والثمر: ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ، والكثر: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه وسبب عدم القطع: أن من شروط القطع الحرز والثمر والكثر غير محرزين ويضمنه عند الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين، لحديث رافع بن خديج على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالثمر والكثر أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجلية ص 120).

يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُـمْ مِـنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ اَلْأَرْضِ [1] إِلَى آخِرِهَا [اَلْمَائِدَة: 33] .

645- وَهُمُ اَلَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى اَلنَّاسِ, وَيَقْطَعُونَ اَلطَّرِيـقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.

أَ- فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً: قُتِلَ وَصُلِبَ,

بِ- وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ,

جـ- وَمَنْ أَخَذَ مَالاً: قُطِعَتْ يَدُهُ اَلْيُمْنَى وَرِجْلُهُ اَلْيُسْرَى,

دُ- وَمَنْ أَخَافَ اَلنَّاسَ: نُفِيَ مِنْ اَلْأَرْضِ [2] .

[حَدُّ اَلْبُغَاةِ]

646- وَمَنْ خَرَجَ عَلَى اَلْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَـنْ مَنْصِـبِهِ: فَهُـوَ بَاغٍ.

647- وَعَلَى اَلْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ اَلْبُغَاةِ, وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ

648- فَإِنِ اِنْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ, وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا [3] .

1 - أخرجه مالك في الموطأ (32) والشافعي في المسند (275) وأحمد (3/463) والدارمي (2/174) وأبو داود (4388) والترمذي (1449) والنسائي (8/87) وابن ماجه (2593) وابن حبان (موارد 1505) والبيهقي (8/263). قال الحافظ في التلخيص: (4/73): وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول". والثمر: ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ، والكثر: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه وسبب عدم القطع: أن من شروط القطع الحرز والثمر والكثر غير محرزين ويضمنه عند الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين، لحديث رافع بن خديج على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالثمر والكثر أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجلية ص 120).

2 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص 120): أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه.

3 - ليست في: "ب، ط".

649- وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.

650- فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلِـفَ [1] مَـالُهُمْ: فَلَا شَـيْءَ عَلَى اَلدَّافِعِ.

651- وَإِنْ قُتِلَ اَلدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

652- وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ, وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ, وَلَا يُغْنَمُ لَهُـمْ مَالٌ, وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

653- وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ اَلْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ اَلْحَـرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَاب حُكْمُ اَلْمُرْتَدِّ

654- وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ اَلْإِسْـلَامِ إِلَـى اَلْكُفْـرِ, بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اِعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ.

655- وَقَدْ ذَكَرَ اَلْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اَللَّهُ- تَفَاصِيلَ مَـا يَخْـرُجُ بِـهِ اَلْعَبْدُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ, وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ

أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ اَلْبَعْضِ [2] .

656- فَمَنِ اِرْتَـدَّ: اُسْـتُتِيبَ ثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ, فَـإِنْ رَجَـعَ وَإِلَّا قُتِـلَ بِالسَّيْفِ.

---

1 - في "ب،ط": قتالهم، وفي "ط": إتلاف.

2 - ليست في: "ب، ط".

كِتَابُ اَلْقَضَاءِ وَالدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ اَلشَّهَادَاتِ

657- و اَلْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

658- يَجِبُ عَلَى اَلْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ اَلْكِفَايَةُ مِمَّـنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ

بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ, وَتَطْبِيقِهَا عَلَـى اَلْوَقَـائِعِ اَلْجَارِيَةِ بَيْنَ

اَلنَّاسِ.

659- وَعَلَيْـهِ أَنْ يُـوَلِّيَ اَلْأَمْثَـلَ فَالْأَمْثَـلَ فِـي اَلصِّـفَاتِ [1] اَلْمُعْتَبَرَةِ فِي اَلْقَاضِي.

660- وَيَتَعَيَّنُ عَلَـى مَـنْ كَـانَ أَهْلاً, وَلَـمْ يُوجَـدْ غَيْـرُهُ, وَلَـمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

661- وَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْبَيِّنَـةُ عَلَـى اَلْمُـدَّعِي, وَالْيَمِيـنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ [2] .

---

1 - في "ب، ط": بالصفات.

2 - أخرجه الترمذي (1341) عن عبد الله بن عمرو وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص والبيهقي (10/252) من حديث ابن عباس وحسن إسناده النووي في الأربعين والحافظ في الفتح والحديث المتفق عليه: "لكن اليمين على المدعى عليه" رواه البخاري (8/213) ومسلم (1711).

. [1]

663- فَ مَنْ اِدَّعَى مَالاً وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ اَلْبَيِّنَةُ

أ- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ,

ب- أَوْ رَجُلٌ وَاِمْرَأَتَانِ [2]

جـ- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ اَلْمُدَّعِي; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَاِمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ اَلشُّهَدَاءِ ﴾ [3] [اَلْبَقَرَة: 282] .

"وَقَدْ ﴿ قَضَى اَلنَّبِيُّ ﴾ بِالشَّاهِدِ مَعَ اَلْيَمِينِ ﴿ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [4] .

664- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ [5] وَبَرِئَ.

665- فَإِنَّ نَكَلَ عَنْ اَلْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ, أَوْ رُدَّتْ اَلْيَمِينُ عَلَى

اَلْمُدَّعِي, فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُول اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا اِدَّعَى بِهِ.

---

1 - البخاري (13/157) ومسلم (1713) قال الشيخ: ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يقر بها أحد الخصمين أو تبين له في مجلس حكمه. (نور البصائر ص 619.

2 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 127): رجح كثير من السلف: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود... وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل....

3 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 127): رجح كثير من السلف: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود... وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل....

4 - أخرجه مسلم (1712).

5 - في "أ": حلف المدعى وبرئ.

666- وَمِـنْ اَلْبَيِّنَـةِ: اَلْقَرِينَـةُ اَلدَّالَّـةُ عَلَـى صِـدْقِ أَحَـدِ اَلْمُتَدَاعِيَيْنِ [1]

أ- مِثْلُ أَنْ تَكُونَ اَلْعَيْنُ اَلْمُدَّعَى بِهَـا بِيَـدِ أَحَـدِهِمَا, فَهِـيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

ب- وَمِثْـلُ أَنْ يَتَـدَاعَى اِثْنَـانِ مَـالاً [2] لَا يَصْـلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا, كَتَنَازُعِ نَجَّـارٍ وَنَحْـوِهِ [3] بِآلَـةِ نِجَـارَتِهِ [4] وَحَـدَّادٍ وَنَحْوِهِ [5] بِآلَةِ [6] حِدَادَةٍ, وَنَحْوِ ذَلِكَ [7] .

1 - في "ب، ط": المدعيين.

2 - في "ب، ط": متاعا.

3 - في "ب، ط": وغيره.

4 - في "ب": بآلة النجارة. وفي "ط": آلة النجارة.

5 - في "ب، ط": وغيره.

6 - في: "ط": آلة.

7 - في "ب، ط": ونحوها.

رَوَاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ [1] .

مَظِنَّـةُ اَلتُّهْمَـةِ, كَشَـهَادَةِ اَلْوَالِـدَيْنِ لِأَوْلَادِهِـمْ, وَبِـالْعَكْسِ, وَأَحَدِ اَلزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ, وَالْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ, [2]

كَمَا فِي اَلْحَدِيثِ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَـائِنٍ وَلَا خَائِنَـةٍ, وَلَا ذِي غِمْرٍ [3] عَلَى أَخِيهِ, وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَـانِعِ [4] لِأَهْـلِ اَلْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [5] .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6] .

1 - أخرجه ابن عدي في الكامل (2/361) والعقيلي في الضعفاء (380) والحاكم (4/98) وصححه لكن رده الذهبي بقوله: "قلت: واه، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد". ورواه البيهقي (10/156) وقال: "ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه". وقال الحافظ (التلخيص 4/218): "وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف". وقال في بلوغ المرام: "بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ".

2 - رجح الشيخ في (المختارات الجلية ص 127): أنه متى تحققت عدالة واحد من المذكورين ظاهرا أو باطنا لم ترد بهذه الأسباب لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة بل هو ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهرا وباطنا بل ظاهرهم العدالة فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوي قول من رد شهادتهم والناس في هذا درجات متفاوتة. ا هـ.

3 - الغمر: الحقد والشحناء.

4 - القانع: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم لما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمواليهم قائمة.

5 - أخرجه عبد الرزاق (15364) وأحمد (2/181) وأبو داود (3600، 3601) وابن ماجه (2366) والدارقطني (144) قال الحافظ في التلخيص (4/218): وسنده قوي.

6 - أخرجه البخاري (1/558) ومسلم (138).

667- وتَحَمُّـل الشـهادة فـي حقـوق الآدميـن: فـرض كفاية.

668- وأداؤها: فرض عين.

669- ويشترط أن يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا.

670- والعدل: هو من رضيه الناس؛

لقوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّـهَدَاءِ ﴾ [1] البقـرة: 282 .

671- ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه:

1- برؤية،

2- أو سماع من المشهود عليه،

3- أو استفاضـة يحصـل بهـا العلـم فـي الأشـياء الـتي يُحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها.

وقـال النـبي صـلى الـه عليـه وسـلم لرجـل: ﴿ تـرى الشمس؟ قال: نعم،

قال: على مثلها فاشهد أو دع ﴾ رواه ابن عدي [2] .

1 - أخرجه البخاري (1/558) ومسلم (138).

2 - أخرجه ابن عدي في الكامل (2/361) والعقيلي في الضعفاء (380) والحاكم (4/98) وصححه لكن رده الذهبي بقوله: "قلت: واه، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد". ورواه البيهقي (10/156) وقال: "ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه". وقال الحافظ (التلخيص 4/218): "وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف". وقال في بلوغ المرام: "بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ".

672- ومـن موانـع الشـهادة: مَظِنَّـةُ التهمـة، كشـهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه، [1]

كما في الحديث: « لا تجوز شهادة خـائن ولا خائنـة، ولا ذي غَمَر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » رواه أحمد وأبو داود [2] .

من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ

مسلم هو فيهـا فـاجر: لقـي اللـه وهـو عليـه غضـبان » متفق عليه [3] .

بَابُ اَلْقِسْمَةِ

674- وَهِيَ نَوْعَانِ:

1- قِسْـمَةُ إِجْبَـارٍ فِيمَـا لَا ضَـرَرَ فِيـهِ, وَلَا رَدَّ عِـوَضٍ, كَالْمِثْلِيَاتِ, وَالدُّورِ اَلْكِبَارِ, وَالْأَمْلَاكِ اَلْوَاسِعَةِ .

1 - رجح الشيخ في (المختارات الجلية ص 127): أنه متى تحققت عدالة واحد من المذكورين ظاهرا أو باطنا لم ترد بهذه الأسباب لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة بل هو ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهرا وباطنا بل ظاهرهم العدالة فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوي قول من رد شهادتهم والناس في هذا درجات متفاوتة. ا هـ.

2 - أخرجه عبد الرزاق (15364) وأحمد (2/181) وأبو داود (3600، 3601) وابن ماجه (2366) والدارقطني (144) قال الحافظ في التلخيص (4/218): وسنده قوي.

3 - أخرجه البخاري (1/558) ومسلم (138).

2- وَ قِسْـمَةُ تَـرَاضٍ وَهِـيَ مَـا فِيـهِ ضَـرَرٌ عَلَـى أَحَـدِ اَلشُّرَكَاءِ فِي اَلْقِسْمَةِ, أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ, فَلَا بُـدَّ فِيهَـا مِـنْ رِضا اَلشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا اَلْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ,

وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتْ اَلْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مَلِكِهِـمْ فِيهَـا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

253 بَابُ اَلْإِقْرَار

675- وَهُوَ اِعْتِرَافُ اَلْإِنْسَانِ بِحَـقٍّ [1] عَلَيْـهِ, بِكُـلِّ لَفْـظٍ دَالٍ عَلَى اَلْإِقْرَارِ, بِشَرْطِ كَوْنِ اَلْمُقِرِّ مُكَلَّفًا.

676- وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ اَلْبَيِّنَاتِ.

677- وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ اَلْعِلْمِ مِنْ اَلْعِبَـادَاتِ [2] وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ [3] وَغَيْرِهَا.

678- وَفِي اَلْحَدِيثِ: « لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ » [4].

679- وَيَجِبُ عَلَى اَلْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَـرِفَ بِجَمِيـعِ اَلْحُقُـوقِ اَلَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ اَلتَّبِعَـةِ بِـأَدَاءٍ أَوْ اِسْـتِحْلَالٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

1 - في "ب، ط": بكل حق.

2 - في "ط": والعبادات.

3 - ليست في: "ط، ب".

4 - قال السخاوي في المقاصد الحسنة(1311): قال شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر): لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا.

وَصَلَّى اَللَّـهُ عَلَـى سَـيِّدِنَا وَنَبِيِّنَـا [1] مُحَمَّـدٍ وَعَلَـى آلِـهِ وَأَصْحَابِهِ [2] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ اَلْفَقِيرُ إِلَى اَللَّهِ, اَلرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَـهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِـرِ بْـنِ سَـعْدِيٍّ, غَفَـرَ اَللَّـهُ لَـهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ اَلْمُسْلِمِينَ, نَقَلْتُهُ مِنَ اَلْأَصْـلِ, وَتَـمَّ اَلنَّقْـلُ 3\ اَلْحَجَّة\ 1359, وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تُتِمُّ اَلصَّـالِحَاتُ [3].

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - في نسخة "ب" مثل هذا تقريبا إلى قوله: "ولجميع المسلمين"، وفي "ط" زيادة: وتم نقله في 23\ جمادى الآخرة\ سنة 1373 بقلم الفقير إلى الله الغني: عبد الله بن سليمان السلمان غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين. ا هـ.تم نسخ الكتاب على هذا النحو وترقيمه عام 1409 وخرجت أحاديثه عام 1410 وتم التعليق عليه من كتب الشيخ الأخرى في ذي القعدة 1419، وتمت المقابلة بين النسختين والمطبوع مع الأخ موسى بن يوسف بن عيسى في مجالس آخرها ضحى يوم الثلاثاء 11\6\1420هـ.